جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
قطاع الكتب

مبادئ التأمين

للصف الأول

للمدارس الثانوية الفنية التجارية
والمدارس الثانوية الفنية للشئون الفندقية
والخدمات السياحية
(نظام السنوات الثلاث)




طبعة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
قطاع الكتب

مبادئ التأمين

للصف الأول

للمدارس الثانوية الفنية التجارية
والمدارس الثانوية الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية
(نظام السنوات الثلاث)

تأليـــــــف

د. محمد عبد المنعم جودة حزين
أستاذ بكلية التجارة
جامعة القاهرة

الأستاذة / صباح أحمد مازن حسين
مدير إدارة المناهج والكتب
بالإدارة العامة للتعليم التجارى

مـــراجعـــة

د. محمد وحيد عبد البارى
رئيس قسم التأمين
كلية التجارة – جامعة القاهرة

طبعة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

" سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم

مُقدّمة

ƚøưƟ Ƥø͎ƌŽ ŶũƥƑĠŦƳŰ Ŷĉ ǍƴīĠƯ ţ Ơƪ Ǉ ƜŶŦ ǍŦ ƚŏƴīĠƯ ƥǉƐŶũư ơƟĉ ƥƯơ ƥĠŦƴī ✍

Ǎø ƌƑƨø͎Ǖ ƋøƜŧīŶ Û ƚøīŶũī͎ơ �VƑīƟ ƚŏƑŊ͎Ġ Ǖ ǄƑīƟ ƌŽƌŽ ƥƯơ ǍŊŦ͎ī ƌŶ Û ǇŧƑǒŶ ǍŦƟ Ǉơǘīƌ

ċƚ͎ƌŽƌŽ ƚƶŧŦ üƽƋĠ ƚ͎ƌŽƌŽ ƌŽƑƌĉ ƚƜƥơ ǍƬƽĉ Ǉ ƽƨƟī ƑƌĠ ƑŊƴƌŽ üƌŽƑƴŦŶ ƑŊŊƜŶī ǍŦ ƥƑƯơǕ ƚŊƜŶƌŽ

ǄƑøīƟ ǍøǒƑøƌŽƑǉ ǫƥŶơ ƚøīƌŽŶƟŶ ƚøīƳƑƌŽŦƜǗŶ ƚƬƑơ ƚƶŧơƌŽ ǇƳŶ͎ƋĠ ƌŽīƌŽƋŦ ƒƴŧīŶ

ƌŽīƌŽƋŦƑǒ ċ ƚƶŧơŦƌŽ Ŷĉ ƚīƌŽƑ͎ Ŷĉ ƚƌŽơƨŦƌŽ ƀŶƨ ǀƑƴƌŽŦƜƌŽ ƱīƌŽƜĠ ƚīƨƑīƨŶ ƚīƳƑƌŽŦƜǗŶ ƚīơƑƬŧƽǕ

Ǎø ƚǒƑøƮǕƑĠ Û ƚīƑƌŽƨƈƥ ơƥŶƌŽ Ŷĉ ƚīƥǅĠ ơƥŶƌŽ ƀŶƨ ƱƌŽŦƜƌŽ ƚƌŽơƠ !ƌŽƬī ǏƳƑƌŽŦƜ !Ƒư͎

ơƽ ǍŦ ƚƶī͎ƴ ƚīơƑƬŧƽǕ ǀƐŖŊ ƌŽƌŽ ǍƌŽŶƨ ơƑƬŧƽǗ ƚīƑƌŽƟ ƿƤŶ Û ƚīơƑƬŧƽǗ ƚīƌŽ͎Ŧ ƯƯơ üīŶƌŽŦ

ċ ǏĠ͎ƜǕ ƌŽīƌŽƋŦ ǄơƑƳ ƽīƥƯ ƌŽƳ ƿƤŶ ƑŊ ƒ ƥƴŦī

ƥøƯơ ƚøīƥư͎Ġ ţ ƑøƠ ƥƑƯǕ ƌŽŶŦ ǍŦ ƚīŧƌŽƴŶ ƚīƌŽŧƴ Ƨ ƨǕ Ƒ͎ŶƑ͎Ŧ ƱƜƥƌŽ ƐƤǉ ǍǒŶ

ǀƑøƌŽŶŧƴƌŽ Ŧƥơøŧ ƌŽøƌŽ ǍøƌŽŧƴ ƒŶŧƨǕ ƷƑĠŦƋĠ ƱƜƥƌŽ ƐƤǉ ƀƐŖƜĉ ƱīƌŽƜ Ǎǒ Ƒ͎ƌŽŖŦ ơƽŶ Û ƌŽīƌŽƋŦŶ

ċ ƚīŧƌŽƴ ƚŧƙƌŽǕ ƌŽƌŽ ƌŽƌŽ ƥơƽ ƥĠ ƀƑƯƳĉ üƑƜƌŽ ƐƤǉ Ǎǒ Ƒ͎īƳƐƥ ơƽŶ ƥƑǒǕ üƨŧƨŦŶ

Ǐø ƱƜƥƌŽ ƐƤǉ !īƨƨŦ !Ŧ ơƨǒ Û ƌŽīƌŽƋŦŶ ƥƯơ ƷŶƮŶƌŽĠ ƚƨŧƴŦƌŽ ƚƶŧŦơƌŽ ƒ͎ŶƜ ƚīƯƩŦŶ

Û ǀƐơƟŶ ƚŦƨ

ċ ƱƜƥƌŽ ƐƤǉ ƌŽƌŽ ƒ ƥƩ ƽīƨƟŦ Ǎǒ Ƒ͎ƨǒŶ ơƽ ƌŽŶ͎ ƌŽĉ ŶƐ üƋƨ͎Ŷ "

ċċċċ ƽīǒŶŦ ǍŶ ŶƐŶ

ƌŽƑƶƊƌŽ

محتويات الفصل الدراسى الأول

الوحدة الأولى
الخـــطر

Č- مفهوم الخطر
č- سمات الخطر
Ď- مسببات الخطر
ď- الحادث والخسارة
Đ- التقسيمات المختلفة للخطر
đ- عناصر الخطر

الوحدة الثانية
إدارة الأخطار

١- تعريف إدارة الأخطار
- وظائف إدارة الأخطار
- اكتشاف الأخطار
- تحليل الأخطار
- قياس الخطر
- اختيار أنسب الوسائل لمواجهة الأخطار الاقتصادية

الوحدة الثالثة
التأمين

١- تعريف التأمين
٢- تطور التأمين
٣- نشأة التأمين
٤- وظائف التأمين
٥- التقسيمات المختلفة للتأمين

☞الوحدة الأولى☜

الخطـــــــر Risk

☜ تهدف هذه الوحدة إلى أن يكون لدى الطالب القدرة على الإجابة عن التساؤلات التالية :–

- ما المقصود بمفهوم الخطر ؟
- ما أهم السمات المتعلقة بالخطر ؟
- ما المقصود بمسببات الخطر ؟ وماهى أنواع مسببات الخطر ؟
- ما هو مفهوم كل من الحادث والخسارة ؟
  - أو كيف يمكن التفرقة بين الخطر والحادث ؟ وما هو مفهوم الخسارة ؟ مع ذكر تقسيمات الخسارة من الناحية الاقتصادية ومن حيث الحجم ومن ناحية التأثير ؟
- ما هى التقسيمات المختلفة للخطر ؟
- وأخيراً : ما هى عناصر الخطر ؟

مفهوم الخطر Risk Concept

يمكن تعريف الشخص بأنه كيان مادي أو معنوي أو الاثنين معا له مجموعة من الحقوق وعليه مجموعة من الواجبات ويؤثر ويتأثر بالمجتمع المحيط به ٠

ويمكن تقسيم الشخص إلى نوعين أساسين هما :

١) الشخص الطبيعي وهو الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى ليكون خليفته في الأرض ليعمر هذه الأرض بعمله وكده ويميل بعض علماء الاجتماع إلى تعريف الإنسان بأنه حيوان اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمفرده ولكنه يعيش في وسط مجموعة أخرى من الناس يؤثر فيهم ويتأثر بهم ٠

٢) الشخص الاعتباري وهو المنشأة الاقتصادية التي تأخذ صفة الشخصية الاعتبارية مستقلة عن صاحب أو أصحاب هذه المنشأة الاقتصادية فهي تتفاعل مع المجتمع الموجودة به أو المجتمعات الأخرى فتتأثر بهذا المجتمع وتؤثر فيه .

ويميل الاقتصاديون إلى تقسيم المنشأة وفقا لطبيعة الشكل القانوني الذي تتخذه هذه المنشأة فهناك الأنواع التالية على سبيل المثال :ـ

١. المنشأة الفردية التي يمتلكها شخص واحد وفي كثير من الأحيان يتولى هذا الشخص إدارة هذه المنشاة ويتسم هذا النوع من المنشآت بأن تأثيره في كثير من الأحوال يكون محدود بالمنطقة التي توجد بها هذه المنشأة ٠

٢. شركات الأشخاص وهى تأخذ العديد من الأشكال القانونية منها على سبيل المثال " شركات التضامن – شركات التوصية البسيطة – الشركات ذات المسئولية المحدودة وهى الشركات التي يمتلكها عدد محدد من الأشخاص ويكون تأثيرها وتأثرها أكبر من المنشأة الفردية ٠

٣. شركات الأموال وهى الشركات المساهمة وقد تكون قطاع عام أي مملوكة ملكية عامة للشعب أو قطاع خاص مملوكة ملكية خاصة وهى ذات تأثير وتأثر أكبر بكثير من النوعين السابقين في المجتمع الذي توجد به وقد يتعدى تأثيرها المجتمع الذي توجد به ٠

٤. الجمعيات وهى مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة أو سمة معينة ويتم تكوين الجمعية لتحقيق هدف معين مثل الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية ٠

٥. الهيئات التبادلية وهى مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة أو سمة معينة ويتم تكوين الجمعية لتحقيق هدف هو خدمة أعضائها ولا تهدف إلى تحقيق الربح ٠

✍ والشخص بنوعيه " الطبيعي أو الاعتباري " في حاجة مستمرة لاتخاذ قرارات بصورة مستمرة ولا نهائية طالما أنه على قيد الحياة ولا يتوقف اتخاذ هذه القرارات إلا بتوقف الحياة بالنسبة للشخص وذلك لتسير حياته اليومية ٠

** ويقصد بنهاية الحياة بالنسبة للشخص الطبيعي الوفاة سواء كانت وفاة طبيعية أو الوفاة بحادث أو الوفاة المتعمدة من الشخص كالانتحار أو المتعمدة من الغير كالقتل والإعدام وخلافه ٠

** ويقصد بنهاية الحياة بالنسبة للشخص الاعتباري نهاية النشاط الذي يقوم به والتوقف عن العمل ـ أي التصفية ـ وذلك يكون بسبب الفشل في ممارسة النشاط الذي قام الشخص الاعتباري من أجله أو انتهاء الهدف الذي قام من أجله هذا الشخص الاعتباري ويمكن تقسيم القرارات التي يتخذها الشخص لتسير حياته اليومية إلى نوعين من القرارات ٠

١) قرارات إرادية :-

– وهى القرارات التي يتخذها الشخص بكامل إرادته لتحقيق أهداف معينة ومن أمثلتها اتخاذ الطالب القرار بمذكرة دروسه أولا بأول حتى يستطيع الإلمام بها بهدف النجاح في الامتحان وتحصيل أكبر قدر ممكن من العلم ٠ أو القرار الذي تتخذه المنشأة الاقتصادية بتخزين نوع معين من السلع لتجده لديها عند الحاجة إليه سواء في العمليات الإنتاجية التي تمارسها أو تتعامل في البيع فيها ٠

٢) قرارات لا إرادية :-

وهى القرارات التي تفرض على الشخص ولا دخل له فيها وعليه أن يتعامل معها وفي ظل وجودها ومن أمثلتها إصدار المخ البشرى الأوامر إلى المعدة بالقيام بهضم الطعام بعد كل وجبة غذائية يتناولها الشخص ٠ وكذلك قوانين العمل التي تفرض أن عدد ساعات العاملين في المنشآت الاقتصادية بثماني ساعات فقط وأي زيادة عن هذا العدد يجب أن يكون بأجر إضافي ٠

** وحيث أن نتيجة القرارات التي يتخذها الشخص أو تفرض عليه لا تظهر نتائجها إلا في المستقبل ـ أيا كانت مدة هذا المستقبل ـ وبما أنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى فأن الشخص لا يعلم نتيجة القرار المتخذ أو المفروض عند اتخاذه هذا القرار أو فرضه عليه ٠

** وبالتالي فهو في حيره مستمرة وشك وقلق من نتيجة القرار الذي أتخذه هل سوف يحقق الهدف المطلوب منه أم لا إلى أن تظهر نتيجة هذا القرار في المستقبل ٠

تعريف الخطر Risk Definition : ـ

– يوجد العديد من التعريفات المتعلقة بكلمة الخطر وهذه التعريفات تتوقف على شخصية وثقافة وخبرة صاحب التعريف بالإضافة إلى الهدف المطلوب من هذا التعريف وأهمية استخدام هذا التعريف ٠

وفيما يلي بعض التعريفات الخاصة بالخطر والتعليق عليها :ـ

التعريف الأول : ـ

" الخطر هو أقصى خسارة مادية محتملة "وهذا التعريف قصر تعريف الخطر على أحد عناصره فقط وهو الخسارة المادية بما أنه حدد الخطر بأنه أقصى خسارة مادية محتملة وبالتالي فأن الخسائر دون ذلك لا تدخل في تعريف الخطر "

التعريف الثانى : ـ

" الخطر هو احتمال وقوع خسارة مادية في الدخل أو الثروة نتيجة حادث مفاجئ " وهذا التعريف قصر الخطر على نتيجة تحقق ظاهرة الخطر دون الاهتمام بسبب الخطر كما أنه قصر الخطر على وقوع حادث مفاجئ"

التعريف الثالث : ـ

" الخطر هو الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع للخسائر المادية المحتملة " وهذا التعريف يتبنى وجهة نظر شركات التأمين حيث أن شركة التأمين تقوم بحساب معدل الخسارة الفني الذي على أساسه تحسب أقساط التأمين مقدما وتحصلها في معظم الأحوال مقدما ٠ وبالتالي فأن الخطر بالنسبة لها بما يتعلق بعملها الأساسي وهو التأمين يتمثل في الفرق الموجب بين معدل الخسارة الفني الفعلي ومعدل الخسارة المتوقع الذي حسبت على أساسه الأقساط "

التعريف الرابع : ـ

" الخطر هو عدم التأكد أو الشك الموضوعي من نتائج القرارات " وهذا التعريف يقتصر على الجانب المعنوى للخطر دون التطرق إلى المقاييس الكمية للخطر وبالتالي فهو تعريف قاصر"

– ويوجد العديد من التعاريف الأخرى للخطر وسوف نكتفي بهذا الكم من التعاريف وسوف نستعرض التعريف الشامل للخطر وهو تعريف الأستاذ الدكتور على أحمد شاكر بعد إجراء تعديل بسيط عليه ٠

☜ " الخطر هو الحالة المعنوية غير المواتية التى تنتاب الشخص عند اتخاذه قرار معين لعدم معرفته بنتائج هذا القرار وتتأثر هذه الحالة باحتمال حدوث الخسارة وحجم الخسارة المتوقعة والذى يتأثر بالظروف المحيطة بمتخذ القرار

وهذا التعريف يتسم بالسمات الآتية :ـ

١. الاهتمام بالجانب المعنوى والجانب الكمى للخطر حيث اهتم بتعريف الخطر بأنه الحالة المعنوية غير المواتية أى حالة القلق أو الشك أو عدم التأكد التى تنتاب الشخصى عند اتخاذه قرار معين ٠ بالإضافة إلى تحديد عناصر الخطر باحتمال الخسارة وحجم الخسارة المتوقعة اللذين يتأثران بالظروف المحيطة بمتخذ القرار سواء بالزيادة أو النقصان ٠

٢. الربط بين السبب والنتيجة للخطر فالسبب هو عدم معرفة نتيجة القرار٠ والنتيجة هى الخسارة المادية ٠

٣. تحديد صفات الخطر بأنه مستمر مع الشخص طالما بقى على قيد الحياة حيث أنه في حالة مستمرة لاتخاذ قرارات وعدم معرفة ناتج هذا القرار ٠ وكذا لن ينتهى الخطر إلا مع نهاية الحياة ٠

سمات الخطر Risk features

يمكن تحديد أهم السمات المتعلقة بالخطر فيما يلى :-

١] الاستمرار:-

حيث أننا عرفنا الخطر بأنه الحالة المعنوية غير المواتية التى تنتاب متخذ القرار عند اتخاذه قرار معين لعدم معرفته بناتج هذا القرار٠

* وحيث أن الشخص ـ الطبيعي أو الاعتباري ـ في حاجة مستمرة لاتخاذ قرارات وقدرته تكاد تكون منعدمة للتأكد من نتائج هذه القرارات في المستقبل – حيث أن المستقبل مجهول بالنسبة له ولا يعلمه إلا الله ٠ وبالتالي لا ينتهى الخطر إلا بنهاية الحياة سواء للشخص الطبيعي أو الاعتباري ٠ وأن كانت بعض مسببات الخطر قد تنتهى من العالم إلا أن هناك مسببات جديدة تظهر مع التقدم العلمى والتكنولوجي الذى نعيش فيه اليوم ٠ فعلى سبيل المثال فأن الإنارة بمصابيح الكيروسين كان يترتب عليها مجموعة من مسببات الأخطار اختفت هذه المسببات مع ظهور الكهرباء التى جلبت نوعية جديدة من مسببات الأخطار خاصة بها٠

٢] التنوع : ـ

يتسم الخطر بتعدد مسبباته واختلاف الظروف المنشأة له ولذا فأن هناك تنوع كبير في الخطر حيث أن استمرارية الخطر أدى إلى تنوع الخطر كنتيجة لتنوع مسبباته ٠ فعلى سبيل المثال هناك أخطار الأشخاص المتعلقة بالأشخاص الطبيعية وهناك أخطار الممتلكات وهناك أخطار المسئولية المدنية وداخل كل تقسيم من هذه الأقسام هناك العديد من أنواع الأخطار ٠ وداخل كل نوع هناك العديد من مسببات الأخطار٠

٣] الاحتمالية : ـ

يتسم الخطر بأنه محتمل الحدوث ٠ حيث أن الظواهر الطبيعية والعامة المسببة للخطر تكون محتملة الحدوث فالظواهر المؤكدة الحدوث أو المستحيلة الحدوث لا تؤدى إلى نشأة الخطر٠ حيث أن عدم التأكد يظهر مع احتمالية الحدوث حيث سبق أن ذكرنا أن نشأة الخطر ترجع إلى عدم معرفة نتائج القرارات المتخذة في المستقبل ٠

٤] القابلية للتحكم : ـ

يتسم الخطر بإمكانية التنبؤ به وبالتالى التحكم فيه والتعامل معه ومواجهته سواء بالوسائل المادية أو المعنوية فعلى سبيل المثال يمكن التحكم في عناصر الخطر – احتمال الخسارة المالية ، حجم الخسارة المالية المتوقعة ـ عن طريق وسائل الوقاية والمنع المناسبة لكل ظاهرة خطر ٠

مسببات الخطر Hazards

وهى مجموعة الظواهر الطبيعية الموجودة في الطبيعية ولا دخل للإنسان في وجودها والظواهر العامة التى يتدخل الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر فيها وغالبا ما يكون هذا الشخص مختلف عن شخص متخذ القرار الذى يتعرض للخطر ٠

* **ومن أمثلة الظواهر الطبيعية** : ـ " الفيضانات – البراكين – العواصف – الزلازل – الأعاصير – الصواعق – الوفاة الطبيعية – الشيخوخة – المرض – ارتفاع الأمواج – الأمطار٠٠٠٠٠٠٠٠"

* **ومن أمثلة الظواهر العامة** : " الحروب – الشغب – الاضطرابات الأهلية – التمرد – الانقلابات – الثورات – الفتنة الطائفية – القتل العمد – الإنتحار٠٠٠٠٠٠٠٠" ٠

* ويمكن تحديد مسببات الخطر بأنها مجموعة العوامل التى تمنع متخذ القرار من معرفة نتيجة قراره في المستقبل وبالتالى فهى تسبب حالة عدم التأكد التى يكون عليها الشخص عند اتخاذه قرار معين لإمكانية تأثرها في نتيجة هذا القرار٠

ويمكن تقسيم مسببات الخطر إلى نوعين : ـ

١] مسببات الخطر الأساسية : ـ

وهى مجموعة العوامل الأصلية التى تسبب حالة عدم التأكد لدى متخذ القرار من نتيجة قراره في المستقبل وهى السبب المباشر لتحقق الخسارة المادية التى قد تلحق به عند تحقق هذه العوامل مثل " الحريق – السرقة – التصادم – الغرق – الوفاة الطبيعية – المرض – الشيخوخة ٠٠٠٠ "

٢] مسببات الخطر المساعدة : ـ

وهى مجموعة العوامل الإضافية التى قد تكون سببا في تحقق المسببات الأساسية أو تزيد من حدة الخسارة المادية الناشئة عن تحقق هذه المسببات.

ويمكن تقسيم هذه المسببات المساعدة إلى الأنواع الآتية : ـ

أ – الظواهر الطبيعية :ـ

وهى مجموعة الظواهر الموجودة في الطبيعية فتزيد من حدة الخسارة المادية الناشئة عن ظاهرة طبيعية أو عامة أخرى فالرياح كظاهرة طبيعية تؤدى إلى زيادة حدة الخسارة المادية الناشئة عن ظاهرة الحريق بزيادة انتشار الحريق وكذلك ضعف البنية الأساسية للفرد تؤدى إلى زيادة حدة الخسارة المادية الناشئة عن المرض ٠

أو قد تكون سببا في نشأة الظاهرة الطبيعية أو العامة فارتفاع درجة الحرارة قد يكون سببا في نشأة الحريق في بعض الأصول كذلك فأن برودة الجو قد تكون سببا في الإصابة ببعض أمراض البرد كالزكام والإنفلوانزا ٠

ب – الظواهر الشخصية :–

* وهى التدخل الشخص في مسار الظواهر الطبيعية أو العامة لزيادة حدة الخسارة المادية الناشئة عن هذه الظواهر أو بداية نشأة هذه الظواهر ويمكن تقسيم هذه الظواهر إلى : ـ

١ – الظواهر الشخصية الإرادية : ـ

وهى التى تنشأ نتيجة تدخل متعمد من جانب الشخص لتحقيق غرض معين فالانتحار مثلا يعتبر تدخل متعمد من جانب الشخص لتحقيق غرض معين وهو الوفاة أو التخلص من الحياة ٠

٢– الظواهر الشخصية اللاإرادية : ـ

وهى مجموعة الظواهر التى تنشأ نتيجة تدخل الشخص دون تعمد من جانبه مثل " القتل الخطأ يؤدى إلى تحقق ظاهرة طبيعية وهى الوفاة " ٠

جـ – الظواهر الذاتية : ـ

وهى مجموعة العوامل التى ترجع إلى عيب ذاتى في الأصل موضوع الخطر فتؤدى إلى زيادة احتمال حدوث ظاهرة الخطر العامة أو الطبيعية أو زيادة حجم الخسارة المتوقعة فعلى سبيل المثال الأشخاص طاعنى السن يكونون أكثر عرضه من غيرهم في الظروف العادية ـ للإصابة بالإمراض المختلفة ـ مما يزيد من احتمال حدوث ظاهرة الخطر الطبيعية أو العامة ٠

☜ كذلك فأن السيارات التى بها عيب فنى في أجهزة التحكم في السير يكون حجم الخسارة المادية المتوقعة أكبر من نظائرها ـ التى يوجد بها أجهزة سليمة عند تحقق ظاهرة التصادم ـ وهى ظاهرة طبيعية ٠

الحادث والخسارة Lose and Peril

الحادث : ـ

يمكن تعريف الحادث بأنه التحقق المادى الملموس لظاهرة الخطر ـ مسببات الخطر الطبيعية او العامة ـ فتؤدى إلى خسارة مادية ٠

وبالتالى فأنه يمكن التفرقة بين الخطر والحادث فيما يلى : ـ

١. الخطر هو حالة عدم التأكد أو احتمال تحقق أحد الظواهر الطبيعية أو العامة بينما الحادث هو حالة تأكد من وقوع الظاهرة الطبيعية أو العامة ٠

٢. الخطر لا يترتب عليه أى خسارة مادية مباشرة بينما الحادث تكون نتيجته خسارة مادية مباشرة ٠ فمثلا خوف الطالب قبل دخوله الامتحان من النتيجة التى سوف يكون عليها تعتبر خطر ٠ اما بعد دخول الطالب الامتحان ورسوبه فيه – مثلا – فأنه يعتبر حادث لأن الظاهرة العامة قد تحققت ويترتب عليها خسارة مادية ٠

الخسارة : ـ

يمكن تعريف الخسارة بأنها النقص في الدخل والثروة نتيجة تحقق ظاهرة الخطر٠ أو الإعتلال النفسى للشخص نتيجة تحقق ظاهرة الخطر أو الاثنين معا ٠ ويوجد العديد من التقسيمات للخسارة وفقا للأساس المستخدم في التقسيم :ـ

١) تقسيم الخسارة من الناحية الاقتصادية : ـ

أ– الخسارة المعنوية :

– وهى الحزن والألم أو الاضطراب النفسى الذى يلحق بالشخص نتيجة حادث يؤثر عليه نفسيا

دون التأثير على الدخل أو الثروة له فمثلا وفاة مطرب محبوب يؤدى إلى حالة من الحزن والأسى تنتاب محبيه دون أى تاثير مباشر على الناحية المادية لهم .

ب – الخسارة المادية : ـ

– وهى النقص في الدخل أو الثروة نتيجة حادث فمثلا الحريق الذى يلحق بأثاث شقة أحد الأفراد يؤدى إلى نقص في قيمة هذا الأثاث وبالتالى نقص في ثروته ٠

** ويلاحظ أنه أحيانا تندمج الخسارة المعنوية مع الخسارة المادية نتيجة حادث واحد فمثلا وفاة العائل – رب الأسرة – يمثل خسارة مادية بالنسبة للأسرة لانقطاع الدخل بوفاته وفي نفس الوقت يمثل خسارة معنوية للأسرة لما يكنونه من حب لهذا العائل ٠

٢) تقسيم الخسارة من حيث الحجم : ـ

أ– الخسارة الكلية : ـ

** وهى الخسارة التى تؤدى إلى فناء تام للأصل موضوع الخطر أو انقطاع الدخل بالكامل للشخص موضوع الخطر نتيجة الحادث ٠

** فمثلا انفجار طائرة في الجو يؤدى إلى فنائها بالكامل وكذلك تحقق خطر البطالة بالنسبة للعامل يؤدى إلى انقطاع الدخل بالكامل ٠

ب – الخسارة الجزئية : ـ

وهى التى تؤدى إلى نقص في قيمة الأصل أو نقص في الدخل أو الثروة نتيجة حادث ٠

∞ فحدوث تصادم لإحدى السيارات يؤدى إلى نقص في قيمتها ٠ وكذلك إصابة أحد العاملين بمرض يجعله لا يستطيع أداء عمله بنفس الكفاءة التى كان يؤديها بها قبل إصابته لهذا المرض مما يؤدى إلى نقص في دخله يعتبر خسارة جزئية ٠

٣) التقسيم من ناحية التأثير : ـ

أ- الخسارة المباشرة : ـ

وهى التى تلحق بالأصل موضوع الخطر أولا ومباشرة ثم تلحق بصاحب الأصل موضوع الخطر ٠

* فإذا كان لدينا مصنع قيمته المادية ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه لحق به حريق ، وبعد الحريق قدرت قيمة المصنع بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه فأن الخسارة المادية التى لحقت بالمصنع ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه وبالتالى نقص المركز المالى لصاحب المصنع بعد ذلك بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ب – الخسارة غير المباشرة : ـ

** وهى التى تلحق بصاحب الأصل موضوع الخطر أولا دون الأصل موضوع الخطر ٠

- ففي المثال السابق لو فرضنا أن صاحب المصنع أضطر إلى تأجير مصنع أخر بديل من المصنع الذى أحترق لحين الانتهاء من إصلاح ما أتلفته النيران وأن تكلفة الإيجار البديل ١٠٠٠٠٠٠ جنيه فأن هذا المبلغ يعتبر خسارة غير مباشرة عن الحريق لأنه لحق بصاحب المصنع دون المصنع نفسه ٠

التقسيمات المختلفة للأخطار Risk Categories

☜ **يوجد أكثر من تقسيم للأخطار وفقا للأساس المستخدم في هذا التقسيم وسوف نستعرض بإيجاز أهم هذه التقسيمات : ـ**

١ – التقسيم على أساس النتيجة : ـ

حيث يمكن تقسيم الأخطار وفقا للنتيجة المترتبة على حدوثها إلى : ـ

أ – أخطار معنوية " نفسية " : ـ

وهى مجموعة الأخطار التى تؤثر على الناحية المعنوية للشخص دون التأثير على الناحية المادية للشخص بصفة مباشرة

– ومن أمثلتها الأسى والحزن الذى يشعر به مشجعو نادى كرة قدم معين نتيجة هزيمة هذا النادى في أحدى المباريات دون التأثير على مراكزهم المالية وهذا النوع من الأخطار يقع في اختصاص رجال علم النفس والاجتماع وبالتالى فهو بعيد عن مجال دراستنا في هذا المجال ٠

ب– أخطار مادية [مالية] :ـ

وهى مجموعة الأخطار التى تؤثر على المركز المالى للشخص فتؤدى إلى نقص أو انقطاع الدخل أو نقص أو فناء الثروة٠

* ومن أمثلتها النقص الذى يلحق بالسفينة نتيجة شحوطها أو الفناء الذى يلحق بإحدى المنازل نتيجة حدوث زلازل ٠ أو انقطاع الدخل للعائلة نتيجة لوفاة العائل ٠

** وفي بعض الأحيان تندمج الأخطار المعنوية مع الأخطار الاقتصادية ويكون من الصعب الفصل بينهم كما في وفاة الوالد وما يترتب عليه من انقطاع الدخل – أخطار اقتصادية – والحزن والأسى نتيجة وفاة الوالد – أخطار معنوية ٠

** وقد تبدأ الأخطار معنوية ثم تتحول إلى أخطار اقتصادية كما في حالة وفاة زعيم دينى محبوب فيؤدى إلى حزن بالنسبة لمريديه ومحبيه ويتحول هذا الحزن إلى عدم القيام بالأعمال العادية التى يقومون بها في الظروف العادية فيؤدى نقص في الدخل نتيجة عدم قيامهم بهذه الأعمال أى أخطار اقتصادية ٠

٢ – التقسيم على أساس النشأة :

أ- أخطار مضاربة (تجارية) :

وهى مجموعة الأخطار التى ينشأها الفرد بنفسه بهدف تحقيق الربح فإذا لم تتحقق تكون نتيجتها ربح وإذا تحققت تكون نتيجتها خسارة مادية ٠

*** **ومن أمثلة هذه الأخطار** :

– قيام المستثمر بإيداع أمواله في أحدى قنوات الاستثمار بهدف تحقيق الربح فإذا لم يتحقق خطر ضياع هذه الأموال أو فشل الاستثمار في هذه القناة فأنه يحقق الربح المطلوب وإذا تحقق الخطر فأنه يحقق خسارة مادية ٠

☜ كذلك إذا قام أحد التجار باستيراد سلعة معينة من الخارج لبيعها داخل الوطن بهدف تحقيق ربحا معينا فإذا لم يتحقق خطر عدم القبول لدى المواطن فأنه يحقق ربحا ولكن لو تحقق الخطر وهو عدم القبول لدى المواطن فأنه يحقق خسارة مادية ٠

☜ وهذا النوع من الأخطار مجال دراسته يتعلق بالقدرة على التنبؤ في المستقبل وبالتالى يخص علم بحوث التسويق والرياضة البحتة ورجال الاقتصاد ٠

ب- الأخطار البحتة (الطبيعية) : ـ

** وهى مجموعة الأخطار الموجودة في الطبيعة ولا دخل للإنسان في وجودها فإذا أتحققت تكون نتيجتها خسارة مادية فإذا لم تتحقق لا تؤدى إلى تحقيق أى أرباح ومن أمثلتها (الحريق – السرقة – السطو – التصادم – الجنوح – الانهيار – الوفاة – الشيخوخة – المرض – إصابة العمل – البطالة – العجز) ۰ وهى موضوع دراستنا في هذا المرجع ۰

٣. من حيث التأثير : ـ

أ – أخطار أشخاص : ـ

☆ وهى مجموعة الأخطار التى تصيب الشخص في بدنه أو دخله فتؤدى إلى نقص في الدخل أو انقطاع الدخل ومن أمثلتها (الوفاة الطبيعية – القتل – الانتحار – المرض – الشيخوخة – إصابة العمل – البطالة – العجز بنوعيه الكلى أو الجزئى الدائم أو المؤقت) .

ب- أخطار الممتلكات : ـ

☆ وهى مجموعة الأخطار التى تصيب ممتلكات الشخص الطبيعى أو الاعتباري فتؤدى إلى نقص قيمة هذه الممتلكات أو فناء هذه الممتلكات ۰

ومن أمثلتها (الحريق – السرقة – السطو – خيانة الأمانة – الاختلاس – الانفجار- الأخطار الهندسية) .

جـ – أخطار المسئولية المدنية تجاه الغير : ـ

☆ وهى مجموعة الأخطار التى تلحق الضرر بالغير نتيجة خطأ من الشخص ـ الطبيعى أو الاعتباري ـ وهناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر فيكون مسئولا عن تعويض الغير عن الضرر ـ المادى أو المعنوى ـ الذى لحق به نتيجة خطأه وبالتالى فهى تؤثر على المركز المالى للشخص دون التأثير على

شخصه أو ممتلكاته ومن أمثلتها مسئولية الأطباء تجاه مرضاهم عن الأضرار التى لحقت بهم نتيجة خطأ الطبيب ومسئولية أصحاب السيارات تجاه الغير المضرورين في أجسامهم أو ممتلكاتهم نتيجة حوادث السيارات ٠

٤. من حيث الكثافة :ـ

أ- أخطار عامة :ـ

➢وهى مجموعة الأخطار التى تصيب مجموعة كبيرة من مفردات المجتمع أو جزء من المجتمع ومن أمثلتها (الزلازل — البراكين — العواصف — الأعاصير الرياح — الصواعق — الفيضانات — الشعب — والإضطرابات الأهلية — التمرد — الحروب — الثورات الأهلية — الفتنة الطائيفية — الأوبئة — التلوث) ٠

ب- أخطار خاصة :ـ

➢وهى مجموعة الأخطار التى تصيب الفرد أو عدد محدود من أفراد المجتمع ومن أمثلتها (الوفاة — الشيخوخة — المرض — الحريق — السرقة التصادم — الغرق — البلل — الاشتعال الذاتى) ٠

فهذه النوعية من الأخطار تلحق بعدد محدود من إفراد المجتمع وبالتالى نتيجة تحققها تكون خسارة مادية محدودة خاصة بالأفراد الذين لحقت بهم هذه الحوادث ٠

عناصر الخطر Risk Elements

➢ يقصد بعناصر الخطر مجموعة العوامل التى تؤدى مجتمعه إلى الشعور بعدم التأكد لنتيجة القرارات التى يتخذها الشخص الطبيعي أو الاعتباري في المستقبل وهى التى تحدد الصفات والسمات الخاصة بالخطر ومفهومه كبداية أساسية لتحديد كيفية التعامل مع الخطر في ظل الظروف المختلفة ٠

وأهم هذه العناصر هى : ـ

١ – احتمال الخسارة المالية نتيجة تحقيق ظاهرة الخطر في صورة حادث ٠

٢ – حجم الخسارة المتوقعة الناشئة عن تحقيق ظاهرة الخطر في صورة حادث ٠

٣ – تأثر العنصرين السابقين بالظروف المحيطة بمتخذ القرار بالإيجاب أو بالسالب ٠

أولا : احتمال الخسارة : ـ

يمكن تعريف الاحتمال من وجه النظر الرياضية بأنه عبارة عن كسر موجب يتراوح بين الصفر والواحد الصحيح حيث أن الصفر يعتبر حالة استحالة بينما الواحد الصحيح يعتبر حالة تأكد تام ويمكن إيجاد قيمة الاحتمال باستخدام المعادلة التالية : ـ

$$\text{الاحتمال} = \frac{\text{عدد مرات تكرار الحادث المطلوب تحققه}}{\text{جميع الحالات الممكن حدوث الحادث فيها}}$$

وبالتالى فإن : ـ

$$\text{احتمال الخسارة} = \frac{\text{عدد الحالات التى يتحقق فيها الحادث المطلوب}}{\text{عدد الحالات الكلية لتحقق نفس الحادث}}$$

ويتوقف حساب الاحتمال المطلوب على نوع الحوادث التى يمكن حدوثها نتيجة لتحقق مسببات الخطر حيث .

تنقسم الحوادث إلى الأنواع التالية : ـ

أ – الحوادث المتعارضة : ـ

وهى مجموعة الحوادث التى إذا تحقق إحداها منع باقى الحوادث من الحدوث حيث أن الحادثين س ، ص يعتبران من الحوادث المتعارضة إذا كان تحقق الحادث س يمنع تحقق الحادث ص من الحدوث وفي نفس الوقت فأن تحقق الحادث ص يمنع تحقق الحادث س من الحدوث ويمكن ألا يتحقق الحادثين معا ولكن لا يمكن أن يتحققا معا أبدا فعلى سبيل المثال أذا كنا بصدد حساب احتمال الخسارة المالية الناشئة عن وفاة شخص عند سن الستين أو احتمال الخسارة المالية الناشئة عن حياة نفس الشخص لبلوغه سن الستين فأننا نجد أنفسنا أمام حادثين متعارضين تماما فأن تحقق أحداهما يمنع تحقق الحادث الثانى من الحدوث ٠

ب – الحوادث المشتركة : ـ

وهى مجموعة الحوادث التى يشترط تحققها جميعا حتى يتحقق الاحتمال المطلوب فالحادثين س ، ص يعتبران من الحوادث المشتركة أذا كان تحقق الاحتمال يتطلب تحقق الحادث "س" و الحادث "ص" معا

* فعلى سبيل المثال إذا أتفق زوج وزوجة عمر كل منهما ٤٠ سنة مع أحدى شركات التأمين على أعطائهما مبلغ معين عند بلوغهما عمر الستين سنة معا بشرط بقائهما معا على قيد الحياة حتى هذه السن فحتى يتحقق الاحتمال المطلوب يجب أن يتحقق احتمال بقاء الزوج لبلوغه سن الستين وكذلك يجب تحقق احتمال بقاء الزوجة لبلوغها سن الستين أيضا فيجب أن يتحقق الحادثين معا ٠

جـ – الحوادث المستقلة والحوادث غير المستقلة : ـ

الحوادث المستقلة :–

هى مجموعة الحوادث التى لا تؤثر نتيجة تحقق إحداهما في نتيجة تحقق باقى الحوادث مثل صاحب مصنع معرض لخطرين معا هما خطر الوفاة الطبيعية وخطر حريق المصنع فهذان الحادثان يعتبران مستقلان لأن نتيجة تحقق أحداهما لا تؤثر بطريقة مباشرة في تحقق الآخر ٠

أما الحوادث غير المستقلة :

فهى الحوادث التى تؤثر نتيجة تحقق إحداهما على باقى نتيجة تحقق باقى الحوادث الأخرى كما في المثال السابق إذا كان خطر الوفاة هو الوفاة محترقا في المصنع فيجب حدوث الحريق في المصنع أولا ثم يموت صاحب المصنع محترقا به ٠

العوامل المؤثرة في احتمال الخسارة : ـ

وهى مجموعة العوامل التى تؤدى إلى زيادة قيمة احتمال الخسارة أو تؤدى إلى نقص قيمة احتمال الخسارة ويتأثر احتمال الخسارة بالعديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلى : ـ

١. <u>التفاوت في قيمة الشئ موضوع الخطر</u> : ـ

أن الاختلاف في قيمة الشئ موضوع الخطر يؤدى بالتبعية إلى الاختلاف في احتمالات الخسارة حيث أنه في كثير من الأحوال فأن ارتفاع قيمة الشئ موضوع الخطر يؤدى إلى زيادة احتمال الخسارة ٠

– فعلى سبيل المثال فأن رؤساء الدول والوزارات والمسئولين في الحكومات المختلفة يكونون أكثر عرضه لحوادث الاغتيال والقتل العمد عن الأشخاص العادين ٠كذلك فأن رجال الأعمال يكونون أكثر عرضه لحوادث الخطف طمعا في الحصول على الفدية من الأشخاص العاديين وكذلك فأن التحف النادرة والمجوهرات الثمينة تكون أكثر عرضه للسرقة من الأصول العادية أو ذات القيمة المنخفضة غير أنه على

الجانب الأخر فأن زيادة قيمة الشئ موضوع الخطر قد يؤدى إلى زيادة الاهتمام بوسائل الوقاية من الأخطار المختلفة مما يقلل من فرص تحقق ظاهرة الخطر ٠

<u>٢.مدى توافر وسائل الوقاية والمنع :-</u>

➢حيث أن وسائل الوقاية والمنع تعمل على تقليل فرص حدوث الحادث وبالتالى التقليل من احتمال الخسارة ٠

فعلى سبيل المثال فأن موانع الصواعق التى توجد أعلى المنازل من شأنها التقليل من فرص حدوث الصاعقة وبالتالى حيث أن احتمال الخسارة عبارة عن خارج قسمة عدد حالات الإصابة بحادث مقسوما على جميع الوحدات المعرضة لظاهرة الخطر وحيث أن البسط يقل مع ثبات المقام فتكون النتيجة النهائية التخفيض من قيمة احتمال الخسارة ٠

➢ذلك فأن صدور قانون بتشديد عقوبة السرقة ـ مثل قطع يد السارق ـ من شأنه أن يقلل من عدد حالات السرقة وبالتالى التقليل من احتمال الخسارة كذلك وضع التعليمات الخاصة في إحدى المنشآت الإنتاجية بعدم التدخين داخل عنابر الإنتاج من شأنه أن يقلل من فرص الحريق نتيجة إلقاء عقب سيجارة مشتعل على الأرض ٠

<u>٣. التقدم العلمى :-</u>

➢ يقصد بالتقدم العلمى التطور التكنولوجى والطبى والأبحاث العلمية التى تتم لتقليل فرص حدوث ظاهرة الخطر مما يؤدى إلى تقليل من احتمال حدوث الخسارة ٠

– وهذا التطور قد يلحق بالأصل موضوع الخطر نفسه بتحسين قدرته لمواجهة الأخطار التى تواجه أو قد يلحق هذا التطور بوسائل الوقاية والمنع التى تستخدم للحد من احتمال الخسارة نتيجة تحقق ظاهرة الخطر ٠

فعلى سبيل المثال فأن التقدم الطبى يكون في صورتين متكاملتين :-

الصورة الأولى :

وهى الطب الوقائى بتحسين قدرة الشخص لمواجهة الأمراض التى يتعرض لها وبالتالى التقليل من احتمال الخسارة ٠

الصورة الثانية :

الطب العلاجى بمواجهة الأمراض التى يتعرض لها الشخص بالعلاج المناسب ٠

وعلى الجانب الآخر فأن التقدم العلمى قد يؤدى إلى زيادة احتمال الخسارة فأن التقدم العلمى في مجال التسلح واكتشاف الأسلحة الحديثة الفتاكة فالأسلحة البيولوجية والجرثومية من شأنه أن يزيد من عدد المعرضيين للإصابة بها مما يزيد من احتمال الخسارة ٠

٤. التقدير الشخصى :

- يقصد بالتقدير الشخص التوقع الغريزى للشخص صاحب الخطر عن قيمة احتمال الخسارة وفي هذا المجال يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من البشر .

أ- **الشخص المتفائل** : -

* وهو الشخص الذى يميل إلى التقليل من قيمة الحوادث السيئة التى يمكن أن يتعرض لها في المستقبل وبالتالى التقليل من احتمال الخسارة ٠

ب- **الشخص المتشائم** : -

- وهو الشخص الذى يميل إلى التهويل من قيمة الحوادث السيئة التى يمكن أن يتعرض لها في المستقبل وبالتالى المبالغة من احتمال الخسارة .

جـ – **الشخص المعتدل** : -

– وهو الشخص الموضوعى الذى يميل إلى وضع الأمور في نصابها الصحيح دون تحكيم لأهوائه الشخصية وبالتالى فأنه يحدد قيمة الحوادث السيئة التى يتعرض لها في المستقبل بطريقة موضوعية وبالتالى يصل إلى حكم أقرب ما يكون للقيمة الحقيقية لاحتمال الخسارة ٠

⇦ وفي ظل توافر البيانات المطلوبة واللازمة لحساب احتمال حدوث الخسارة المالية من واقع الخبرة الماضية واستخدامها في الوصول إلى الاحتمالات التقديرية للمستقبل أصبحت نستبعد التقدير الشخص في حساب الاحتمالات التقديرية واستبدلناه بالحسابات الكمية مما قلل من أهمية هذا العنصر في مجال احتمال حدوث الخسارة المالية ٠

ثانيا : حجم الخسارة المتوقعة:-

☆ يقصد بحجم الخسارة المتوقعة مقدار الخسارة المالية – النقص أو الفناء – للأصل موضوع الخطر أو نقص أو انقطاع الدخل أو نقص المركز المالى المنتظر تحملها في حالة تحقق مسبب الخطر في صورة حادث ٠

** وحجم الخسارة المتوقعة يبدأ من مقدار صغير جدا يكاد يقترب من الصفر ويزيد تدريجيا حتى يصل إلى قيمة الشئ موضوع الخطر بالكامل وحيث أنه من الناحية النظرية لا يمكن أن تتعدى قيمة الخسارة المالية المحتملة قيمة الأصل موضوع الخطر إلا أن من الناحية العملية قد تتعدى هذه القيمة – كما في حالة وجود بضاعة بأحد المخازن بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه وهناك وسائل وقاية من الحريق بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وعند حدوث الحريق وبالرغم من استخدام هذه الوسائل فأن النيران قد أنهت على البضاعة بالكامل وبالتالى فأن الخسارة المالية الحقيقية الناشئة عن الحريق تكون عبارة عن قيمة البضاعة الهالكة مضافا إليها قيمة وسائل الوقاية والمنع المستخدمة في عملية الإطفاء ولم تحقق النتيجة المرجوة ٠

– كذلك فأن عمليا ونظريا فأن أقصى خسارة مادية محتملة قد تكون أقل من قيمة الشئ موضوع الخطر كما في حالة مخزن قيمته ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه فعند حدوث حريق فهناك بعض الأجزاء التى لا تحترق لأنها غير قابلة للحريق كالأرض والأساسات ٠

العوامل المؤثرة في حجم الخسارة المتوقعة : ـ

➢ يوجد العديد من العوامل التى يمكن أن تؤثر في حجم الخسارة المتوقعة سواء بالزيادة أو النقصان وهذه العوامل يمكن أن تكون موضوعية أى يمكن قياسها كميا وتقدير تأثيرها بصورة دقيقة على حجم الخسارة المتوقعة ويمكن أن تكون غير موضوعية أى هناك صعوبة في قياسها كميا وتتوقف على التقدير الشخصى القائم بعملية التقدير وبالتالى فهى تختلف من شخص لآخر ويمكن أيجاز أهم هذه العوامل فيما يلى :

١] اختلاف طبيعة الأصل موضوع الخطر : –

➢ يقصد بالأصل موضوع الخطر الكيان المادى المعرض لظاهرة الخطر وتكوين وطبيعة هذا الأصل ويكون لها تأثير كبير في حجم الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث فمثلا المبنى المشيد من الأسمنت المسلح تختلف حجم الخسارة المالية الناشئة عن تحقق خطر الحريق به في صورة حادث عن المبنى المشيد من الخشب كذلك فأن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق خطر المرض لشاب قوى البنيان أصيب بمرض الأنفلونزا تختلف عن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق نفس المرض لكهل يعانى من أمراض الشيخوخة ٠

٢] اختلاف مسبب الخطر : –

– يقصد بمسبب الخطر ـ كما سبق تعريفه – الظواهر الطبيعية أو العامة التى تحققها يؤدى إلى وقوع الحادث وبالتالى الخسارة المالية حيث تختلف الخسارة المالية باختلاف مسبب الخطر ٠ فمثلا خطر

الحريق في أحدى المنشآت الاقتصادية تختلف حجم الخسارة الناشئة عن وقوع خطر الحريق في صورة حادث ما إذا كان مسبب الحريق إهمال مثل ألقاء عقب سيجارة مشتعل عنها إذا كان مسبب الحريق انفجار أو مسبب الحريق بركان كذلك فأن خطر المرض لشخص معين تختلف حجم الخسارة الناشئة عن وقوع خطر المرض في صورة حادث ما إذا كان مسبب المرض أنفلوانزا عنه إذا كان مسبب المرض السرطان ٠

٣] التقدم العلمى :-

☜ يقصد بالتقدم العلمى التطور التكنولوجى والصحى الذى يلحق بالأصول موضوع الخطر نتيجة التقدم العلمى ويمكن تقسيم أثر التقدم العلمى في حجم الخسارة المتوقعة إلى قسمين : ـ

الأثر الإيجابى : ـ

– ويظهر في تطور وسائل الوقاية والمنع والتى من شأنها الحد من حجم الخسارة المتوقعة والتقليل من حجم هذه الخسارة عند تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث ٠

الأثر السلبى : ـ

– ويظهر في كبر حجم الأصول المعرضة للخطر وضخامة الأموال المستثمرة فيها مما يؤدى إلى تضخم حجم الخسارة المتوقعة في هذه الأصول عند تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث ٠

٤] التقدير الشخص (الذاتى) : ـ

* * يقصد بالتقدير الشخص التقييم الذاتى للشخص صاحب الخطر من وجهة نظره ووفقا لخبرته وثقافته وطبيعته الشخصية في حجم الخسارة المالية التى يمكن أن تترتب على تحقيق ظاهرة الخطر في صورة حادث .

حيث يمكن تقسيم الأشخاص إلى ثلاثة أنواع هم : ـ

أ- الشخص المتشائم :ـ

** وهو الذى يميل عند تقدير حجم الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث إلى المبالغة في الأحداث السيئة وبالتالى التهويل من قيمة حجم الخسارة المالية المتوقعة .

ب – الشخص المتفائل : ـ

◄◄ وهو الذى يميل إلى تقليل حجم الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث فهو يميل إلى التهوين في الأحداث السيئة ٠

جـ – الشخص المعتدل : ـ

◄◄ وهو الذى يميل إلى وضع الأمور في نصابها الصحيح وبالتالى يضع مقياس موضوعى معتدل لحجم الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث ٠

ثالثا الظروف المحيطة بمتخذ القرار :-

📖 يقصد بالظروف المحيطة بمتخذ القرار مجموعة العوامل الاقتصادية والسياسية والبيئية والطبيعية بالإضافة إلى طبيعة وخبرة وثقافة متخذ القرار وهى مجموعة العوامل التى يكون لها الأثر الكبير في إتخاذ القرار المنشئ للخطر من عدمه وكذلك أثر هذا القرار في الخطر الناشئ عنه وهذه الظروف يكون لها الأثر الأكبر في تحديد قيمة كل من العنصرين السابقين (احتمال الخسارة المالية وحجم الخسارة المتوقعة) ٠

والظروف المحيطة بمتخذ القرار يمكن أن نقسمها إلى نوعين من الظروف هى : ـ

أولا : ـ الظروف المفروضة على متخذ القرار : ـ

✍ وهى مجموعة العوامل التى لا يملك متخذ القرار تغييرها أو تعديلها أو التأثير فيها ولكنه يتعامل في ظل وجود هذه العوامل ويمكن تقسيم هذه الظروف المفروضة على متخذ القرار إلى الأنواع التالية : ـ

<u>أ– ظروف البيئة</u> : ـ

⁑ حيث تختلف الأخطار من حيث نوعها وطبيعتها وجسامتها على حسب البيئة الجغرافية لاختلاف المناخ وجغرافية الأرض واختلاف الثروات الطبيعية وطبيعة المجتمع من حيث النمو الإقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافي ٠

فالبيئة الصحراوية تتسم بوجود مجموعة من الأخطار تختلف عن أخطار البيئة الزراعية عنها في البيئة الساحلية عنها في البيئة الصناعية وهكذا ففي حين نجد أن أهم أخطار الأشخاص في البيئة الصحراوية هو خطر الإصابة بضربة شمس نجد أن البيئة الزراعية أهم أخطار الأشخاص بها الإصابة بالديدان الطفليه بينما البيئة الساحلية فأن أهم أخطار الأشخاص بها الإصابة بنزلات البرد بينما أهم أخطار الأشخاص في البيئة الصناعية فهر بالإصابة بالأمراض نتيجة انتشار التلوث الصناعى ٠

<u>ب – العرف والتقاليد</u> : ـ

✍ يلعب العرف والتقاليد السائدة في مجتمع معين دور كبير في تحديد نوعية الأخطار التى يتعرض لها متخذ القرار ففي المجتمعات التى اعتادت على عادة الأخذ بالثأر عن طريق الأفراد نجد أن هذه المجتمعات تتسم بارتفاع نسبة القتل العمد عن باقى المجتمعات ٠

☜ ومما هو جدير بالذكر فأن العرف والتقاليد والعادات المتعارف عليها في مجتمع معين يكون لها أثر كبير في مجموعة الأخطار التى يتسبب في نشأتها أو التأثير فيها وفي مجراها الطبيعي للإنسان ٠

* * ففي المجتمعات المحدودة الثقافة فأن عادة النوم للعديد من الأشخاص في مكان واحد من شأنه انتشار خطر الإصابة بالأمراض المعدية مثل الأمراض النفسية ٠

جـ – القوانين الوضعية : ـ

☜ وهى مجموعة التشريعات والقواعد القانونية واللوائح التى تتخذها الجهات السيادية في أى مجتمع من المجتمعات بغرض تنظيم الحياة اليومية للأفراد بما يتماشى مع الهدف الأساسي الذى تسعى له هذه الجهات السيادية ٠

* * فعلى سبيل المثال تشديد العقوبات الخاصة بجرائم معينة مثل السرقة ، القتل العمد مخالفة قواعد المرور سيؤثر في عدد مرات حدوث هذه الظواهر وبالتالى وبالتبعية يؤثر على احتمالات تحققها كنتيجة طبيعية لتشديد العقوبة على هذه الجرائم ٠

ثانيا : ـ الظروف التى ينشأها متخذ القرار : ـ

☜ وهى مجموعة العوامل التى يخلقها متخذ القرار بنفسه أو يتدخل في شأنها بنسب مختلفة ٠ وبالتالى يكون لها أثر كبير على الأخطار التى يواجهها متخذ القرار ٠

وأهم هذه الظروف هى : ـ

أ – طبيعة القرار المتخذ : ـ

– يمكن تقسيم القرارات التى يتخذها الفرد إلى نوعين من القرارات :–

١ – القرارات اللاإرادية : ـ

* * وهى مجموعة القرارات الغريزية واللازمة لاستمرار الحياة الطبيعية للفرد ولا دخل للإنسان فيها فهى خارج نطاق تحكمه ومن أمثلتها إصدار المخ التعليمات إلى المعدة بالقيام بهضم الطعام بعد تناول

الوجبات الغذائية وكذلك التعليمات التى يتخذها المخ إلى أجهزة الجسم المختلفة للعمل بما يضمن استمرار الحياة الطبيعية

٢ – القرارات الإرادية : ـ

** وهى مجموعة القرارات التى يتخذها الفرد بغرض تحقيق هدف معين وفي معظم هذه القرارات يكون أمام متخذ القرار أكثر من بديل يقوم بالاختيار من بين هذه البدائل ويتوقف القرار المتخذ على طبيعة متخذ القرار وثقافته وميوله وخبرته السابقة .

ب– طبيعة النشاط الذى يمارسه متخذ القرار : ـ

- حيث أن كل نشاط اقتصادى يتسم بمجموعة من الأخطار الخاصة به حيث تختلف هذه الأخطار من نشاط اقتصادى إلى نشاط اقتصادى أخر مع وجود مجموعة من الأخطار التى تشترك بين نشاطين أو أكثر ٠

- وبالتالى فأن طبيعة النشاط الاقتصادى الذى يزاوله الشخص متخذ القرار له تأثير كبير على الأخطار التى يواجها فعلى سبيل المثال هناك مجموعة من الأخطار المتعلقة بالنشاط الزراعى مثل الإصابة بالآفات المختلفة التى تصيب المحاصيل الزراعية ، الإصابة بالصقيع ، تلف المحاصيل الزراعية نتيجة الأحوال الجوية السيئة ٠ حتى داخل النشاط الاقتصادى الواحد هناك مجموعة من الأخطار المتعلقة بكل نشاط اقتصادي فرعى.

☺ تذكر أن ☺

١. **ينقسم الشخص إلى نوعين هما الشخص الطبيعى (الإنسان) والشخص الاعتباري (المنشأة الاقتصادية) ٠**

٢. **<u>تنقسم المنشأة طبقا لطبيعة الشكل القانونى إلى : -</u>**

- ♦ المنشأة الفردية ٠
- ♦ شركات الأشخاص ٠
- ♦ شركات الأموال ٠
- ♦ الجمعيات ٠
- ♦ الهيئات التبادلية ٠

٣. **<u>القرارات التى يتخذها الشخص نوعان هى : -</u>**

♦ قرارات إرادية يتخذها الشخص بكامل إرادته لتحقيق أهداف معينة

♦ قرارات لا إرادية تفرض على الشخص ولا دخل له فيها وعليه أن بتعامل معها وفى ظل وجودها

٤. **<u>أهم السمات المتعلقة بالخطر هى : -</u>**

♦ الاستمرار : حيث أن الخطر لن ينتهي إلا بنهاية الحياة سواء للشخص الطبيعي أو الاعتبارى ٠

♦ التنوع : حيث أن تنوع الخطر كنتيجة لتنوع مسبباته واختلاف الظروف المنشأة له ٠

♦ الاحتمالية : حيث أن الظواهر الطبيعية والعامة المسببة للخطر تكون محتملة الحدوث ٠

♦ القابلية للتحكم : حيث يمكن التنبؤ بالخطر وبالتالى التحكم فيه والتعامل معه ومواجهته سواء بالوسائل المادية أو المعنوية

٥. **<u>مسببات الخطر نوعان هى : ـ</u>**

♦ مسببات الخطر الأساسية : وهى مجموعة العوامل الأصلية المسببة لتحقق الخسارة المادية مثل (الحريق – السرقة – التصادم – الغرق – الوفاة ٠٠٠٠٠٠٠)

♦ مسببات الخطر المساعدة : وهى مجموعة العوامل الإضافية التى قد تكون سببا فى تحقق المسببات الأساسية وتنقسم إلى : ـ

أ . الظواهر الطبيعية ٠ ب. الظواهر الطبيعية الإرادية واللاإرادية

جـ . الظواهر الذاتية ٠

٦. **<u>الحادث : ـ</u>**

هو التحقق المادى الملموس لظاهرة الخطر فتؤدى إلى خسارة مادية ٠

٧. **<u>الخسارة : ـ</u>**

هو النقص فى الدخل أو الثروة نتيجة تحقق ظاهرة الخطر أو الاعتلال النفسي للشخص نتيجة تحقق ظاهرة الخطر أو الاثنين معا ٠

٨. **التقدير الشخصى أحد العوامل المؤثرة فى احتمال الخسارة المالية وكذلك فى حجم الخسارة المتوقعة حيث يوجد** الشخص المتفائل والشخص المتشائم والشخص المعتدل ٠

٩. **<u>عناصر الخطر : هى مجموعة العوامل التى تؤدى مجتمعة إلى الشعور بعدم التأكد لنتيجة القرارات التى يتخذها الشخص فى المستقبل وأهم هذه العناصر هى : ـ</u>**

أ. احتمال الخسارة المالية نتيجة تحقق ظاهرة الخطر فى صورة حادث ٠

ب. حجم الخسارة المتوقعة الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر فى صورة حادث ٠

جـ . الظروف المحيطة بمتخذ القرار بالإيجاب أو بالسلب ٠

أسئلة الوحدة الأولى

الخطـــــــر

س١ أكمل ما يأتى :ـ

أ) تنقسم الخسارة من الناحية الاقتصادية إلى ٠٠٠٠٠٠٠ وخسارة ٠٠٠٠٠٠٠ بينما تنقسم الخسارة من حيث الحجم إلى الخسارة ٠٠٠٠٠٠٠ والخسارة ٠٠٠٠٠٠٠ وتنقسم الخسارة من ناحية التأثير إلى الخسارة ٠٠٠٠٠٠٠ والخسارة ٠٠٠٠٠٠٠

ب) أخطار الممتلكات التى تصيب ممتلكات الشخص الطبيعى أو الإعتبارى تؤدى إلى ٠٠٠٠٠٠٠ فى قيمة هذه الممتلكات أو ٠٠٠٠٠٠٠ هذه الممتلكات ٠

ج) أخطار الأشخاص التى تصيب الشخص فى بدنه أو دخله تؤدى إلى ٠٠٠٠٠٠٠ فى الدخل أو ٠٠٠٠٠٠٠ الدخل ٠

د) من مسببات الخطر مجموعة الظواهر الطبيعية مثل ٠٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ،٠٠٠ ومجموعة الظواهر العامة مثل ٠٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ،٠٠٠

هـ) الاحتمال من وجهة النظر الرياضية هو عبارة عن ٠٠٠٠٠٠٠ موجب يتراوح بين ٠٠٠٠ ، ٠٠٠ الصحيح ٠

و) حجم الخسارة المتوقعة هو مقدار ٠٠٠٠٠٠٠ المنتظر تحملها فى حالة ٠٠٠٠٠٠٠ بسبب ٠٠٠٠٠٠٠ فى صورة ٠٠٠٠٠٠٠

س٢ أذكر التقسيمات المختلفة للأخطار من حيث :ـ

١ . النتيجة
٢ . النشأة
٣ . التأثير
٤ . الكثافة

س٣ عرف كل من الحادث والخسارة ثم وضح التفرقة بينهم ؟

س٤ أذكر نوع الخطر بكل مثال من الأمثلة الآتية : -

أ– تبدأ بعض الأخطار معنوية ثم تتحول إلى أخطار اقتصادية ٠

ب – بعض الأخطار تؤثر على المركز المالى للشخص فتؤدى إلى نقص أو انقطاع الدخل أو نقص أو فناء الثروة

جـ – الأخطار الموجودة فى الطبيعة ولا دخل للإنسان فى وجودها فإذا تحققت تكون نتيجتها خسارة مادية وإذا لم تتحقق لا تؤدى إلى تحقيق أي ارباح ٠

د – الأخطار التى تصيب مجموعة كبيرة من مفردات المجتمع أو جزء من المجتمع ٠

س٥ أذكر أهم عناصر الخطر ؟

س٦ اذكر العوامل المؤثرة فى احتمال الخسارة ؟

س٧ اذكر العوامل المؤثرة فى حجم الخسارة المتوقعة ؟

☜الوحدة الثانية☜

إدارة الأخطار Risk Management

☜ تهدف هذه الوحدة إلى تزويد الطالب بالمعارف الإدارية التى تمكنه من الإجابة على التساؤلات الآتية :-

- ما المقصود بإدارة الأخطار ؟ وما السمات التى يتسم بها هذا التعريف ؟
- ما وظائف إدارة الأخطار ؟
- ما هى التقسيمات المختلفة التى تتبعها إدارة الأخطار لمواجهة الأخطار التى تتعرض لها المنشأة الاقتصادية ؟

☜ إدارة الأخطار ☜

تعريف إدارة الأخطار :ـ (Risk Management Definition)

☯إدارة الأخطار " نظام إدارى يصمم لمواجهة الأخطار الإقتصادية التى يتعرض له الشخص الطبيعى أو الاعتباري ـ بأفضل الوسائل وأقل التكاليف المكنـة وذلـك عـن طريـق اكتـشاف الأخطـار وتحليـل هـذه الأخطار وقياس الأخطار وتحديد وسائل مواجهة الأخطار مع اختيار أنسب هذه الوسـائل لتحقيـق الهـدف المنشود " ٠

وهذا الهدف يكون في منع الخطر او تقليل فرص حدوثه أو تقليل حجـم الخـسارة الماليـة المتوقعـة أو مواجهة الخسائر المالية الناشئة عن تحقيق ظاهرة الخطر في صورة حادث ٠

➢ وهذا التعريف يتسم بالسمات الآتية :ـ

١. تعرف إدارة الأخطار بأنها نظام إدارى ويمكن تعريف النظام بأنـه مجموعـة الإجـراءات التـى يـتم إتخاذها للتضافر معا لتحقيق هدف أو عمل معين ،بينما النظـام الإدارى هـو أى عمـل إدارى يقـوم على التخطيط والتنظيم وتنمية وتوجيه المهارات ثم الرقابة والمتابعة على كيفيه الأداء ٠

٢. تحديد الهدف من وجـود هـذه الإدارة وهـو التعامـل مـع الأخطـار التـى تواجـه الـشخص بنوعيـه الطبيعى أو الإعتيادى ٠ ويجب ملاحظة أننا لم نفرق بين الأخطار أو قصر إدارة الأخطار على نـوع معين من الأخطار فهى تتعامل مع جميع الأخطار الإقتصادية التـى تواجـه الـشخص سـواء كانـت أخطار طبيعية بحته أو أخطار حضارية ـ تجارية ـ وان كان مجال دراستنا في هذا المرجـع يقتـصر على الخطار الطبيعية فقط دون أخطار المضاربة ٠

٣. تحديد أسلوب العمل بهذه الإدارة وفقاً للمبدأ الإدارى المعروف وهـو أحـسن وسـيله يمكـن اتباعهـا بأقل تكلفه ممكنه فليس من المتصور أن تكلفة مواجهة الخطر يمكن أن تتعدى قيمة الخطر نفسه ٠

وظائف إدارة الأخطار :ـ (Risk Management Function)

أولاً : إكتشاف الأخطار :–

** إن الوظيفة الأولى من وظائف إدارة الأخطار هى تحديد الأخطار التى يتعرض لها الشخص بنوعيه (الطبيعى أو الإعتبارى) حتى يمكن التعامل معها حيث انه لا يمكن التعامل مع شىء مجهول بالنسبة للإدارة ٠

طرق أكتشاف الإخطار عديدة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال :ـ

١ – الإعتماد على القوائم المالية بالمنشاة الإقتصادية :ـ

** حيث ان القوائم المالية التى تعدها المنشاة الإقتصادية غالباً ما تحتوى على الأصول المملوكة للمنشأة وقيمتها ٠ وبالتالى يمكن التعرف على ممتلكات المنشأة الإقتصادية وبالإستعانة بأى مرجع في الخطر والتامين يمكن التعرف على الأخطار التى يمكن أن تواجه هذه الممتلكات ٠

** وهذه الطريقة وإن كانت تتم بسهولتها ويمكن الحصول على بيانات فعلية منها عن الإصول المملوكة للمنشأة إلا أنه يعاب عليها :ـ

أ– معظم البيانات الواردة بهذه القوائم بيانات تاريخية عن فترات سابقة ٠

ب–في كثير من الأحوال تكون البيانات الواردة بهذه القوائم تعبر عن إجماليات ٠

ج– لا تحدد هذه الطريقة الأخطار التى تتعرض لها المنشأة الإقتصادية لمارستها النشاط الإقتصادى في النواحى الإقتصادية المختلفة ٠

٢. الإعتماد على خبرة شركات التأمين في تحديد أخطار المنشأة الإقتصادية :ـ

– وفي هذه الطريقة يتم إسناد مهمة تحديد الأخطار التى تتعرض لها المنشأة الإقتصادية الى إحدى أو بعض شركات التأمين التى تقوم بدراسة النشاط الإقتصادى للمنشأة الإقتصادية وحصر أصول هذه المنشأة وتحديد الأخطار التى تتعرض لها الأصول المملوكة للمنشأة ٠

** وهذه الطريقة مع سهولتها ، وحصرها للأخطار التى تتعرض لها المنشآة الإقتصادية والقابلة للتامين إلا أنه يعاب عليها هى الأخرى :ـ

أ ـ إهتمام شركات التامين بالأخطار التى تواجه المنشآة الإقتصادية والقابلة للتامين فقط مع إستبعاد الأخطار غير القابلة للتأمين

ب ـ تفترض هذه الطريقة ان سياسة التامين هى أفضل من التامين سياسة لمواجهة أخطار المنشأة الإقتصادية بينما قد توجد سياسات أفضل من التأمين التجارى لمواجهة هذه الأخطار ،

ج ـ قد تميل شركات التأمين إلى التهويل من قيمة الأخطار التى تتعرض لها المنشأة الإقتصادية بهدف زيادة مبلغ التأمين وبالتالى زيادة قسط التأمين ،

٣. الإعتماد على دليل الخطر الذى تم إعداده في المنشآت الإقتصادية الأخرى ذات النشاط الاقتصادى المماثل :ـ

– وفي هذه الحالة فأن إدارة الأخطار تلجأ إلى الإعتماد على دليل الخطر الذى تم إعداده في المنشآت الإقتصادية الأخرى التى تمارس نفس النشاط الإقتصادى ،

– وهذه الطريقة تتسم بسهولتها وانخفاض تكلفتها إلا أنه يعاب عليها أنه بالرغم من ان التشابه في النشاط الإقتصادى يخلق أخطار إقتصادية متشابهة بالنسبة للمنشآت الإقتصادية التى تمارس نفس نوع النشاط الإقتصادى ، إلا أن كل منشأة إقتصادية ووفقاً لظروفها الخاصة، هناك بعض الأخطار الخاصة بها والتى لا تتشابه مع باقى المنشآت الإقتصادية ،

٤ ـ الإعتماد على دراسة الهيكل التنظيمى للمنشأة الإقتصادية وتسلسل النشاط الإقتصادى بالمنشأة :ــ

– وفي هذه الحالة يتم دراسة الهيكل التنظيمى للمنشأة الإقتصادية وتسلسل مراحل النشاط الإقتصادى الذى تمارسه المنشأة الإقتصادية وتحديد الأخطار التى يمكن أن تواجه كل مرحلة من مراحل النشاط المختلفة، ويمكن الإستعانة بآراء وخبرة العاملين في كل نشاط إقتصادى لتحديد الأخطار المتعلقة بكل مرحلة من هذه المراحل، وفرزهذه الأخطار عن طريق إدارة الأخطار ومناقشة آراء من تم الإستعانة بهم للوصول إلى الأخطار الفعلية التى تتعرض لها المنشأة الإقتصادية في كل مجال، وبالإستعانة بالقوائم المالية للمنشأة الإقتصادية يمكن تحديد قيمة كل خطر في كل مرحلة من مراحل النشاط الإقتصادى،

** وهذه الطريقة تتسم بالشمولية والحصر الفعلى والشامل لأخطار المنشأة الإقتصادية إلا أنه يعاب عليها أنها تحتاج إلى وقت ومجهود وتكلفة كبيرة، وإن كان هذا العيب مردود عليه بأن هذه الدراسه وهذه التكلفة لن تتم إلا مرة واحدة من عمر المنشأة الإقتصادية طالما كانت تمارس نفس النشاط الإقتصادى مع خضوعها للمراجعة المستمرة لحذف الأخطار التى انتهت بالنسبة للمنشأة الإقتصادية وإضافة الأخطار الجديدة والناشئة عن تغير أسلوب النشاط أو تغير الظروف المحيطة بمتخذ القرار سواء كانت طبيعية أو إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو خلافة،

٥ ـ الإعتماد على المكاتب المتخصصة في دراسة الأخطار :ــ

☜ وهى مجموعة المكاتب الإستشارية المتخصصة في دراسة أخطار المنشآت الإقتصادية وتحديد هذة الأخطار وتحليل الأخطار في مقابل أداء مالى معين من جانب المنشأة الإقتصادية، وهذه المكاتب تتسم بتوافر الفنيين المتخصصين لديها لدراسة مراحل النشاط الإقتصادى بالمنشأة الإقتصادية،

☜ إلا أن هذه المكاتب المتخصصة لم تنتشر بعد في بلادنا وإن كان من المنتظر وجودها في المستقبل القريب لحاجة سوق العمل إليها ،

ثانياً :– تحليل الأخطار :–

إن الخطوه التالية بعد إكتشاف أخطار المنشأة الإقتصادية هى تحليل هذه الأخطار ويقصد بتحليل الأخطار :ــ

أ- تحديد مسببات الأخطار الأساسية.

ب- تحديد مسببات الأخطار المساعدة.

ج- تحديد الخسائر المباشرة ـ المادية ـ الناشئة عن تحقق ظواهر الأخطار في صورة حادث.

د- تحديد الخسارة غير المباشرة ـ المادية ـ الناشئة عن تحقق ظواهر الأخطار في صورة حادث.

ه- هـ ـ تحديد الوسائل المستخدمة في الوقت الحالى لمواجهة هذه الأخطار.

وسوف نتناول فيما يلى بإيجاز هذه العناصر السابقة :

<u>أ – تحديد مسببات الأخطار الأساسية :ــ</u>

* ويقصد بها مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التى يؤدى تحققها في صورة حادث إلى خسارة مالية. فعلى سبيل المثال فأن خطر الحريق كأحد الأخطار الإقتصادية الطبيعية التى تواجه المنشأة الإقتصادية قد يكون مسببه خطأ كهربى أو إشتعال ذاتى أو إهمال أو عبث أطفال أو خطأ في التفاعلات الكيميائية أو النووية.

<u>ب – تحديد مسببات الأخطار المساعدة :ــ</u>

وهى مجموعة العناصر التى تزيد من حدة الخسارة الماديةالناشئة عن تحقق الظواهر الطبيعية أو العامة للخطر في صورة حادث أو تزيد من فرص حدوث هذه الظاهرة.فعلى سبيل المثال فان الحريق الذى تتعرض له المنشأة الإقتصادية بسبب خطأ كهربائى يزيد من فرص حدوثه زيادة التحميل على الدوائر

الكهربائية بالمنشأة الإقتصادية أو زيادة التيار، كذلك فأن الحريق الذى قد يلحق بالمنشأة الإقتصادية يزيد من حدته الرياح الشديدة التى تؤدى إلى زيادة الخسارة المادية الناشئة عن الحريق،

جـ- تحديد الخسارة المالية المباشرة الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث :

** ويقصد بها أقصى خسارة مادية محتملة يمكن أن تلحق بالأصل موضوع الخطر نتيجة تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث، وهى الفرق المادى بين قيمة الأصل موضوع الخطر قبل وقوع ظاهرة الخطر في صورة حادث مباشرة وبين قيمة الأصل موضوع الخطر بعد وقوع الحادث مباشرة، فعلى سبيل المثال اذا فرضنا أن قيمة البضاعة بمخازن البضاعة قبل الحريق مباشرة تقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنية وبعد الحريق قدرت قيمة البضاعة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنية فأن الخسارة المالية المباشرة التى لحقت بالبضاعة نتيجة الحريق تقدر بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية،

د ـ تحديد الخسارة المالية غير المباشرة الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث :

– وهى الأضرار المادية التى تلحق بصاحب الأصل موضوع الخطر دون الأصل موضوع الخطر نتيجة تحقق ظاهرة الخطر فى صورة حادث،

ففى المثال السابق إذا فرضنا أن الحريق الذى لحق بمخزن البضاعة أدى إلى عدم قدرة المنشأة الإقتصادية الوفاء بتعاقداتها مع الغير مما ترتب عليه تحملها بالشروط الجزائية وتقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنية ، فإن هذا المبلغ يعتبر خسارة غير مباشرة لحقت بالمنشأة الإقتصادية لحدوث الحريق،

هـ ـ تحديد الوسائل المستحدمة في الوقت الحالى لمواجهة الأخطار:

وفى هذه المرحلة فأن إدارة الإخطار تقوم بتحديد الوسائل المتبعة بالفعل في المنشأة الإقتصادية لمواجهة الإخطار التى تواجهها مع تقييم قدرة هذه الوسائل لمواجهة هذه الإخطار، وتحديد نواحى القصور الموجودة في هذه الوسائل،

بعد ذلك يتم إعداد مايسمى بالـدليل العلمـى لأخطـار المنـشأة الإقتـصادية ـ وهـذا الـدليل يـشتمل علـى الخانات التالية :ــ

الخانة الآولى : مرحلة النشاط الإقتصادى٠

الخانة الثانية :أسم الخطر الإقتصادى٠

الخانة الثالثة :المسببات الأصلية للخطر٠

الخانة الرابعة :المسببات المساعدة للخطر٠

الخانة الخامسة :الخسارة المباشرة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث٠

الخانة السادسة: الخسارة غير المباشرة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث٠

الخانة السابعة :وسائل مواجهة الخطر المستخدمة في الوقت الحالى٠

الخانة الثامنة :القصور الموجود في وسائل مواجهة الخطر الحالية٠

وفيما يلى نموذج لدليل الخطر في إحدى المنشآت الإقتصادية:

م	مرحلة النشاط	إسم الخطر الإقتصادى	المسببات الأصلية	المسببات المساعدة	الخسارة المالية المباشرة	الخسارة المالـــية غير المباشرة	وسائل مواجهة الخطر	القصور في وسائل المواجهة
١	الإنتاج	الحريق	خطأ كهربائى إهمال	زيادة التيار قصور فى الدوائر الكهربائية	النقص فى قيمة الأصل	الإيجار الإضافى عدم الوفاء بالالتزامات التوقف عن العمل	طفيات الحريق	عدم كفاية الوسائل

ثالثاً قياس الخطر:-

- يقصد بقياس الخطر تحديد قيمة الخطر أى تحديد أقصى خسارة مادية محتملة يمكن ان تحدث إذا تحققت ظاهرة الخطر في صورة حادث.
- ويلاحظ أننا امام مجموعة من الحالات التى يمكن ان تكون عليها الخسارة المحتملة.

أ – حالة تعرض وحدة الخطر لحادث واحد على الأكثر والخسارة ثابتة خلال وحدة الزمن:

وفي هذه الحالة فأننا نكون امام موضوع خطر واحد ومعرض لخطر واحد. والحادث يحدث مرة واحدة على الأكثر خلال وحدة الزمن ـ غالباً سنة ـ والخسارة تكون ثابتة في جميع الأحوال.

ب – قياس الخطر في حالة تعرض وحدة الخطر لحادث على الأكثر خلال وحدة الزمن والخسارة متغيرة

وفي هذة الحالة فإن الأصل موضوع الخطر يكون معرض لحادث واحد خلال وحدة الزمن كحد أقصى. ولكن الخسارة المالية الناشئة عن هذا الحد يمكن أن تأخذ أكثر من قيمة.

ج- حالة تعرض وحدة الخطر لأكثر من حادث خلال وحدة الزمن والخسارة المالية ثابتة في جميع الأحوال.

وفي هذه الحالة فأن الأصل موضوع الخطر قد يتعرض لأكثر من حادث واحد خلال وحدة الزمن ولكن الخسارة المالية الناشئة عن الحادث ثابتة في جميع الأحوال.

رابعاً : إختيار أنسب الوسائل التى تحقق الهدف المنشود وهو مواجهة الأخطار الاقتصادية :-

وسائل إدارة الأخطار :

- وهى مجموعة **السياسات** التى تتبعها إدارة الأخطار لمواجهة الأخطار التى تتعرض لها المنشأة الإقتصادية.

ويميل الكثيرين من المؤلفين إلى تقسيم هذة السياسات إلى :-

أولاً :- السياسات السلبية لإدارة الأخطار :-

- وهى السياسات التى لا تتعامل مع الخطر وهى من السياسات التى تدعو الى التخلف والبعد عن إتخاذ القرارات الإيجابية ومن أمثلة هذه السياسات سياية تجنب الخطر.

- وهذه السياسة تعنى تجنب القرار الذى من شأنه أن يؤدى الى نشأة الخطر. أى أستبعاد القرار الذى قد يؤدى الى نشأه الخطر.

- وهذة السياسة سلبية في التعامل مع الأخطار حيث أنها تهرب من مواجهة الأخطار.وتصلح هذه السياسة في حالة الأخطار الكبيرة الحجم جداً مع إرتفاع حجم الخسارة المالية المتوقعة مع عدم القدرة على مواجهة الخسارة المالية الناشئة عن حدوث ظاهرة الخطر في صورة حادث.

- وتظهر تكلفة إستخدام هذه السياسة في الأرباح الضائعة على المنشأة الإقتصادية لعدم إتخاذها القرار الإقتصادى الذى من شأنه أن يؤدى الى نشأة الخطر.

ثانياً : السياسات الإيجابية لإدارة الأخطار :

– وهى السياسات التى تتعامل مع الأخطار وتعمل على منع الخطر أو التقليل من إحتمال الخسارة أو التقليل من حجم الخسارة المتوقعة أو تحسين الظروف المحيطة بمتخذ القرار أو الإستعداد لمواجهة النتائج الناشئة من تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث٠

ويرى المؤلفان أنه يمكن تقسيم هذه السياسات إلى نوعين من السياسات :ـ

النوع الأول:– سياسات لا تؤثر في الخطر أو عناصرة :

** وهى مجموعة السياسات التى لا تؤثر في الخطر كحالة معنويةغير مواتية أو عناصر الخطر مثل إحتمال حدوث الخسارة أو حجم الخسارة المتوقعة٠

وهذة السياسات تنقسم إلى :ـ

٠١ سياسة تحمل الخطر :

يقصد بسياسة تحمل الخطر أن صاحب الخطر يقع على عاتقه تحمل نتائج تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث بمفرده وتنقسم هذه السياسة إلى :ـ

أ ـ سياسة تحمل الخطر بدون تخطيط :ـ

وفي هذه السياسة فأن صاحب الخطر لا يقوم بأداء أى عمل من شأنه أن يؤثر على الخطر أو عناصره مكتفياً بقدرته المالية على تحمل نتائجه في حالة تحققه٠

– وهذه السياسة تستخدم في حالة الأخطار الصغيرة الحجم غير المتكررة ـ النادرة الحدوث ـ على أن تكون الموارد المالية اليومية للشخص الطبيعى أو الإعتيادى كافية لمواجهة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق هذه الأخطار٠

– وهذه السياسة ليس لها تكلفة تذكر حتى أن الشخص لا يكلف نفسه مجرد التفكير في كيفية مواجهة هذه الأخطار عند حدوثها ٠

– وتعتبر هذه السياسة هى السياسة المطبقة في التعامل مع الأخطار حين لا توجد سياسة أخرى وهذه السياسة لا تؤثر في الخطر أو عناصره أو حتى نتائج تحققه في صورة حادث٠

ب ـ سياسة تحمل الخطر مع التخطيط :

وفي هذه السياسة فإن صاحب الخطر يقوم بتكوين إحتياطى لمواجهة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث٠

** وتستخدم هذه الطريقة في حالة الأخطار الصغيرة الحجم التى تأخذ شكل الإنتظام في حدوثها مثل إستهلاك الأصول الثابتة٠

ويمكن تقسيم الإحتياطى إلى نوعين :ـ

- **إحتياطى خاص** : ويتم تكوينه لمواجهة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة خطر معين في صورة حادث لموضوع خطر معين٠

- **إحتياطى عام** : يتم تكوينة لمواجهة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة خطر معين في صورة حادث لعدة أصول موضوع الخطر٠

وقد يكون هذا الإحتياطى في إحدى الصورتين التاليتين :ـ

إحتياطى نقدى : ويكون في صورة نقدية سائلة أو شبه سائلة ويتم إستثماره في إستثمارات شبه سائلة خارج نطاق نشاط المنشأة الإقتصادية.

إحتياطى عينى : ويكون في صورة عينية أى أصول يمكن إستخدامها كأجزاء بدلاً من الإجزاء التالفة نتيجة حدوث ظاهرة الخطر في صورة حادث.

** وتظهر تكلفة هذه السياسة في الفرق بين عائد إستثمار أموال المنشأة الإقتصادية والعائد الذى يحققه إستثمار أموال هذا الإحتياطى في صورة شبه سائلة أو في صورة عينية. ويعاب على هذه السياسة أن ظاهرة الخطر قد تتحقق في صورة حادث قبل أن يصل مبلغ الإحتياطى إلى المبلغ المطلوب لمواجهة الخسارة المالية الناشئة عن الحادث.

** ويلاحظ أن هذه السياسة لا نؤثر في الخطر أو عناصره ولكنها تؤثر في كيفيه تحمل نتائج تحقق الحادث عن طريق أموال هذا الإحتياطى.

٢ ـ سياسة نقل الخطر :

⇦ ويقصد بها نقل عبء الخطر ـ أى الخسارة المالية المترتبة على تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث ـ من على كاهل صاحب الخطر إلى عاتق شخص آخر طبيعى أو اعتبارى ـ يرتبط مع الشخص صاحب الخطر بعلاقة تعاقدية لأداء نشاط إقتصادى معين ـ خلاف تحمل عبء الخطر ـ في مقابل أداء مالى معين. ويلاحظ أن نقل الخطر من على كاهل صاحب الخطر إلى شخص آخر لا يعنى نقل النشاط الإقتصادى المنشأ للخطر من صاحب الخطر إلى الشخص الآخر.

⇦كذلك فأن الشخص المنقول إليه عبء الخطر غالباً لا يكون شخصاً متخصصاً في إدارة الأخطار بل يقوم بنشاط إقتصادى معين بالإضافة إلى تحمل عبء الخطر.

⇦كذلك هناك أداء مالى معين يتم مقابل تحمل عبء الخطر يقوم بأدائه الشخص صاحب الخطر إلى الشخص المنقول له عبء الخطر.

⇦ هذه السياسة لا تؤثر في الخطر أو عناصره ولكنها تؤثر فيمن يتحمل عبء الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المنقول في صورة حادث.

** وتظهر تكلفة هذه السياسة في الفرق بين قيمة العقد العادى وقيمة العقد المنقول فيه عبء الخطر. وفيما يلى بعض أمثلة لتطبيق هذه السياسة :-

عقود الإيجار :

☜يمكن تعريف عقد الإيجار بأنه إتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه يتنازل الطرف الأول للطرف الثانى عن العين محل الإيجار لإستغلالها وفقاً لما هو محدد في العقد. ويتعرض كل طرف من أطراف عقد الإيجار لمجموعة من الأخطار فعلى سبيل المثال فأن المؤجر مسئول عن الأضرار المادية التى تلحق بالبنيان الخارجى للعين المؤجرة وكذلك عن الأضرار المادية التى تلحق بالسلم أو المصعد الكهربائى ويمكن له أن ينقل عبء هذه الأخطار - الأضرار المادية - إلى المستأجر نظير تخفيض في القيمة الإيجارية عن القيمة الإيجارية العادية. وكذلك فأن المستأجر يتعرض لمجموعة من الأخطار التى يترتب على تحققها أضرار مادية مثل التلف الذى يلحق بالوصلات الداخلية للمياه أو الصرف الصحى او الجدران الداخلية للعين المؤجرة ويمكن للمستأجر أن ينقل عبء هذه الأخطار إلى المؤجر نظير زيادة في القيمة الإيجارية عن القيمة الإيجارية العادية.

عقد النقل :

✍ يمكن تعريف عقد النقل بأنه إتفاق بين صاحب الشحنة وأمين النقل ويظهر ذلك فيما يسمى ببوليصة الشحن حيث يلتزم أمين النقل بنقل الشحنة من مكان إلى مكان آخر نظير أجر معين.

– ويلاحظ أن كل طرف من أطراف النقل يقع عليه بعض الأخطار التى يكون مسئولآ عنها فأمين النقل مسئول عن سلامة التحميل ، الكسر ، التأخير في التسليم ويمكنه أن ينقل عبء بعض هذه الأخطار أو كلها إلى صاحب الشحنة مقابل تخفيض في اجر النقل عن الأجر العادى٠

❑ كذلك فان صاحب الشحنة مسؤول عن الحريق الذى يلحق بالشحنة ، الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتى في الشحنة ،٠٠٠

*** **ويمكنه أن ينقل هذه الخطار كلها أو بعضها إلى أمين النقل مقابل زيادة في الأجر عن أجر النقل العادى٠**

القرض البحرى :

ظهر هذا النوع من القروض أيام الرومان٠ حيث أن صاحب السفينة كان يقوم بتجهيز السفينة ثم يقوم بافتراض مبلغ من المال مساوياً لقيمة السفينة والشحنة التى عليها٠ فإذا عادت السفينة سالمة كان عليه أن يرد مبلغ القرض مضاف إلية فوائد القرض البحرى والتى كانت تزيد عن فوائد القرض العادى فإذا لم تعود السفينة سالمة لم يلتزم صاحب السفينة برد أى شيء إلى صاحب القرض البحرى٠

وهذا النوع يعتبر أحد أنواع نقل عبء الخطر من على كاهل صاحب الخطر ـ صاحب السفينة ـ إلى شخص آخر ـ الدائن صاحب القرض البحرى ـ في نظير أداء مالى معين يتمثل في الفرق بين فائدة القرض البحرى وفائدة القرض العادى٠

وهذا النوع من العقود أقرب إلى المقامرة البحرية منه إلى عمليات نقل الخطر وأبعد ما يكون عن التأمين وذلك للأسباب التالية :

⇦ أن صاحب الخطر ـ مالك السفينة ـ لا يتحمل أى تكلفة في حالة ضياع السفينة بعكس التأمين الذى يتحمل فيه صاحب تكلفة الخطر في جميع الأحوال والتى تظهر في صورة قسط التامين سواء كان يسدد مقدماً أو في أى تاريخ آخر٠

➢ في عقد القرض البحرى يسدد التعويض مقدماً ممثلاً في قيمة القرض البحرى في حين أنه في التامين يسدد التعويض عند تحقق الحادث المؤمن منه فقط٠

النوع الثانى :-سياسات إدارة الأخطار التى تؤثر فى الخطر أو عناصره :

☝ وهى مجموعه السياسة التى تؤثر على الخطر نفسه كحالة معنوية غير مواتية تنتاب متخذ القرار لعدم تأكده من ناتج القرار في المستقبل أو تؤثر على عناصر الخطر كتقليل إحتمال الخسارة او تقليل حجم الخسارة المتوقعة أو تحسين الظروف المحيطة لمتخذ القرارى مما يؤثر في العنصرين الأساسيين المكونين للخطر ، وأهم هذه السياسات هى :ــ

أولاً : سياسة الوقاية والمنع ٠
ثانياً : سياسة التجزئة والتنوع ٠
ثالثاً : سياسة التجميع ٠

أولاً : سياسة الوقاية والمنع :–

✌ يقصد بسياسة الوقاية والمنع إتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع أو تقليل فرص تحقق مسببات الأخطار في صورة حادث٠ والحد من تأثيرها في حالة تحققها٠ وذلك باستخدام مختلف الأساليب العلمية والتكنولوجية والفكرية والوسائل الفنية التى يمكن أن تحقق أهداف هذه السياسة والمتمثلة فيما يلى :ــ

أ– تقليل فرص حدوث الحادث للتقليل من إحتمال الخسارة٠

ب– تقليل حجم الخسارة المتوقعة الناشئة عن حدوث ظاهرة الخطر في صورة حادث٠

✍ وسياسة الوقاية والمنع تتمثل في الوسائل الفنية والتعليمات واللوائح والقوانين والمظاهر السلوكية التى من شأنها تحقيق أهداف هذه السياسة٠

ويلاحظ أن هذه السياسة تقوم على محاور ثلاثة هى :ـــ

☆ تحليل علاقات الأفراد المرتبطين بوحدة الخطر حتى يمكن الوصول إلى المؤثرات الشخصية التى تؤثر على الخطر وبالتالى إختيار انسب وسيلة لمواجهة هذا الخطر بما يتلائم مع إمكانيات الأفراد والمرتبطين بوحدة الخطر .

١. تحليل وحدة الخطر تحليلاً فنياً وموضوعياً وذلك لمعرفة مكوناتها وتأثير كل منها على الخطر مما يساعد في اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر الذى يواجه وحدة الخطر٠

٢. تحليل النشاط الإقتصادى الذى يتم ممارسته ومعرفة نواحى الخطر فيه وأسبابه والعوامل المؤثرة فيه حتى يمكن إختيار أنسب الطرق لمواجهته٠

ومن امثلة وسائل الوقاية والمنع ما يلى :ـــ

أ– إستخدام الرشاشات التلقائية للحريق من شأنها التقليل من حجم الخسارة المالية الناشئة عن خطر الحريق عند تحققه في صورة حادث٠

ب – إستخدام موانع الصواعق اعلى المنازل من شأنها التقليل من فرص حدوث الصاعقة في صورة حادث مما يقلل من إحتمال الخسارة المالية٠

ج ـ تشديد العقوبة القانونية لجريمة السرقة من شانها التقليل من فرص حدوث السرقة وبالتالى التقليل من إحتمال الخسارة المالية٠

د ـ إستخدام نظام رقابة داخلية سليم داخل المنشأة الإقتصادية من شأنه أن يقلل من فرص حدوث الإختلاس وكذلك التقليل من حجم الخسارة المالية في حالة حدوث الحادث٠

هـ ـ التطعيم ضد الأمراض المختلفة من شانه ان يقلل من فرص الإصابة بالأمراض المطعم ضدها مما يقلل من إحتمال الخسارة المالية ٠

☜ وتتمثل تكلفة هذه السياسة في قيمة الوسائل الفنية المستخدمة للوقاية والمنع مضاف إليها تكلفة الصيانة والإختبارات الدولية وكذلك تكلفة التدريب على إستخدامها.

☜ وتتميز هذه السياسة بأنه يمكن إستخدامها كوسيلة مساعدة لأى سياسة أخرى من سياسات إدارة الأخطار الإيجابية.

☜ وهذه السياسة يمكن تطبيقها على مختلف المستويات حيث يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعى والمنشأة الإقتصادية والدولة والعالم بأسره.

ثانياً : سياسة التجزئة والتنوع :

✍ يقصد بسياسة التجزئة والتنوع بتقسيم الأصل موضوع الخطر إلى عدة أجزاء وتنتشر جغرافيا بطريقة تضمن عدم تعرضها جميعا في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر في صورة حادث مما يضمن أنتشار الخطر على المستوى المالى والجغرافي بشرط قابلية الأصل موضوع الخطر للتجزئة مما يقلل من حجم الخسارة المالية المتوقعة عند تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث.

⇩ومن امثلة إستخدام هذه السياسة قيام المستثمر باستثمار أمواله في عدة قنوات إستثمارية على أن يقوم بالتنوية لإستثمارات داخل كل قناه استثمارية بما يضمن عدم تعرض أستثماراتة للضياع مع إهتزاز إحدى القنوات الإستثمارية.

⇩ قيام شركات النقل التى تمتلك أساطير من سيارات النقل بعدم الاحتفاظ بهذه السيارات في مكان واحد ولكنها تقوم بالاحتفاظ بها بعدة أماكن منتشرة جغرافيا حتى إذا تحقق مسبب الخطر في صورة حادث ـ وليكن الحريق ـ لا ينتقل الى باقى الوحدات

أهم سمات سياسة التجزئة والتنوع :

١. سياسة التجزئة والتنوع تؤثر في الخطر وعناصره وذلك عن طريق تقليل الحالة المعنوية غير المواتية لعدم التأكد من تاريخ القرار وكذلك التقليل من قيمة الخسارة المتوقعة كنتيجة لتقليل احتمال وقوع الخسارة المركزة.

٢. تتبع هذه السياسة بالنسبة لوحدات الخطر الكبيرة سواء في الحجم أو القيمة بشرط أن تكون قابلة للتجزئة دون التأثير على كفاءة ممارسة النشاط الإقتصادى للمنشأة .

٣. تتمثل تكلفة هذه السياسة في تكلفة التجزئة والتنوع مضافاً إليها فرص الربح الضائعة نتيجة لإتباع هذه السياسة.

٤. يقع عبء الخسارة المالية عند تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث على عاتق صاحب الخطر وأن كان يقلل من هذا العبء أن الخسارة المالية لن تكون مركزة.

شروط إستخدام هذه السياسة :ـ

١. أن يكون الأصل موضوع الخطر قابل للتجزئة المالية والجغرافية دون التأثير على ممارسة النشاط الإقتصادى للمنشأة الإقتصادية.

٢. ان يكون صاحب الخطر قادراً ماليا على مواجهة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث.

ثالثاً : سياسة التجميع :-

⇦ يقصد بسياسة التجميع ان عدد كبير من الأفراد معرضين لنفس ظاهرة خطر معين ـ أو عدة ظواهر خطر ـ يتم الإتفاق على أن الخسارة المالية التى تلحق بأحدهم أو بعضهم نتيجة تحقق ظاهرة الخطر

في صورة حادث والمتفق عليها يتم توزيعها على جميع الأفراد المعرضين لنفس ظاهرة الخطر والمنضمين لهـذا النظام كل بقدر درجة الخطورة للخطر الذى يمثله كل منهم٠

سمات سياسة التجميع :-

١. تقوم هذه السياسة على توافر قانون الأعداد الكـبيرة ممـا يـؤدى الى زيـادة القـدرة علـى التنبـؤ الـدقيق باحتمالات الخسارة المتوقعة٠

٢. تؤثر هذه السياسة في الخطر وعناصره وذلك بما تتيحه من إمكانية التنبؤ السليم بالخسارة المتوقعـة ممـا يقلل من عدم التأكد من نتيجة القرار المتخذ وكذلك التقليل من حجم الخسارة المتوقعة للفرد حيث أنـه يتم توزيع هذه الخسارة على مجموع الأفراد المنضمين للنظام٠

٣. تكلفة هذه السياسة مشروطة بتحقق ظاهرة الخطر المتفق عليـه في صـورة حـادث وتتوقـف علـى حجـم الخسارة المالية المحققة فعلاً٠ وتتمثل في نصيب كل فرد من قيمة الخسارة المالية التى وقعت فعلاً٠

٤. تعتمد سياسة التجميع على الالتزام المالى التضامنى بين وحدات الخطر غير ان هذا الإلتزام غير محدد مسبقاً وانما يتحدد بناءاً على الخسارة المالية المحققة فعلاً لوحدات الخطر التى تتعرض لتحقق ظـاهرة الخطر المتفق عليه في صورة حادث٠

٥. تستخدم هذه السياسة في حالة الأخطار الكبيرة الحجم التى يتوقع من تحقق مسبباتها في صورة حادث خسارة مالية كبيرة الحجم نسبياً مع عدم وجود من يقبل تحمل عبء هذه الأخطار من صاحبها٠

ومن اهم العيوب الموجهة لهذه السياسة الصعوبة التى تواجه تحـصيل قيمـة الخـسارة الماليـة المحققـة للوحدات المصابة من أصحاب وحدات الأخطار الأخرى غير المـصابة ، مـع تهـرب بعـض الوحـدات غـير المصابة من سداد نصيبهم من الخسارة المالية التى وقعت بالفعل٠

☺ تذكر أن☺

١ ـ إدارة الأخطار نظام إدارى يصمم لمواجهة الأخطار الإقتصادية التى يتعرض له الشخص بأفضل الوسائل وأقل التكاليف الممتلكة ٠

٢ ـ طرق إكتشاف الأخطار عديدة ومتنوعة تذكر منها :ــ

أ ٠ الإعتماد على القوائم المالية بالمنشأة الإقتصادية ٠

ب ٠ الاعتماد على خبرة شركات التأمين فى تحديد أخطار المنشأة الإقتصادية ٠

ج ٠ الاعتماد على دليل الخطر الذى تم إعداده فى المنشأت الإقتصادية الأخرى ذات النشاط الإقتصادى المماثل ٠

د ٠ الاعتماد على الهيكل التنظيمى للمنشأة الإقتصادية وتسلسل النشاط الإقتصادى بالمنشأة ٠

هـ ٠ الإعتماد على المكاتب المتخصصة فى دراسة الأخطار ٠

٣ ـ عناصر تحليل الأخطار هى :ــ

أ ٠ تحديد مسببات الأخطار الأساسية ٠

ب ٠ تحديد مسببات الأخطار المساعدة ٠

ج ٠ تحديد الخسائر المادية المباشرة الناشئة عن تحقق ظواهر الأخطار فى صورة حادث ٠

د ٠ تحديد الخسارة المادية غير المباشرة الناشئة عن تحقق ظواهر الأخطار فى صورة حادث ٠

هـ ٠ تحديد الوسائل المستخدمة فى الوقت الحالى لمواجهة هذه الأخطار ٠

٤ ـ وظائف إدارة الأخطار هى :ـ

أ ٠ إكتشاف الأخطار ٠

ب ٠ تحليل الأخطار ٠

ج ٠ قياس الأخطار ٠

د ٠ إختيار أنسب الوسائل التى تحقق الهدف المنشود وهو مواجهة الأخطار الإقتصادية

٥ ـ يقصد بقياس الخطر تحديد قيمة الخطر (أقصى خسارة مادية محتملة) التى يمكن أن تحدث إذا تحققت ظاهرة الخطر فى صورة حادث ٠

قيمة الخطر = أقصى خسارة مادية محتملة

٦ ـ تتبع إدارة الأخطار مجموعة من السياسات (الوسائل) لمواجهة الأخطارى وتنقسم هذه السياسات الى نوعين هما :ـ

أولاً : السياسات السلبية لإدارة الأخطار (أى تجنب الخطر وبالتالى تجنب القرار) وتستخدم فى حالة الأخطار الكبيرة الحجم ٠

ثانياً : السياسات الإيجابية لإدارى الأخطار (تتعامل مع الأخطار وتعمل على منع الخطر أو التفليل من احتمال وحجم الخسارة أو تحسين الظروف المحيطة لمتخذ القرار) وتستخدم فى حالة الأخطار الصغيرة الحجم ٠

♦ **وتنقسم هذه السياسات الى** :ـ

ا ـ سياسات لاتؤثر فى الخطر أو عناصرة وتنقسم الى :ـ

١ ٠ سياسة تحمل الخطر بتخطيط وسياسة تحمل الخطر بدون تخطيط

٢ ٠ سياسة نقل الخطر (أى نقل عبء الخطر) أى الخسارة المالية ٠

ب ـ سياسات إدارة الأخطار التى تؤثر فى الخطر أو عناصر وأهمها :ـــ

١ ٠ سياسة الوقاية والمنع ٠

٢ ٠ سياسة التجزئة والتنوع ٠

٣ ٠ سياسة التجميع ٠

أسئلة الوحدة الثانية
إدارة الأخطار

<u>س ١ أكمل ما يأتي</u> :ــ

أ ٠ إدارة الأخطار نظام ٠٠٠٠٠٠٠ يصمم لمواجهة ٠٠٠٠٠٠٠ الإقتصادية التى يتعرض له ٠٠٠٠٠٠٠ بأفضل ٠٠٠٠٠٠٠ وأقل ٠٠٠٠٠٠٠ الممكنة ٠

ب ٠ يقصد بقياس ٠٠٠٠٠٠٠ تحديد ٠٠٠٠٠٠٠ التى يمكن أن تحدث اذا ٠٠٠٠٠٠٠ ظاهرة الخطر فى صور ٠٠٠٠٠٠٠

جـ ٠ السياسات الإيجابية لإدارة ٠٠٠٠٠٠ تستخدم فى حالة الأخطار ٠٠٠٠٠٠٠ الحجم ٠

د ٠ من وظائف إدارة الأخطار ٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠ و٠٠٠٠٠٠٠ الأخطار ٠

س ٢ أذكر عناصر تحليل الأشخاص ؟

<u>س ٣ أذكر سياسات إدارة الأخطار التى :ــ</u>

أ ٠ توثر فى الخطر أو عناصره ٠

ب ٠ لا تؤثر فى الخطر أو عناصره ٠

س ٤ أذكر عيوب طرق إكتشاف الأخطار ؟

س ٥ " الإعتماد على خبرة شركات التأمين فى تحديد أخطار المنشأة الإقتصادية لها عيوب على الرغم من سهولتها وحصرها للأخطار " أذكر هذه العيوب ؟

س ٦ أذكر وسائل إدارة الأخطار ؟

الوحدة الثالثة

🔔 التأمين Insurance 🔔

☜ تهدف هذه الوحدة إلى إلمام الطالب بنبذة مختصرة عن التـأمين كنظـام إجتمـاعى يمكنه الإجابة على التساؤلات الآتية :–

- ما هو تعريف التأمين ؟
- ما المراحل التى مر بها تطور التأمين ونشأته ؟
- ما الوظائف التى يقوم بها التأمين فى خدمة الاقتصاد القومى ؟
- ماهى التقسيمات المختلفة للتأمين ؟

التأمين Insurance

أولا :- تعريف التأمين:-

* يوجد العديد من التعاريف المتعلقة بتحديد التامين ووظائفه وأهميته وأركانه وشروطه وهذه التعارف تختلف باختلاف شخصيه صاحب التعريف والهدف الذى من أجلة استخدم هذا التعريف والمعلومات والبيانات المتوافرة لصاحب التعريف.

* إلا انه من البداية يجب أن نحدد أن التأمين نظام إجتماعى يقوم على تجميع أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرضة لنفس ظاهرة الخطر وينقل عبء تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث إليه على أن يقوم بتوزيع الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث على جميع الأفراد المؤمنين لنفس ظاهرة الخطر والمنضمين للنظام.

* أى أن الخسارة المالية التى تلحق بالبعض ـ المنضمين للنظام ـ نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث تقسم على جميع الأفراد المنضمين للنظام والمعرضين لنفس ظاهرة الخطر وفقا لدرجة الخطورة التى يمثلها كل منهم.

وفيما يلى بعض الآراء المتعلقة بتعريف التامين والتعليق عليها من وجه نظرنا.

تعريف ويليامز وهاتير :

" التامين طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التى تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه التعويضات وبالتالى يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد"

** ويلاحـظ أن هـذا التعريـف اهـتم بالناحيـة العلميـة للتـأمين دون الناحيـة الفنيـة أو القانونيـة للتأمين، وإن كان هذا التعريف ركز على التأمين التبادلى،

حددت نهاية التعريف الهدف من التامين وتأثيره على الخطر،

** وهو تعريف قاصر لإهماله الإشارة إلى طبيعة التأمين العامة وغير القاصرة علـى نـوع معـين مـن التأمين،

تعريف كالب :ـ

" التأمين عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكـد في مجـال تجميـع الأخطـار وقـد تكون عملاً تجارياً أو غير تجارى كما قد يستخدم في مجال الخدمات الإحصائية والاكتوارية ودائمـاً تباشـر على أساس التجميع بغرض تحقيق الربح كما قد يكون المؤمن هيئة خاصة أو حكومية "

ويلاحظ أن هذا التعريف رغم اهتمامه بإبراز الهدف الإجتماعى من التـأمين، إلا أنـه ابـرز بجانبـه هدف آخر هو الربح وبالتالى تم استبعاد التأمين الإجتماعى والتأمين التبـادلى مـن هـذا التعريـف، كمـا أنـه يستخدم العبارات الاحتمالية مثل قد تكون عملاً أو لا تكون،

– وهذا التعريف يبدى اهتمامـا بـبعض النـواحى العمليـة مثـل الأسـاليب الإحـصائية والإكتواريـة والتجميع، المؤمن هيئة خاصة أو حكومية وبهذا فإنه يعتبر تعريـف عمليـا ناقـصا لعـدم الإشـارة إلى بـاقى النواحى العملية بما يعتبر في نفس الوقت تعريفاً غير شامل لاهتمامه بهذه النواحى فقط،

تعريف د، معوض حسنين :

" التأمين يهدف بصفه أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عـن تحقـق الأخطار المحتملة الحدوث والتى يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها ،

* ويلاحظ أن هذا التعريف اهتم بجانبين فقط من التأمين وهى الهدف من التأمين ، والشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين ، دون الاهتمام بتحديد النواحى الفنية والعملية والقانونية للتأمين وبالتالى فإنه تعريف قاصر.

تعريف د. أحمد ذكى هيكل :

" التأمين عقد بين طرفين أولهما المستأمن وثانيهما المؤمن يتعهد المؤمن بموجبه الذى هو شركة التأمين أن تدفع للمستأمن مبلغاً معيناً من النقود عند حدوث الخطر المنصوص عليه في العقد نظير أن يدفع قسطاً سنويا لمدة محددة "

* ويلاحظ ان هذا التعريف قد اهتم بالجانب القانونى فقط للتأمين كعقد بين طرفين . وكذلك الإلتزام المالى لكل طرف من طرفي التعاقد . وبالتالى فإن هذا التعريف قاصر في تعريف التأمين من الناحية الفنية أو العملية .

تعريف المشرع المصرى للتأمين في المادة " ٧٤٧ " من القانون المدنى المصرى :

" التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتب أو أى عوض مالى آخر حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. "

☜ ويلاحظ أن هذا التعريف انصب على الجانب القانونى فقط للتأمين كعقد ينظم العلاقة بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له وكذلك الاهتمام بالأداء المالى بالنسبة لطرفي العقد دون الاهتمام بالنواحى الفنية أو العملية للتأمين.

ويلاحظ من العرض السابق أن معظم التعريفات يشوبها بعض القصور في تعريف معنى التأمين ولذا فإننا نميل إلى **التعريف التالى**:–

" التأمين نظام إجتماعى يصمم لإدارة بعض أو كل أخطار الشخص الطبيعى أو الاعتباري عن طريق عقد ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بهدف تقليل حالة عدم التأكد لدى متخذ القرار وإحلال حالة التأكد محلها وذلك باستبدال الخسارة المالية الكبيرة الحجم غير المؤكدة محلها خسارة مالية صغيرة الحجم مؤكدة ـ قسط التأمين ـ والناشئة عن تحقق ظاهرة خطر معين في صورة حادث٠ ويقوم المؤمن نظير ذلك بتجميع الأخطار ونقل عبئها إليه ثم فرزها وتنويعها مستخدماً في ذلك الأساليب الرياضية والإحصائية والإكتوارية المتعارف عليها " .

ويتسم هذا التعريف بما يلى :ـ

١. التأكيد على أن التأمين نظام إجتماعى أى يقوم على أساس وجود مجموعة كبيرة من الأشخاص المعرضين لنفس ظاهرة الخطر وبالتالى يخرج عقد التأمين عن العقود الأخرى المشابهة له مثل عقد القمار وعقد المضاربة٠
٢. التأكيد على الناحية القانونية للتأمين بأنه عقد ملزم للطرفين وتوضيح التزام كل طرف من طرفي التعاقد حيث أن التزام المؤمن له يتمثل في سداد القسط والالتزام بالشروط الواردة في عقد التأمين طوال مدة التأمين بينما التزام المؤمن يتمثل في سداد التعويض المناسب عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث٠
٣. تحديد الخطر الذى يمكن أن يتم التأمين منه بأن يأخذ تحققه شكل الحادث أى يكون لا إرادياً من جانب المؤمن له ويكون احتمالياً ويكون مستقبلى الحدوث ويمكن تقدير الخسارة المالية الناشئة عنه٠

٤. التأكيد على الناحية العملية للتامين وهى تجميع الأخطار ثم نقل عبئها إليه ثم فرز وتنويع هذه الأخطار باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية والإكتوارية٠

٥. يتسم هذا التعريف بالشمولية حيث أنه جمع بين الناحيتين القانونية والفنية العملية للتأمين٠

ثانيا :- تطور التأمين

١- جمعيات دفن الموتى لدى قدماء المصريين :

تشير النقوش الموجودة في معابد قدماء المصريين ـ منذ آلاف السنين ـ إلى وجود ما يسمى بجمعيات دفن الموتى وهذه الجمعيات تم تكوينها لإيمان قدماء المصريين بعودة الروح مرة أخرى إلى الجسد بعد الوفاة بشرط البقاء على هذا الجسد في حالة جيدة ولذا نبغ قدماء المصريين في فن التحنيط . وحيث أن تكاليف التحنيط كانت باهظة لا يقدر عليها معظم أفراد الشعب ولذا تكونت هذه الجمعيات حيث كان الفرد يقوم بأداء مالى معين إلى هذه الجمعية طالما كان على قيد الحياة على أن تتولى هذه الجمعية تحنيط جسمانه في حالة وفاته ٠ وبالنظر إلى هذا النوع فانه قريب الشبه من التأمين مدى الحياة بأقساط مدى الحياة والذى يمارس اليوم في معظم دول العالم المتقدم مع اختلاف الأسلوب المستخدم ٠

٢ – ظهور التأمين البحرى لدى الرومان :

⁂ حيث أن معظم التجارة العالمية كانت تتم عن طريق البحر وحيث أن الرحلات البحرية كثيراً ما تتعرض للعديد من الأخطار البحرية مثل الغرق ـ البلل ـ الشحوط ـ الجنوح ـ القرصنة البحرية ٠٠٠٠ وغيرها ، فقد ظهر التأمين البحرى سنه ٢١٥ ق٠ م لدى الرومان حيث تم الإتفاق بين مستوردى المعدات الحربية والحكومة الرومانية بأن تقبل الحكومة الرومانية تحمل كافة أخطار الفقد الناشئة من هجمات الاعتداء ـ القرصنة البحرية أو من الأعاصير التى كانت تحدث لهذه المعدات أثناء شحنها على السفينة مقابل أداء مالى معين يؤديه مستوردى هذه المعدات للحكومة ٠

٣ – رحلة الشتاء والصيف لدى قدماء العرب :

كان قدماء العرب بالجزيرة العربية يقومون برحلتين أثناء السنة وهى رحلتى الشتاء والصيف للتجارة مع اليمن والشام وكانوا كثيرا ما يتعرضون للعديد من المخاطر فقد تم الإتفاق فيما بينهم على أن من ينفق له

جمل أو تضيع تجارته نتيجة هجوم الأعداء يتم توزيع قيمة الخسارة المالية التى لحقت بـه علـى جميـع الأفراد المشتركين في الرحلة ككل بنصيب وفقاً لرأسماله في هذه الرحلة ٠

٤ – ظهور التأمين البحرى بإيطاليا :

بنهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر انتشرت التجارة الدولية عن طريق البحر من إيطاليـا إلى جميع انحاء العالم القديم ٠ وقد بدأ ظهور التأمين البحـرى في إيطاليـا ثـم انتقـل إلى جميـع أو معظـم دول العالم نتيجة نمو وازدهار التجارة الخارجية عن طريق البحر ٠

وقد صدر أول تشريع لتنظيم التأمين البحرى مع بداية القـرن الـسادس عـشر وذلـك في سـنه ١٦٠١ حيـث توفرت الإحصاءات التى أمكن على أساسها تقدير الخطر تقديرا كميا وبالتالى ظهر التامين البحرى باعتباره أقدم أنواع التأمين في صورته الحديثة ٠

٥ – ظهور تأمين الحريق :

* في يوم الجمعة الموافق الثانى من سبتمبر سنه ١٦٦٦ شب حريق ضخم في مدينة لندن ولقد دمـر هذا الحريق حوالى ٨٥٪ من مبانى مدينة لندن وقدرت الخسائر الماليـة الناشـئة عـن هـذا الحريـق في ذلـك الوقت بمبلغ عشرة ملايين جنية إسترلينى مما أدى إلى بداية ظهور الجمعيات التى تهـتم بأعمـال التـأمين على المبانى من أخطار الحريق ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين التى تقدم خدمة الحماية التأمينيـة مـن خطر الحريق في لندن ومنها إلى معظم دول العالم ٠

٦ – ظهور التامين على الحياة :

* ظهر التأمين على الحياة في صورته الحالية بإنجلترا بعد صدور التشريع الخـاص بالتـامين علـى الحياة سنه ١٧٧٤ مما ساعد بالرجوع بفكرة التأمين إلى إطار التعـاون بـين مجموعـة مـن الأفـراد معرضـين لنفس ظاهرة الخطر ٠

٧ – ظهور الثورة الصناعية :

– مع ظهور الثورة الصناعية فإنها أدت إلى انقلاب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأفراد والشعوب مما أثر على التأمين فيما **يلي** :ـ

– قامت الثورة الصناعية بتجميع عدد كبير من الأفراد ليعملوا في المصانع العملاقة وهؤلاء الأفراد كان معظمهم عمال زراعيين وحرفيين وبالتالى قامت بجمع عدد كبير من الأفراد لا تربطهم ببعضهم البعض علاقات اجتماعية معينة وكانوا كثيرا ما يتعرضوا للعديد من المخاطر لتواجدهم معاً ولتعاملهم مع الآلات العملاقة مما أدى إلى زيادة إصابات العمل مما نشأ معه نقابات العمال التى كانت تدافع عن حقوق العمال وبالتالى ظهرت التأمينات الاجتماعية إلى الوجود وبالذات في ألمانيا على يد بسمارك والتى كانت تهدف إلى حماية طبقة العمال من الأخطار التى يتعرضون لها ولا دخل لهم في تحققها مثل إصابة العمل ـ الشيخوخة ـ مرض ـ الوفاة المبكرة ـ البطالة ـ العجز ٠

– تميزت الآلات العملاقة المستخدمة أثناء الثورة الصناعية بقدرتها الفائقة على الإنتاج وبالتالى فإنها كانت تحتاج إلى مخزون ضخم من المواد الخام حتى لا تتوقف هذه الآلات عن الإنتاج بالإضافة إلى وجود كميات ضخمة من السلع الكاملة الصنع أو النصف مصنعه والتى يتم الاحتفاظ بها لحين تسويقها وبالتالى فإن هذا المخزون يتعرض للعديد من الأخطار من أهمها الحريق فظهرت التأمينات التى تحمى هذا المخزون من أخطار الحريق .

– كما أن الآلات العملاقة المستخدمة في الثورة الصناعية كانت تتميز بارتفاع قيمة الاستثمارات المستخدمة فيها وبالتالى فهى في حاجة إلى الحماية لضمان رؤوس الأموال المستثمرة فيها عن الضياع نتيجة الأخطار التى تتعرض لها ولذا ظهرت التأمينات التى تغطى وتحمى هذه الآلات من الأخطار التى تتعرض لها ٠

٨ – ثورة المواصلات :

* ويقصد بها الاختراعات الحديثة كالسيارات والطائرات والاتصالات السلكية واللاسلكية وظهور الأخطار التى تكتنف هذه المخترعات فظهرت تأمينات السيارات التى تغطى السيارات من الأخطار التى تتعرض لها وكذلك تأمينات الطيران التى تغطى الأخطار التى تتعرض لها الطائرات أو النقل بالطائرات ٠

** ثم ظهرت أنواع حديثة من التأمينات كالتأمينات الهندسية ـ تأمين السرقة ـ تأمين الحوادث ـ تأمين الحوادث الشخصية ـ تأمينات المفاعلات النووية وهكذا ٠

ثالثاً:- نشأة التأمين فى مصر

☜من المتعارف عليه أن مصر بعد النهضة التى عاشتها أيام محمد على ، تحولت الى دوله زراعية كان الهدف الأساسى منها هو إنتاج القطن الذى يغذى مصانع النسيج بإنجلترا الدولة المحتلة لمصر ، ولذا فإن التأمين لم يكن يمثل أهمية تذكر بالنسبة للمجتمع الزراعى ولذا تأخر ظهور التأمين في مصر إلى وسط القرن التاسع عشر٠ حيث بدأت الصناعة الوطنية في الظهور في مصر وبدأت تظهر الحاجة إلى التأمين لحماية الصناعة المصرية من الأخطار التى تتعرض لها وحماية ممتلكات الأجانب في مصر من الأخطار التى تتعرض لها٠

✍ ولقد دخل التأمين مصر على أيدى أجنبية في صورة توكيلات أجنبية أو فروع لشركات أجنبية٠ وقد واكب هذه الفترة نمو الشعور الوطنى لدى المصريين وظهر ذلك في صفوة من رجال مصر الذين حاربو المستعمر الأجنبى في صورة مقاطعة كل ما هو أجنبى ولم يستطع هؤلاء الرجال مكافحة كل ما هو أجنبى لشعور أبناء الوطن بأهمية وفائدة السلع والخدمات الأجنبية المختلفة٠

👍وحيث أن التأمين يعتبر خدمة غير ملموسة لا يشعر الشخص العادى بأهميتها إلا بعد فوات الأوان لذا لم يستطع هؤلاء الرجال مقاومة ما هو أجنبى إلا في صورة التامين فبدأوا التشكيك في شرعية التأمين وأنه يتعارض مع الأديان السماوية وأنه تحد للقدر وانه أكل أموال الناس بالباطل وما شابه ذلك من آراء للتشكيك في شرعية التأمين ولذا أحجم الناس عن شراء التأمين واقتصر دور التأمين في مصر على حماية ممتلكات وأرواح الأجانب الذين يعيشون في مصر لحين تنبه رجال التامين إلى أهمية إيضاح عدم معارضة التأمين للأديان السماوية المختلفة فبدأ التامين في الإزدهار في مصر واستمر ذلك الوضع حتى عام ١٩٥٦

لحين قيام العدوان الثلاثى على مصر وصدور قرار التمصير أى تحويل الملكية الأجنبية إلى ملكية مصرية بالكامل وخضع التأمين مثله مثل باقى الأنشطة الاقتصادية الأخرى للتمصير فتحولت الفروع والتوكيلات والشركات الأجنبية إلى شركات مصرية مملوكة ملكية اسمية بالكامل للمصريين

وتم إنشاء الشركة المصرية لإعادة التأمين سنة ١٩٥٧ وهى شركة متخصصة في عمليات إعادة التأمين فقط دون ممارسة عمليات التأمين المباشر في السوق المحلى٠ وبدأت في ممارسة العمل بداية من سنه ١٩٥٨ ٠

وفي يوليه سنة ١٩٦١ صدرت قوانين يوليه الاشتراكية الخاصة بالتأميم وتحويل الملكية الخاصة لشركات التأمين إلى ملكية عامة مملوكة بالكامل للدولة أو ما يسمى بالقطاع العام٠ وأنشئت المؤسسة المصرية العامة للتأمين التى تضم جميع شركات التأمين الوطنية لكى تقوم بالتخطيط والتوجيه لسوق التأمين بمصر والرقابة على هذا السوق بما يخدم مصالح الاقتصاد القومى٠

وفي عام ١٩٦٥ ثم إدماج شركات التأمين الوطنية المباشرة في ثلاث شركات فقط لتسهيل الرقابة عليها وهى :

الشركة الأهلية للتأمين ـ شركة مصر للتأمين ـ شركة الشرق للتأمين ، مع وجود شركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين وهى الشركة المصرية لإعادة التأمين ، وجميعها تخضع لإشراف وهيمنة المؤسسة المصرية للتأمين٠

ومع تطبيق سياسة الانفتاح الإقتصادى وصدور القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ والخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أنشئت شركتان كان عملهما قاصرا على المناطق الحرة فقط والتأمين المباشر أو إعادة التأمين وهما الشركة العربية الدولية للتأمين سنه ١٩٧٦ ، الشركة المصرية الأمريكية للتأمين سنه ١٩٧٧ م .

– ثم ظهر بعد ذلك شركات القطاع الخاص لمزاولة عمليات التأمين بجميع فروع التامين ، وهى :–

شركة قناة السويس للتأمين سنه ١٩٧٩ ، شركة المهندس للتأمين سنه ١٩٨٠ ، شركة الدلتا للتامين سنه ١٩٨٠ ٠

☜وفي أوائل التسعينات من هذا القرن ثم تأسيس شركتان جديدتان وهما : شركة المستثمرون المتحدون للتأمين (العربية الدولية للتأمين) ، شركة الفراعنة للتأمين (الفرعونية للتأمين) وهما تزاولان جميع فروع التامين في مصر٠

– ومع مطلع القرن الحالى وبعد اتفاقية الجات تم فتح سوق التأمين على مصرعيه أمام الشركات العالمية وبالتالى أسست العديد من الشركات التى تزيد على [٢٠] شركة تأمين فى السوق المصرى بعضها يمارس نوع واحد من التأمين وفقا للقانون وإيضا ظهرت بعض شركات التأمين التكافلى فى السوق المصرى

– وقد تم إلغاء المؤسسة المصرية للتأمين سنه١٩٧٤ وتم إحلال الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مكانها واقتصر دورها على الرقابة على سوق التامين في مصر٠ وصدر القرار الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للتأمين والتخطيط والتنسيق لشركات التأمين العاملة في السوق المحلى٠

رابعًا :- وظائف التأمين

يلعب التامين دوراً بارزاً في خدمة الاقتصاد القومى وكذلك يلعب دوراً لا يقل أهمية عن الدور الأول من الناحية الاجتماعية ومكافحة الأمراض الاجتماعية بالمجتمع وتظهر أهم وظائف التأمين **فيما يلى:-**

١ - تمويل خطط التنمية الاقتصادية :

يقوم التأمين بتجميع المدخرات القومية في صورة أقساط التأمين التى تحصل مقدماً٠ وبالتالى يتوافر لدى هيئات التأمين أرصدة ضخمة من الأموال لحين الحاجة إليها في سداد التعويضات أو المصروفات المتعلقة بالنشاط التأمينى أو الإداري لمنشأة التامين٠ وهذه الأموال استخدمت في تمويل خطط التنمية الاقتصادية بالبلاد وفقاً لاحتياجات الاقتصاد القومى ولم تحدده الدولة٠

* وبالتالى فإن أموال التأمين تستخدم في الاستثمارات التى تخدم الاقتصاد القومى مما يدعم الاقتصاد القومى ويؤدى إلى انتعاشه وخلق فرص عمل للأفراد بالمجتمع٠

٢ - التأمين يشجع الائتمان :

حيث أن الائتمان غالباً ما يتم بناء على تأكد الدائن من قدرة المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد ولذا فإن الاقتراض يتم عن طريق ضمانات عينية قد تكون عينية أو شخصية٠ ويلعب التأمين دوراً بارزا في تشجيع الائتمان عن طريق ضمان الأصول العينية أو الشخصية من الأخطار التى تتعرض لها مما يشجع الدائنين على الرغبة فى إقراض المدينين بالضمانات المضمونة من جانب التأمين٠

– كذلك فإن التأمين يلعب دورا آخر في تشجيع الائتمان يتمثـل في اسـتخدام جـزء مـن اسـتثمارات شركة التأمين في صورة إقراض للغير٠

٣ – التامين يحافظ على الثروات القومية بالمجتمع :

☑ يلعب التأمين دورا هاما في الحفاظ على الثروة القومية للاقتصاد القومى عن طريق إعادة التـأمين الخارجى على الثروات القومية حيث يتم توزيع الخسارة المالية التى تلحق بهذه الثروات عند تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث بصفة دولية وبالتالى لا يتعرض الاقتصاد القومى لهزات اقتصادية عنيفة٠

☑ فعلى سبيل المثال إذا فرضنا أن مـصر للطـيران تمتلـك طـائرة ثمنهـا ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار ، تم التأمين عليها لدى شركة مصر للتأمين فإذا تعرضت هذه الطائرة لحادثة أدت إلى تـدمير الطـائرة بالكامـل٠ فإن ذلك يعنى أن الاقتصاد القومى قد تحمل بخسارة مالية قدرها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار سواء تحملتها شركة مصر للطيران أو شركة مصر للتأمين٠ ولكن عن طريق إعادة التأمين الأجنبى علـى هـذه الطـائرة فـإن معيـد التأمين الأجنبى سوف يتحمل بجزء مـن الخـسارة الماليـة الناشـئة عـن تـدمير هـذه الطـائرة ولـن يتحمـل الاقتصاد القومى إلا بمقدار الجزء المحتفظ به من تامين الطائرة لدى السوق المصرى٠

٤ – التأمين يبعث الأمان في النفوس :

☑ حيث أن التأمين يقوم بإحلال التأكد محل عدم التأكد أى استبدال خسارة مالية كبيرة محتملـة الحدوث نتيجة تحقق ظاهرة الخطر بخسارة مالية صغيرة الحجـم مؤكـدة الحـدوث وهـى قـسط التـأمين ، وبذلك يؤدى إلى بث الأمان والاطمئنان في النفوس مما يشجع أصحاب القرار على اتخاذ القـرارات المختلفـة دون التفكير في كيفية إدارة الأخطار التى يواجـهونها مما يشجعهم على الابتكار والتطوير٠

٥ – التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع :

☜ تقوم هيئات التأمين في المجتمع برصد جزء مـن أموالهـا لتطـوير وسـائل الوقايـة والمنـع وابتكـار وسائل وقاية ومنع حديثه لها قدرة عالية من الكفاءة في مواجهـة الأخطـار المختلفـة وإرشـاد المـؤمن لـه إلى

أنسب وسائل الوقاية والمنع التى يمكن أن يستخدمها للحد من احتمال الخسارة وكذلك الحد من حجم الخسارة المتوقعة مما يزيد نواحى الأمان في المجتمع ويقلل من احتمال حدوث الخسارة أو يقلل من حجم الخسارة المتوقعة نتيجة تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث.

٦ – التأمين يؤدى وظائف اجتماعية هامة بالمجتمع :

** يؤدى التأمين العديد من الوظائف الاجتماعية للمجتمع من أهمها القضاء على الفقر الذى يلحق بالأفراد العاملين نتيجة إصابتهم أو عجزهم عن الاستمرار في أداء عملهم وذلك بتعويضهم عما لحق بهم من خسائر مادية نتيجة إصابتهم أو عجزهم. وكذلك فإن التامين يلعب دورا هاما في مكافحة التسول والكراهية الاجتماعية بين الطبقات المختلفة في المجتمع.

** كذلك فإن التامين يلعب دورا هاما في مكافحة البطالة بما يخلقه من فرص عمل لدى هيئات التأمين المختلفة أو في الاستثمارات المختلفة التى يستثمر فيها أموال هيئات التأمين.كذلك فإن التأمين الإجتماعى يعتبر أحد عناصر إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع المختلفة.

خامساً التقسيمات المختلفة للتأمين

أدى تغلغل التأمين في شتى النواحى الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع إلى ظهور العديد من التقسيمات المختلفة تختلف باختلاف الهدف من التقسيم.

– إلا أن هذه التقسيمات لا أثر لها على طبيعة العملية التأمينية من الناحية الفنية ، وأبرز هذه التقسيمات هى :ـ

التقسيم الأول :

– يهتم هذا التقسيم بتقسيم التأمين حسب الأصل موضوع الخطر وبالتالى موضوع التأمين. ويساعد هذا التقسيم إلى تصنيف الأخطار المؤمن منها. وتمييز كل نوع منها وبالتالى إمكانية التعامل معها بصورة سليمة حيث يقسم التأمين إلى :–

أولاً :– تأمينات الأشخاص :

– وهى مجموعة التأمينات التى تغطى الشخص من الأخطار التى يتعرض لها في جسده أو في دخله فتؤدى إلى نقص في الدخل أو انقطاع الدخل. وتنقسم تأمينات الأشخاص إلى :

أ – التأمين على الحياة ، وينقسم الى : –

١. التأمين على الحياة حال الحياة ـ التأمين من الأضرار المادية الناشئة عن الشيخوخة.

٢. التأمين على الحياة حال الوفاة ـ التامين من الأضرار المادية الناشئة عن الوفاة .

٣. التأمين على الحياة في حالة الحياة أو الوفاة ـ التأمين من الأضرار الناشئة عن الوفاة أو الناشئة عن الشيخوخة.

➢ وفي جميع الأحوال السابقة نجد أن المؤمن يتعهد بدفع مبلغ التأمين ـ المؤمن به ـ إلى المـؤمن لـه أذا ظل حيا عند سن معين أو ورثته ـ المستفيد المحدد في العقد ـ أو عند وفاة المؤمن على حياته خلال مـدة التامين :ـ

<u>**ب ـ التأمين من الإصابات ، وينقسم بدوره إلى نوعين :**</u>

١. التأمين من الحوادث الشخصية٠

٢. التامين من المرض٠

☝ وفي الحالتين السابقتين فإن المؤمن يتعهد بدفع مبلغ التعويض المناسـب لحجـم الخـسارة الماليـة التى لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث بحد أقصى مبلغ التامين٠

ثانياً :ـ تأمينات المتلكات

ـ وهذا النوع من التامين يغطى ممتلكـات الـشخص ـ الطبيعـي أو الاعتبـاري ـ مـن الأخطـار التـى تتعرض لها ويؤدى تحققها في صورة حادث إلى نقص في قيمتها أو فنائها٠ ومن أمثلـة تأمينـات المتلكـات تأمين الحريق ـ تأمين السرقة ـ التامين البحرى ـ تأمين الطيران ـ التأمينات الهندسية٠

ثالثاً :ـ تأمينات المسئولية المدنية تجاه الغير :

✋وهذا النوع من التأمينات يغطى المسئولية المدنية تجاه الغير المضرور في جسده أو ممتلكاته نتيجة خطأ من الشخص الأول مع وجـود علاقـة الـسببية بـين الخطـأ والـضرر وبالتـالى يكـون مـسئولا عـن دفـع التعويض المناسب لهذا الشخص المضرور ٠

ـ من أمثلة تأمينات المسئولية المدنية تجاه الغير مسئولية أصحاب السيارات تجاه الغير المـضرورين في أجسامهم أو ممتلكاتهم نتيجة خطأ من أصحاب السيارات٠ مسئولية أصحاب المهـن الحـرة كالمحـامين والمحاسبين والأطباء تجاه عملائهم المضرورين نتيجة خطأ من أصحاب المهن الحرة٠

ا لتقسيم الثاني :

* يهتم هذا التقسيم إلى تقسيم التأمين وفقاً لطبيعة مبلغ التعويض الذى يلتزم بسداده المؤمن إلى المؤمن له المضرور أو المستفيد المحدد في العقد عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث ويساعد هذا التقسيم في تحديد الأنواع المختلفة للتأمين طبقاً لتحديد التزام المؤمن تجاه المؤمن له المضرور حيث يقسم التأمين إلى :-

١-التأمينات النقدية :

* وفي هذا النوع من التأمين فإن المؤمن يلتزم بسداد مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على المؤمن له أو المستفيد المحدد في العقد عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث٠

ومن أمثلة هذا النوع من التأمينات : -

* التأمين على الحياة حال الحياة حيث يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التامين إلى المؤمن له عند بلوغه السن المتفق عليه في العقد٠ أو سداد المبالغ الدورية المتفق عليها للمؤمن له بشرط بقائه على قيد الحياة٠

التأمين على الحياة حال الوفاة حيث يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد في العقد الى المستفيد أو المستفيدين المحددين في العقد عند وفاة المؤمن له خلال مدة التأمين٠

* التأمين على التحف الفنية أو اللوحات النادرة بوثيقة تأمين نقدية حيث يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المؤمن له٠ أو المستفيد المحدد في العقد ـ عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منها في صورة حادث بغض النظر عن قيمة الخسارة المالية التى لحقت به٠

٢ ـ تأمينات الخسائر :

☜ وفي هذا النوع من التأمين فإن المؤمن يلتزم بسداد التعويض المناسب عن حجم الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث بحد أقصى مبلغ التأمين٠ أى أن التزام المؤمن بسداد التعويض يتوقف على تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث٠

بينما حجم هذا الالتزام يتوقف على حجم الخسارة المادية التى لحقت بالمؤمن له وبحد أقصى مبلغ التأمين٠ ومن أمثله هذا النوع من التأمينات تأمين الحريق حيث أن مبلغ التعويض الذى يلتزم المؤمن بسداده للمؤمن له المضرور نتيجة حادث الحريق يتوقف على حجم الخسارة المالية التى لحقت به نتيجة الحريق بحد أقصى مبلغ التأمين ، كذلك تأمين السيارات ـ تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير٠

التقسيم الثالث :

ويهتم هذا التقسيم بتقسيم التأمين وفقاً لنوع وطبيعة التأمين٠ وطبقاً له ينقسم التأمين إلى الأنواع التالية :ـ

١ – التأمين الإجتماعى :

* وهو كل تأمين إجباري أو مجانى من جانب الغير ويقوم على مبدأ التكافل الإجتماعى المزدوج ويهدف لتحقيق غرض إجتماعى يتمثل في حماية الطبقات العاملة من الأخطار التى يتعرضون لها ولا دخل لهم في تحققها٠ ومن **أمثلته** :ـ

* تامين الشيخوخة ـ تأمين الوفاة المبكرة ـ تأمين العجز ـ تأمين إصابة العمل ـ تأمين البطالة ـ تأمين المرض ٠وغالباً ما تفرض هذه التأمينات بقانون يحدد فيه الخاضعين لهذا النظام ٠ والمزايا والاشتراكات لهذا النظام ٠

٢ – التأمين الخاص :–

⇦ وهو التأمين الذى يقوم فيه الشخص الطبيعي أو الاعتباري بمحض اختياره بالحصول عليه عن طريق الهيئات المتخصصة في بيع الخدمة التأمينية بعد سداد تكلفة الحماية التأمينية المتناسبة مع درجة الخطورة التى يمثلها الخطر المؤمن منه ٠

*****وينقسم التأمين الخاص إلى :**

ـ التأمين التجارى ويهدف لتحقيق أقصى ربح ممكن ٠

ـ التأمين التبادلى ويهدف لتقديم أحسن خدمة حماية تأمينية ممكنة لأعضائه ٠

ـ التأمين التعاونى ويهدف لتحقيق الربح المعقول غير المغالى فيه وتقديم خدمة تأمينية ذات كفاءة عالية ٠

٣– التأمين الحكومى :

– وهى مجموعة التأمينات التى تقوم الدولة بممارستها لرفض هيئات التامين الأخرى العاملة في السوق المحلى برفض التأمين عليها لارتفاع درجة خطورتها مع أهمية هذه الأخطار للاقتصاد القومى ٠ ومن أمثلة التأمين الحكومى : صندوق تأمين أرباب العهد للعاملين في الحكومة من أصحاب العهد ، صندوق تأمين الماشية ٠

التقسيم الرابع :

وهو التقسيم الذى حدده المشرع في القانون ١٠ لسنه ١٩٨١ والخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التامين العاملة في السوق المصرى ٠ وقد قسم التأمين إلى تسع فروع مختلفة هى : –

١. التأمين على الحياة ٠
٢. عقود تكوين الأموال ٠
٣. التامين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به ٠

٤. التامين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ٠

٥. التامين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ٠

٦. التامين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها

٧. التامين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات ٠

٨. تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ٠

٩. التأمينات الأخرى ٠

ويلاحظ أن هذا التقسيم قاصر على التأمينات التجارية والتعاونية فقط دون التأمينات الاجتماعية أو الحكومية ٠

التقسيم الخامس :ـ

أنواع عقود التامين

➢ يمكن تقسيم عقود التامين وفقاً لطبيعة هذا العقد من حيث المؤمن عليهم او من حيث الأخطار المؤمن منها حسب **الأنواع التالية**:-

١- عقد التأمين الفردى :

وهو الذى يؤمن على أصل واحد موضوع التأمين ـ المؤمن عليه ـ من خطر واحد فقط ٠ ومن أمثلتها التأمين على بضاعة موجودة في أحد المخازن من خطر الحريق ، أن يؤمن شخص معين على حياته من خطر الوفاة ٠

٢- عقد التأمين المركب :

وهو الذى يؤمن على أصل واحد موضوع تأمين واحد ـ المؤمن عليه ـ من أكثر من خطر ـ أي أكثر من ظاهرة خطر ـ مثل التأمين على البضاعة الموجودة في المخازن من خطر الحريق ومن خطر السرقة ، أن يؤمن شخص معين على حياته من خطر الوفاة ومن خطر العجز ٠

٣- عقد التأمين الإجتماعى :

وهو الذى يؤمن على عدة أصول ـ أكثر من موضوع تامين ـ مؤمن عليهم ـ من خطر واحد ، مثل التأمين على العاملين في احد المصانع من إصابات العمل داخل المصنع ، مثل التأمين على الآلات الموجـودة بالمصنع من خطر الحريق ٠

٤- عقد التامين الجماعى المركب :

وهو الذى يؤمن على عدة أصول ـ أكثر من موضوع تأمين ـ مؤمن عليهم أكثـر مـن ظـاهرة خطـر ، مثل التأمين على العاملين بأحد المصانع من خطر الوفاة المبكرة وخطر إصابات العمل ، التأمين على الآلات الموجودة بالمصنع من خطر الحريق وخطر الكسر وخطر التوقف عن العمل ٠

☺تذكر أن☺

- التأمين نظام إجتماعى يصمم لإدارة بعض أو كل أخطار الشخص الطبيعى أو الإعتبارى عن طريق عقد ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بصرف تقليل حالة عدم التأكد لدى متخذ القرار واحلال حالة التأكد محلها وذلك باستبدال الخسارة المالية الكبيرة الحجم غير المؤكدة بخسارة مالية صغيرة الحجم مؤكدة ـ قسط التأمين ـ والناشئة عن تحقق ظاهرة خطر معين فى صورة حادث ٠

- **<u>مر التأمين بعده مراحل خلال تطورة وهى :ــ</u>**

١. جمعيات دفن الموتى لدى قدماء المصريين ٠

٢. ظهور التأمين البحرى لدى الرومان ٠

٣. رحلة الشتاء والصيف لدى قدماء العرب ٠

٤. ظهور التأمين البحرى بإيطاليا ٠

٥. ظهور تأمين الحريق ٠

٦. ظهور التأمين على الحياة ٠

٧. ظهور الثورة الصناعية ٠

٨. ثورة المواصلات ٠

- **<u>من اهم وظائف التأمين :ــ</u>**

١. تمويل خطط التنمية الإقتصادية مما يؤدى إلى انتعاشه وخلق فرص للعمل بالمجتمع ٠

٢. التأمين يشجع الإئتمان ٠

٣. التأمين يحافظ على الثروات القومية بالمجتمع ٠

٤. التأمين يبعث الأمان فى النفوس ٠

٥. التأمين عامل من عوامل الوقاية فى المجتمع ٠

٦. التأمين يؤدى وظائف إجتماعية هامة بالمجتمع ٠

أسئلة الوحدة الثالثة

التأمين

<u>س ١ أكمل ما يأتى :ـ</u>

١. التأمين نظام ٠٠٠٠٠٠٠٠ يصمم ٠٠٠٠٠٠٠٠ بعض أو كل ٠٠٠٠٠٠٠٠ الطبيعى أو ٠٠٠٠٠٠٠٠ عن طريق ٠٠٠٠٠٠٠٠ ينظم العلاقة بين ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠

٢. ينقسم التأمين الخاص إلى ....و.............و.............

٣. التأمين من الإصابات ينقسم إلى ....و..................

٤. من أمثلة التأمين الحكومى ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠

٥. من أمثلة التأمين الإجتماعى ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠

٦. تأمينات الأشخاص هى مجموعة التأمينات التى تغطى ٠٠٠٠٠٠٠٠ من الأخطار التى يتعرض لها فى ٠٠٠٠٠٠٠٠ أو فى ٠٠٠٠٠٠٠٠ فتؤدى الى نقص فى ٠٠٠٠٠٠٠٠ أو إنقطاع ٠٠٠٠٠٠٠٠

س٢ أذكر بإيجاد نشأة التأمين فى مصر ؟

س٣ أذكر وظائف التأمين ؟

س٤ أذكر أنواع عقود التأمين ؟

س٥ (أدى انتشار التأمين فى شتى نواحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور عدة تقسيمات مختلفة للتأمين) ناقش هذه العبارة موضحاً أحد هذه التقسيمات .

أسئلة على الفصل الدراسى الأول

السؤال الأول : ــ

إختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات الخاصة بكل عبارة من العبارات التالية : ــ

١ ـ هى إحدى سياسات إدارة الأخطار التى لا تؤثر فى الخطر وعناصره وتستخدم فى حالة الأخطار صغيرة الحجم نادرة الحدوث وليس لها تكلفة تذكر

أ ـ سياسة تحمل الخطر بدون تخطيط
ب ـ سياسة الوقاية والمنع
جـ ـ سياسة تحويل الخطر
د ـ سياسة التأمين

٢ ـ تعتمد على تكوين إحتياطى خاص أو عام لمواجهة الخسارة المادية الناشئة عن تحقق حادث معين : ــ

أ ـ سياسة التجميع
ب ـ سياسة التجزئة والتنويع
جـ ـ سياسة تحمل الخطر مع وجود تخطيط
د ـ سياسة تحويل الخطر

٣ ـ يمكن تطبيق سياسة الوقاية والمنع على مستوى : ــ

أ ـ الشخص الطبيعى
ب ـ المنشأة
جـ ـ الدولة
د ـ العالم
هـ ـ كل ما سبق

٤ ـ هى إحدى سياسات إدارة الخطر التى تؤثر فى الخطر وعناصره وتقوم على تجزئة الأصل موضوع الخطر وانتشاره جغرافيا ومالياً ولها تكلفة : ــ

أ ـ سياسة تحويل الخطر
ب ـ سياسة التجزئة والتنويع
جـ ـ سياسة التجميع
د ـ سياسة التأمين

٥ ـ الطريقة التى يمكن بها التحكم فى الخطر والسيطرة عليه بهدف تقليل احتمالات وقوعه أو حجم الخسارة الناتجة عن وقوعه تسمى : ــ

أ ـ تحمل الخطر
ب ـ تجميع الأخطار
جـ ـ التأمين
د ـ الوقاية والمنع

٦ ـ يتسم بالاستمرار و التنوع والاحتمالية والقابلية للتحكم فيه : ــ

أ ـ الحادث ب ـ التأمين

جـ ـ الخطر د ـ لا شئ مما سبق

٧ ـ هى أقصى خسارة مالية ممكنه عند تحقق مسبب الخطر فى صورة حادث للأصل موضوع الخطر : ــ

أ ـ احتمال الخسارة ب ـ حجم الخسارة المتوقعة

جـ ـ قاعدة إثبات الخسارة د ـ الظروف المحيطة بمتخذ القرار

٨ ـ العرف والتقاليد تدخل ضمن العوامل المؤثرة فى : ــ

أ ـ حجم الخسارة المتوقعة ب ـ احتمال وقوع الخسارة

جـ ـ الظروف المحيطة بمتخذ القرار د ـ درجة الخطر

٩ ـ التفاوت فى قيمة الشئ المعرض للخطر من العوامل المؤثرة فى : ــ

أ ـ إحتمال وقوع الخسارة ب ـ حجم الخسارة المتوقعة

جـ ـ درجة الخطر د ـ الظروف المحيطة بمتخذ القرار

١٠ ـ الظروف المفروضة على متخذ القرار : ــ

أ ـ ظروف بيئية ب ـ عادات وتقاليد

جـ ـ قوانين وضعية د ـ كل ما سبق

السؤال الثانى : ــ

تكلم عن كل ما يلى : ــ

١ ـ الصفات الخاصة بالخطر ٠

٢ ـ أنواع الظروف المحيطة بمتخذ القرار ٠

٣ ـ العوامل المؤثرة فى كل من إحتمال الخسارة وحجم الخسارة المتوقعة ٠

السؤال الثالث : ــ

حدد مدى صحة أو خطأ كل من العبارات التالية مع التعليل : ــ

١ ـ إحتمال حدوث الحادث يتوقف على وجود وسائل الوقاية والمنع فقط ٠

٢ ـ مع التقدم العلمى يتوقع أن تنتهى الأخطار من حياتنا اليومية ٠

٣ ـ إن استمرارية الخطر يصاحبه تنوع فى الخطر ٠

٤ ـ تدخل الظواهر المؤكدة الوقوع ضمن دراسة الخطر ٠

٥ ـ الاحتمال تتراوح قيمته بين الصفر فى حالة التأكد التام وبين الواحد الصحيح فى حالة الاستحالة الكاملة ٠

٦ ـ أخطار المضاربة هى تلك الأخطار التى يتسبب فى نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه وناتجها ربح دائماً ٠

السؤال الرابع : ـ

" أدى انتشار التأمين فى شئ نواحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور عدة تقسيمات مختلفة للتأمين "

في ضوء العبارة السابقة :

أ ـ عرف التأمين ؟

ب ـ ناقش هذه العبارة موضحاً أحد هذه التقسيمات ؟

جـ ـ ما الوظائف التى يقوم بها التأمين فى خدمة الاقتصاد القومى ؟

السؤال الخامس : ـ

أكتب مذكرات مختصره عن : ـ

أ ـ الحادث والخسارة

ب ـ التقسيمات المختلفة للأخطار

جـ ـ طرق اكتشاف الأخطار

محتويات الفصل الدراسى الثانى

الوحدة الرابعة
القواعد الفنية للتأمين

- Ē- قاعدة الخسارة العرضية
- ē- قاعدة الخسارة المالية
- Ĕ- قاعدة انتشار الخطر
- Čċ- قاعدة إثبات وقوع الخطر
- ČČ- قاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة

الوحدة الخامسة
القواعد القانونية للتأمين

٢- مجموعة القواعد القانونية التى تخضع لها جمع العقود المدنية بما فيها عقد التأمين

٣- مجموعة القواعد القانونية التى تنطبق على جميع عقود التأمين [تأمينات حياة – تأمينات عامة]

٤- مجموعة القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة

الوحدة السادسة
إجراءات تسوية المطالبات

٦- التأمين على الحياة
- a. نشأته وتطوره
- b. السمات الخاصة بوثائق تأمينات الحياة
- c. مراحل التعاقد على تأمينات الحياة
- d. وثائق تأمينات الحياة

٧- التأمينات العامة
- a. نشأتها وتطورها
- b. السمات الخاصة بوثائق التأمينات العامة
- c. تقسيم وثائق التأمينات العامة
- d. تأمين الحريق
- e. التأمين البحرى

☞الوحدة الرابعة☜

القواعد الفنية للتأمين

Technical Principles Of Insurance

☜ تهدف هذه الوحدة إلى إعطاء الطالب فكرة عن مجموعة القواعد والأسس الفنية التى يجب توافرها فى التأمين بحيث تمكنه من الإجابة على التساؤلات الآتية :-

- هل الخطر يعتبر قابلاً للتأمين إذا لم تتوافر فيه القواعد الفنية للتأمين مجتمعة ؟
- ما الشروط الواجب توافرها فى موضوع الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين ؟
- ما الأسباب التى من أجلها تعتبر قاعدة الخسارة المالية أساسية فى تحديد الأخطار القابلة للتأمين ؟
- ما المقصود بقاعدة انتشار الخطر ؟
- كيف يمكن تحديد إثبات وقوع الخسارة ؟
- ما المقصود بقاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة كإحدى القواعد الفنية الواجب توافرها فى عمليات التأمين ؟

✍القواعد الفنية للتأمين✍

Technical Principles Of Insurance

☆ إن التأمين كنشاط اقتصادى يهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات والثروات من الخسارة المالية التى تلحق بهم نتيجة تحقق ظاهرة خطر معينه – ظواهر خطر معينه – في صورة حادث وذلك يجعلهم في نفس المركز المالى الذى كان عليه الشخص قبل تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث مباشرة ٠

👍 وبالتالى فهناك مجموعة من الشروط والأسس الفنية الواجب توافرها في الخطر حتى يمكن التأمين من الخسارة المالية الناشئة عن تحققه في صورة حادث ٠ وهذه الشروط و الأسس الفنية هى ما يطلق عليها القواعد الفنية للتأمين

* والقواعد الفنية للتأمين هى التى تميز عقد التأمين كأحد العقود المدنية عن باقى العقود المشابهة له كعقد المقامرة أو المضاربة ٠

* كذلك فإن القواعد الفنية للتأمين هى التى تحدد الأخطار التى يمكن التأمين منها أو ما يطلق عليه الأخطار القابلة للتأمين وكذلك الأخطار التى لا يمكن التأمين منها أو ما يطلق عليه الأخطار غير القابلة للتأمين

– ويعتبر الخطر قابلا للتأمين إذا توافرت فيه القواعد الفنية للتأمين مجتمعة فإذا لم تتوافر في الخطر إحدى هذه القواعد فإن الخطر يكون غير قابل للتأمين لعدم توافر هذه القاعدة الفنية ٠

والقواعد الفنية للتأمين هى : ـ

أولا : قاعدة الخسارة العرضية : ـ Accidental Loss

⇦ يقصد بالخسارة العرضية أن تكون الخسارة المترتبة على تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث فجائية مستقبلية لا إرادية من جانب صاحب الأصل موضوع الخطر وبالتالى فإن الخطر يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية حتى يكون قابلا للتأمين ٠

١ – الاحتمالية : ـ

⇦ أى أن يكون الخطر محتمل الحدوث أى غير مؤكد الحدوث أو غير مستحيل الحدوث ولكن يجب أن يكون ممكن الحدوث وقد تزيد فرص حدوثه على فرص عدم حدوثه أو العكس ولكن يظل الشرط الأساسى وهو احتمال الحدوث ٠

⇦ حيث أن الأخطار المؤكدة الحدوث لا يمكن التأمين منها حيث أن الخسارة المالية سوف تكون مؤكدة الحدوث ٠ وبالتالى فإن تكلفة خدمة الحماية التأمينية التى سوف تحصل عليها هيئة التأمين سوف تكون أكبر من قيمة الأصل موضوع الخطر ٠

حيث أن تكلفة خدمة الحماية التأمينية = (المبلغ المعرض للخطر × احتمال حدوث ظاهرة الخطر فى صورة حادث) + أعباء القسط ٠

وحيث أن احتمال حدوث ظاهرة الخطر فى صورة حادث = واحد صحيح نظراً لأن الخطر مؤكد الحدوث ٠ وبالتالى فإن تكلفة خدمة الحماية التأمينية ـ قسط التأمين ـ تكون أكبر من قيمة الأصل موضوع التأمين ـ موضوع الخطر ٠

✍ وهنا سوف يطرح سؤال كيف اذن يتم التأمين من خطر الوفاة حيث أننا نعلم أن ظاهرة الوفاة ظاهرة مؤكدة الحدوث والرد على هذا التساؤل هو أن التأمين فى هذه الحالة يكون على وقت وقوع الوفاة (تاريخ حدوث الوفاة) ٠ وليس الوفاة نفسها حيث أن وقت وقوع الوفاة محتمل الحدوث ٠

* كذلك فإن الأخطار مستحيلة الحدوث فإنها لن تحدث مطلقا وبالتالى فإن

تكلفة خدمة الحماية التأمينية = (المبلغ المعرض للخطر × احتمال حدوث ظاهرة الخطر فى صورة حادث) + أعباء القسط

– وحيث أن احتمال حدوث ظاهرة الخطر فى صورة حادث = صفر ، لأن الخطر مستحيل الحدوث فإن المؤمن له سوف يتحمل بأعباء القسط فقط ولذا فإن صاحب الخطر لن يقبل على شراء التأمين وهو متأكد انه لن يحدث له الخطر وبالتالى لن يحصل على أى تعويض من هيئة التأمين ٠

٢ – المستقبلية : ـ

** يجب أن يكون الخطر مستقبل الحدوث أى لم يتم في الماضى ولا يتم في الوقت الحالى حيث لا يجوز التأمين من أخطار وقعت في الماضى حيث انها لا تكون احتمالية الحدوث بل تكون مؤكدة الحدوث ٠ وكذلك لا يمكن التأمين على أخطار تحدث في الوقت الحالى ٠

إلا أنه في حالة التأمين البحرى يجوز التأمين على الممتلكات في عرض البحر وقد تكون ظاهرة الخطر المؤمن منه قد حدثت بالفعل بشرط عدم علم المؤمن له بوقوعها

٣ – اللاإرادية :ـ

** ويقصد به يكون تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث غير متعمده من جانب صاحب الأصل موضوع التأمين ، ولكنها قد تكون إرادية من جانب الغير بشرط عدم علم المؤمن له بها ولا تتم بمعاونته ٠

ثانيا : قاعدة الخسارة المالية : ـ Financial Loss

– وتقض هذه القاعدة بأن الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أى يمكن التأمين منه يجب أن يترتب على تحققه في صورة حادث خسارة مالية أى يمكن تقديرها كميا ٠

– وبالتالى لا يمكن التأمين من الأخطار التى يترتب على تحققها في صورة حادث خسارة معنوية حيث يصعب قياسها أو تقديرها ماديا ٠

وهذه القاعدة أساسية في تحديد الأخطار القابلة للتأمين للسببين التاليين : ـ

أ – في حالة الخسارة المعنوية أو الخسارة التى لا يمكن تقديرها كميا بدقة كثيرا ما يثار الخلاف بين المؤمن والمؤمن له على تقدير قيمة هذه الخسارة عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث حيث يميل كل منها إلى تقدير قيمة الخسارة الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث بما يخدم مصلحته الخاصة وحيث يميل المؤمن له إلى تضخيم قيمة هذه الخسارة بينما تميل شركة التأمين إلى التقليل من قيمة هذه الخسارة وبالتالى ينشأ الخلاف بين الطرفين ٠

ب – في معظم الأحوال يتم حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية مقدما ويطالب المؤمن له بسداد هذه التكلفة مقدما في صورة قسط التأمين وبالتالى يجب أن يكون في مقدور شركة التأمين حساب حجم الخسارة المالية المتوقعة مقدما ٠ وبالتالى يجب أن تعلم أقصى خسارة مادية ممكنة عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث مقدما حتى يمكن حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية بدقة ٠

☜ إلا أنه في بعض الأخطار التى يترتب على تحققها في صورة حادث خسارة يكون من الصعب تقديرها كميا بدقة ٠ يتم الاتفاق مسبقا وعند التعاقد بين طرفى العقد ـ المؤمن ، المؤمن له ـ على مبلغ معين يسمى مبلغ التأمين تلتزم شركة التأمين بسداده إلى المؤمن له المضرور عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه

في صورة حادث بغض النظر عن قيمة الخسارة المالية التى لحقت به فعلا **ومن أمثلتها** : ـ

– التأمين على أقدام لاعبى كرة القدم من إصابات الملاعب وذلك بالتعهد بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد المحدد في العقد عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث بغض النظر عن قيمة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن عليه ٠ ومن أمثلتها أيضا التأمين على حناجر المغنيين والتأمين على أصابع العازفين بمبلغ تأمين معين يلتزم المؤمن بسداده للمؤمن له عند تحقق الحادث المؤمن منه في صورة حادث ٠

ثالثا : قاعدة انتشار الخطر : ـ Spread Of Risk

** يقصد بقاعدة انتشار الخطر أنه حتى يكون الخطر قابلا للتأمين يجب ألا يكون خطرا مركزا ويقصد بالتركيز في **هذا المجال ثلاثة معان وهى : ـ**

١ – إلا يكون الخطر مركزا جغرافيا أى انه لا يمكن التأمين على وحدات الخطر الموجودة في منطقة جغرافية واحدة من خطر واحد حيث أن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث لوحدة خطر واحدة من شأنها أن تنتقل من هذه الوحدة إلى الوحدات المؤمن عليها الأخرى مما يؤدى إلى ارتفاع قيمة الخسارة المالية التى تلتزم بها هيئة التأمين في صورة التعويض المطلوب ٠ولذا يجب ان يكون التأمين على وحدات خطر منتشرة جغرافيا من خطر واحد فمثلاً عند التأمين على مجموعة من السيارات الموجودة في مكان واحد ـ جراج واحد ـ من خطر الحريق فإن تحقق حادث الحريق لوحدة واحدة من الوحدات المؤمن عليها ـ السيارات ـ من شأنه أن ينتقل ذلك الحريق إلى باقى الوحدات التأمينية الأخرى (باقى السيارات) مما يضاعف من التعويض الذى تلتزم به هيئة التأمين نتيجة تحقق الخسارة المالية لأكثر من وحدة خطر ٠

٢ – إلا يكون الخطر مركزا ماليا أى أنه لا يمكن التأمين على وحدات خطر ذات قيمة مالية كبيرة ، أى أنه يجب أن يكون هناك تناسق في قيمة مبالغ التأمين للوحدات المؤمن عليها من خطر معين فلا يكون هناك

انحراف موجب كبير بين مبلغ التأمين للوحدة المؤمن عليها من نفس ظاهرة الخطر ، حيث ان تكلفة الحماية التأمينية يتم حسابها على أساس احتمال الخسارة وحجم الخسارة المتوقعة وبالتالى فإن ظاهرة الخطر يمكن أن تحدث في صورة حادث بالنسبة لوحدة الخطر المؤمن عليها بمبلغ تأمين كبير نسبيا مما يؤدى إلى خسارة فادحة لهيئة التأمين ٠

٣ – إلا يكون الخطر مركزا في عدد الوحدات التى يمكن أن تلحق بها تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث وهى ما يطلق عليه الأخطار العامة (الكارثة) كالبراكين والعواصف والسيول الأوبئة والتمرد والحروب والشغب والاضطرابات الأهلية ٠٠٠ إلخ حيث أن هذه الظواهر عند تحققها في صورة حادث فإنها تلحق الضرر المادى بعدد كبير من الوحدات المعرضه لظاهرة الخطر مما يؤدى إلى التركيز في قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحققها وبالتالى تضخيم مبالغ التعويض الذى تلتزم به هيئة التأمين ٠

وبالتالى فإن الخطر حتى يكون قابلا للتأمين يجب إلا يكون مركزا جغرافيا أو ماليا أو بالنسبة لظاهرة الخطر ٠

- إلا أنه تحت ضغط المنافسة بين منشآت التأمين فإنها تضطر إلى قبول أخطار مركزه ماليا أو جغرافيا أو بالنسبة لظاهرة الخطر وحتى تتلافي منشأة التأمين تحملها خسائر مالية مركزة نتيجة قبولها الإخطار المركزة فهى تقوم بعمليات المشاركة في التأمين أو إعادة التأمين ٠

- ويقصد بالمشاركة في التأمين أن تقوم منشأة التأمين بعلم المؤمن له بتقسيم عمليات التأمين المقبولة مع منشأة أو أكثر من منشآت التأمين العاملة في السوق المحلى ويكون هناك إلتزام جماعى أو فردى بين منشآت التأمين المشتركة في التأمين أمام المؤمن له عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث

- ويقصد بإعادة التأمين هو نظام داخلى لمنشأة التأمين يتم دون علم المؤمن له حيث تقوم منشأة التأمين التى قبلت التأمين على الخطر بتقسيم مبلغ التأمين أو مبلغ الخسارة المالية بينها وبين منشآت تأمين أخرى مقابل إداء مالى معين

- ويكون التزام المنشأة التى قبلت التأمين من المنشآت المعيدة للتأمين فقط دون علم المؤمن له أو تدخله ولا يجوز له الرجوع عليها تحت أى ظرف من الظروف

رابعا : قاعدة أثبات وقوع الخسارة : ـ Determination Of Loss

- من المتعارف عليه أن الخطر حتى يكون قابلا للتأمين يجب أن يكون ناتج تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث محددا أو قابلا للتحديد بصورة سليمة وهذا التحديد يكون بالنسبة لقيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر ٠ ووقت تحقق ظاهرة الخطر ، ومكان وقوع وتحقق ظاهرة الخطر وسبب وقوع الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه ٠

⇦حيث ان عقد التأمين يجب ان يكون محدد المعالم وواضح بالنسبة لطرفي التعاقد (المؤمن والمؤمن له) وإلا أصبح من الصعب الاتفاق على التأمين ٠

⇦ وهذا يعنى أن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث يجب أن تكون من طبيعة ملموسة يمكن أثباتها والتعرف عليها من حيث :

١ – زمن وقوع الخسارة : ـ

– أى يجب أن يتم تحديد زمن وقوع ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث بصورة دقيقة حتى يمكن تحديد إذا كان زمن وقوع ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث وبالتالى الخسارة المالية خلال فترة التغطية التأمينية وبالتالى يكون هناك التزام على منشأة التأمين بسداد التعويض المناسب ٠

– حيث أن فترة التغطية – الزام منشأة التأمين بالتعويض عن الخسارة المالية – غالبا ما يحدد بدقة من حيث بداية التأمين و نهاية التأمين ، وبالتالى يجب ان يكون في تصور منشأة التأمين تحديد وقت وقوع ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث حتى يمكن التاكد من أن وقت الوقوع داخل نطاق فترة التغطية أو خارج نطاق فترة التغطية وبالتالى هناك ألتزام على هيئة التأمين أو عدم التزام بسداد التعويض المناسب ٠

٢ – مكان وقوع الخسارة المالية : ـ

☜ في معظم الأحوال فإن منشأة التأمين تلتزم بضمان وحدة الخطر من الخطر المؤمن منه في مكان محدد ٠ وبالتالى يجب أن يكون في مقدور منشأة التأمين التعرف على مكان وقوع ظاهرة الخطر المؤمن منه والتاكد من أنه المكان – الأماكن – المحدد في عقد التأمين حتى يكون هناك الزام على منشأة التأمين بالتعويض عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث ٠

٣ – سبب وقيمة الخسارة : ـ

☜ في معظم الأحوال نجد أن عقد التأمين ينص على الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بالتعويض عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له وكذلك الحالات التى لا يلتزم المؤمن فيها بسداد التعويض عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له أو ما يسمى بالاستثناءات ٠ ولذا يجب أن يكون في مقدور منشأة التأمين التعرف على السبب الذى أدى إلى حدوث ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث حتى يمكن التعرف على ما إذا كان هذا السبب من الأسباب التى تلزم منشأة التأمين بالتعويض أم أنه من الأسباب المستثناه وبالتالى فإن المنشأة لا تلتزم بالتعويض عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور ٠كذلك فإن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث

تعتبر الحد الأقصى للتعويض الذى تلتزم به منشأة التأمين تجاه المؤمن له بحد أقصى مبلغ التأمين لذا يجب ان يكون في مقدور منشأة التأمين التعرف وتحديد قيمة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث حتى يمكن تحديد مبلغ التعويض المناسب الذى تلتزم به منشأة التأمين تجاه المؤمن له ٠

☆ إلا أنه في بعض الأحيان فإن منشأة التأمين تتجاوز عن هذه القاعدة وبالذات مع العملاء ذوى الثقة والسمعة الطيبة لدى منشأة التأمين والذين يتسمون بكبر حجم عمليلاتهم مع منشأة التأمين حيث تعتمد المنشأة على التقارير المقدمة من هؤلاء العملاء في تحديد أسباب الخسارة المالية ووقت وقوعها ومكان وقوعها وكذلك حجم الخسارة المالية التى لحقت بهم نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث ٠

خامسا : قاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة : ـ Probability Calculation

☆ حيث أنه من المتعارف عليه أن قسط التأمين – تكلفة الحماية التأمينية – يتم حسابه مقدما ولا يسرى التأمين إلا بعد سداد القسط وأن هذا القسط في كثير من الأحوال يكون غير قابل للتعديل خلال مدة التأمين ٠

☆ وبالتالى فإن الخطر حتى يكون قابلا للتأمين يجب ان يكون في مقدور منشأة التأمين حساب احتمال الخسارة وكذلك حجم الخسارة المتوقعة مقدما وقبل بداية التأمين حتى يمكن حساب قسط التأمين بدقة ٠

☆ ويتم حساب احتمال الخسارة وكذلك حجم الخسارة المتوقعة عن طريق استخدام البيانات الإحصائية المتوافرة عن الخبرة الماضية عن الحادث المطلوب حساب احتمال تحققه وحجم الخسارة المالية

المتوقعة عند تحققه وباستخدام العلاقة بين الإحتمالات الفعلية والاحتمالات التقديرية يمكن حساب الاحتمالات المطلوبة ٠

☆ ويتم حساب الاحتمالات المطلوبة باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية والاكتوارية المتعارف عليها على أساس توافر عدد من الفروض واهمها : ـ

١ – تجانس وحدات الخطر المطلوب التأمين منه من حيث الطبيعة والقيمة ٠

٢ – توافر عدد كبير من الوحدات المتجانسة المعرضة لنفس ظاهرة الخطر المطلوب التأمين منه ٠

٣– توافر الاستقلال التام بين الوحدات المعرضة لنفس ظاهرة الخطر ٠

☆ إلا أن استثناء من القاعدة السابقة في بعض الأحيان – كما في حالة الأخطار الجديدة والتى لم يتوافر الخبرة الكافية لمنشأة التأمين للتعامل فيها – فإن منشأة التأمين تقوم بتحصيل قسط تحت الحساب مقدما على أن تتم التسوية النهائية في نهاية مدة التأمين ووفقا للخبرة الفعلية لمنشأة التأمين في التعامل مع هذا الخطر ٠

☆ وكذلك ففي بعض أنواع هيئات التأمين التبادلى فإن هذه الهيئات تقوم بتحصيل حصه مبدئية من الأعضاء لمواجهة الخسائر المادية المحتملة للأعضاء المضرورين نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث على أن تتم التسوية في نهاية فترة زمنية معينة٠

☺ **تذكر أن** ☺

– يعتبر الخطر قابلا للتأمين أذا توافرت فية القواعد الفنية للتأمين مجتمعة فإذا لم تتوافر فى الخطر إحدى هذه القواعد فإن الخطر يكون غير قابلا للتأمين لعدم توافر هذه القاعدة الفنية ٠

والقواعد الفنية هى : ـ

أولا : قاعدة الخسارة العرضية : ـ

✶ يقصد بالخسارة العرضية أن تكون الخسارة المترتبة على تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه فى صورة حادث فجائية مستقبلية لا ارادته من جانب صاحب الأصل ٠

*****الشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يكون قابلا للتأمين :**

١. الاحتمالية ٠
٢. المستقبلية ٠
٣. اللاإرادية ٠

ثانيا : قاعدة الخسارة المالية : ـ

– ويقضى هذه القاعدة بأن الخطر حتى يكون قابلا للتأمين يجب أن يترتب على تحققه فى صورة حادث خسارة مالية أى يمكن تقديرها كميا ٠

ثالثا : قاعدة انتشار الخطر : ـ

١. أن الخطر حتى يكون قابلا للتأمين يجب الإ يكون مركزا جغرافيا أى لا يمكن التأمين على وحدات الخطر الموجودة فى منطقة جغرافيه واحدة ٠
٢. الا يكون الخطر مركزا ماليا أى أنه لا يمكن التأمين على وحدات الخطر ذات قيمة مالية كبيرة ٠

٣. الا يكون الخطر مركزا فى عدد الوحدات التى يمكن أن تلحق بها تحقق ظاهرة الخطر فى صورة حادث ٠

رابعا : قاعدة أثبات وقوع الخسارة : ـ

➢ وهذا يعنى أن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه فى صورة حادث يجب أن تكون من طبيعة ملموسة يمكن اثباتها والتعرف عليها من حيث :ــ

١. زمن وقوع الخسارة ٠

٢. مكان وقوع الخسارة المالية ٠

٣. سبب وقيمة الخسارة ٠

خامسا : قاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة : ـ

** ويتم حساب الاحتمالات المطلوبة باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية والاكتوارية المتعارف عليها على أساس توافر عدد من الفروض من أهمها :ــ

١. تجانس وحدات الخطر المطلوب التأمين منه من حيث الطبيعة والقيمة ٠

٢. توافر عدد كبير من الوحدات المتجانسة المعرضة لنفس ظاهرة الخطر ٠

٣. توافر الاستقلال التام بين الوحدات المعرضة لنفس ظاهرة الخطر ٠

أسئلة الوحدة الرابعة

القواعد الفنية للتأمين

<u>س١ أكمل العبارات الآتية بالكلمات المناسبة ؟</u>

١. يقصد بالخسارة العرضية أن تكون الخسارة المترتبة على تحقق ظاهرة ٠٠٠٠٠٠٠٠ المؤمن منه فى صورة ٠٠٠٠٠٠٠٠ فجائية مستقبلية لا ٠٠٠٠٠٠٠٠ من جانب صاحب الأصل موضوع الخطر ٠

٢. فى معظم الأحوال يتم حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية ٠٠٠٠٠٠٠٠ ويطالب ٠٠٠٠٠٠٠٠ بسداد هذه التكلفة مقدما فى صورة ٠٠٠٠٠٠٠٠ التأمين ٠

٣. أن الخطر جتى يكون قابلا للتأمين يجب إلا يكون ٠٠٠٠٠٠٠٠ جغرافيا أو ماليا أو بالنسبة لظاهرة ٠٠٠٠٠٠٠٠

٤. يقصد بالمشاركة فى التأمين أن تقوم منشأة التأمين بعلم ٠٠٠٠٠٠٠٠ تنقسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ المقبول مع منشأة أو أكثر من منشآت التأمين العاملة فى السوق ٠

٥. أن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه فى صورة حادث يجب أن تكون من طبيعة ملموسة يمكن أثباتها والتعرف عليها من حيث ١ – ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، ٢ – ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، ٣ – ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

س٢ ما هى الشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يكون قابلا للتأمين ؟

س٣ ما المقصود بإعادة التأمين ؟

س٤ ما هى القروض التى يجب ان تتوافر عند حساب الاحتمالات المطلوبة باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية ؟

س٥ ضع علامة √ أمام العبارة الصحيحة وعلامة × أمام العبارة الخاطئة

١. يمكن التأمين من الأخطار التى يترتب على تحققها فى صورة حادث خسارة معنوية ٠

٢. فى حالة التأمين البحرى يجوز التأمين على الممتلكات فى عرض البحر وقد تكون ظاهرة الخطر قد حدثت فعلاً

٣. حتى يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب الا يكون مركزاً جغرافياً أو مالياً ٠

٤. أن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه فى صورة حادث يجب أن يكون من طبيعة ملحوظة

٥. يجب أن يكون الخطر مستقبل الحدوث أى لم يتم فى الماضى ٠

☜ الوحدة الخامسة ☞

القواعد القانونية للتأمين

Legal Principles Of Insurance

☜ تهدف هذه الوحدة إلى إعطاء الطالب فكرة عن مجموعة القواعد والأسس القانونية التى تخضع لها عقود التأمين بحيث تمكنه من الإجابة على التساؤلات :-

- ما القواعد القانونية التى يخضع لها أى عقد من العقود المدنية ؟
- ما القواعد القانونية التى تنطبق على جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات حياة أو تأمينات عمل ؟
- ما الأسباب التى من أجلها تعتبر قاعدة الخسارة المالية أساسية فى تحديد الأخطار القابلة للتأمين ؟
- ما هى القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة ؟
- ما المقصود بالتأمين الكافى والتأمين فوق الكفاية والتأمين دون الكفاية ؟
- ما المقصود بقاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة كإحدى القواعد الفنية الواجب توافرها فى عمليات التأمين ؟

القواعد القانونية للتأمين

Legal Principles Of Insurance

** أن عقد التأمين كأحد العقود المدنية يخضع لنفس مجموعة القواعد القانونية التى يخضع لها أى عقد من العقود المدنية ٠

وأهم هذه القواعد هى : ـ

١ – قاعدة الأهلية : ـ

** حيث يجب توافر شرط الأهلية في طرفي التعاقد بعقد التأمين وهى المؤمن والمؤمن له ٠ فالمؤمن له يجب ألا يكون له عارض من عوارض الأهلية مثل شرط السن اللازم للتعاقد وكذلك إلا يكون مجنون أو سفيه أو معتوه أو ذى غفلة أو خلافه من عوارض الأهلية المتعارف عليها مثل الحكم بإفلاسه ما لم يرد له اعتباره وكذلك فإن المؤمن لا يجب أن يكون به أى عارض من عوارض الأهلية وأهمها أن يكون قد حصل على الترخيص من الجهات المختصة بالدولة الموجودة بها لممارسة أعمال التأمين ٠ وكذلك إلا يكون محظور على المؤمن ممارسة نوع معين من التأمين ويقوم بمزاولته أو أن المؤمن قد أشهر إفلاسه ٠

٢ – قاعدة الإيجاب والقبول : ـ

** في جميع الأحوال فإن الإيجاب يكون من جانب المؤمن له الذى يطلب خدمة الحماية التأمينية من جانب المؤمن ٠

** والقبول يكون من جانب المؤمن الذى يوافق على تقدم هذه الحماية التأمينية في مقابل معين يعرف بقسط التأمين ٠

٣ – قاعدة المقابل المادى : ـ

– أن عقد التأمين يرتب التزامات مالية على كل طرف من طرفي التعاقد ويظهر المقابل المادى بالنسبة للمؤمن له في قسط التأمين الذى يسدده المؤمن ، بينما يظهر الالتزام المادى بالنسبة للمؤمن في وعده

بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى سوف تلحق به نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث ٠

➢ وفي هذا الصدد فإننا نود أن نشير إلى أن التزام المؤمن له تجاه المؤمن يكون مؤكد الحدوث بينما التزام المؤمن تجاه المؤمن له يكون احتمالى ويتوقف على تحقيق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث بالنسبة له وإن كان التزام المؤمن تجاه مجتمع المؤمن لهم يكون مؤكد الحدوث وفقا للقواعد الرياضية والإحصائية والاكتوارية المستخدمة في حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية ٠

٤ – قاعدة حسن النية : ـ

⇦ ويقصد بها ضرورة الإفصاح التام بين طرفي التعاقد وعدم إخفاء أى بيانات من طرف لطرف أخر من أطراف عقد التأمين أو الإدلاء ببيانات كاذبة من طرف لطرف أخر ٠

٥ – عقد التأمين من عقود الإذعان : ـ

– حيث أن عقد التأمين من العقود التى يتم إعدادها مسبقا من جانب المؤمن وعلى المؤمن له أن يقبل العقد بكامل شروطه أو رفضه بالكامل ٠ دون أن يكون من حقه تعديل بعض شروطه أو إضافة شروط جديدة مخالفة ٠

⮊ لذا فإن أى التباس أو غموض في شروط عقد التأمين تفسر في صالح المؤمن له . وتعتبر القواعد السابقة أهم القواعد القانونية التى يخضع لها أى عقد من العقود المدنية وبالتالى يخضع لها عقد التأمين ٠

⇦ **إلا أن عقد التأمين كعقد ذو طبيعة خاصة فهناك مجموعة من القواعد القانونية التى لا تنطبق إلا على عقد التأمين فقط وهى التى تميزه عن باقى العقود التى قد تتشابه معه**

وهذه القواعد القانونية تنقسم إلى : ـ

أولا : ـ مجموعة القواعد القانونية التى تنطبق على جميع عقود التـأمين سـواء كانـت تأمينـات حيـاة أو تأمينات عامة وهى : ـ

١. قاعدة المصلحة التأمينية ٠
٢. قاعدة منتهى حسن النية ٠
٣. قاعدة السبب القريب (المباشر) ٠

ثانياً : – مجموعة القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة :–

١. قاعة التعويض .
٢. قاعدة المشاركة .
٣. قاعدة الحلول فى الحقوق .

أولا : ـ مجموعة القواعد القانونية التى تنطبق على جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات حياة أو تأمينات عامة وهى : ـ

١ . قاعدة المصلحة التأمينية :– Insurable Interest

- يقصد بقاعدة المصلحة التأمينية أن يكون الشخص طالب خدمة الحماية التأمينيـة ـ المـؤمن لـه فيما بعد ـ له مصلحة مادية أو معنوية أو الاثنين معا مشروعة في بقاء الأصل موضوع التأمين على ما هو عليه
- أى أن طالب خدمة الحماية التأمينية يجب أن يكون له استفادة ماديـة أو معنويـة أو الاثـنين معا في بقاء الأصل موضوع التأمين على ما هو عليه وأن يضار ماديا أو معنويا أو الاثنين معا من تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث
- وتنص جميع التشريعات التأمينية في معظم دول العالم علـى ضـرورة تـوافر المـصلحة التأمينيـة لدى المؤمن له حتى يكون له الحق في الحصول على خدمة الحماية التأمينية ٠

➢ وهذه المصلحة قد تكون مادية مثل مصلحة صاحب السيارة في بقاء السيارة سليمة دون تعرضها للإصابة بخطر الحريق أو السرقة حيث انه سوف يضار ماديا من تحقق هذه الحوادث وقد تكون له مصلحة معنوية مثل مصلحة الأب في بقاء أبنه على قيد الحياة حيث انه سوف يضار معنويا بوفاة ولده ٠

** يشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعة أى غير مخالفة للقوانين واللوائح السائدة في البلاد والمتعارف عليها ٠ ومن المتعارف عليه أن تاجر المخدرات له مصلحة مادية في بقاء المخدرات وعدم تعرضها لخطر السرقة ولكن لا يمكن له أن يؤمن عليها من خطر السرقة لأن الإتجار في المخدرات تعتبر غير شرعية وممنوعة بحكم القانون ٠

** **أهمية توافر قاعدة المصلحة التأمينية** :ـ

١ – إبعاد عقد التأمين عن العقود المشابهة له كالمقامرة :ـ

➢ يلاحظ أن عقد التأمين من العقود المدنية التى تهدف إلى حماية المؤمن له من الأخطار المؤمن منها وذلك بتعويضه عن الخسارة المالية التى لحقت به نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث ٠ وذلك يجعله في نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة فالتأمين لا يهدف إلى الثراء ولكن يهدف إلى بقاء المركز المالى للمؤمن له على ما هو عليه قبل وقوع الحادث المؤمن منه مباشرة ٠

➢ بينما عقد المقامرة يهدف إلى تحقيق الثراء على حساب الغير كذلك فإن عقد المقامرة لا يعتمد على وجود المصلحة التأمينية حيث ان عقد المقامرة في معظم الأحوال لا يرتبط بأى مصلحة تأمينية (مادية أو معنوية مشروعة) بالشئ موضوع الرهان أو القمار لذا فإن هدف المقامرة الأساسى هو تحقيق الربح على حساب الغير وكذلك فإن عقد المقامرة لا يحتاج إلى توافر قانون الإعداد الكبيرة ٠

٢ – الحد من المسببات الشخصية للأخطار :ـ

➢ أن توافر قاعدة المصلحة التأمينية عند التعاقد من شأنه أن يحد ويقلل من مسببات الخطر الشخصية

الإرادية من جانب المؤمن له حيث أن وجود المصلحة التأمينية من شأنه أن يقضى على الدافع لدى المؤمن له للتسبب إراديا في تحقيق الحادث المؤمن منه لذا فإن التعويض الذى سوف يحصل عليه لن يتعدى بأى حال من الأحوال قيمة الخسارة المالية التى لحقت به وبالتالى ينعدم الدافع لديه لافتعال الحادث المؤمن منه وإلا تعرض للضرر ٠

٣ – تحديد الحد الأقصى للتعويض : ـ

من المعلوم ان الحد الأقصى للتعويض في جميع عقود تأمينات المتلكات والمسئولية المدنية ما عدا العقود محددة القيمة يتوقف على قيمة الخسارة المالية الأصلية التى لحقت به فلن يتجاوزها مبلغ التعويض الذى يلتزم بسداده المؤمن بحد أقصى مبلغ التأمين ٠

من المعلوم أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من مصلحة تأمينية لأكثر من شخص على نفس الأصل موضوع التأمين ٠ فعلى سبيل المثال مالك العقار له مصلحة تأمينية في العقار بقيمة ما يملكه في هذا العقار والدائن المرتهن بضمان هذا العقار له مصلحة في هذا العقار بقيمة الدين المضمون بهذا العقار ٠ وفي نفس الوقت فإن المستأجر لهذا العقار له مصلحة تأمينية في هذا العقار في حدود ما يستفيد به من هذا العقار

** **وبالتالى** فمن حق كل منهم أن يؤمن على هذا العقار بقيمة مصلحته التأمينية في هذا العقار ٠

– فإذا فرضنا أن العقار قيمته ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأن مالك العقار أقترض من أحد البنوك مبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ جنيه بضمان هذا العقار فمن حق البنك كدائن مرتهن على العقار التأمين على هذا العقار من الأخطار التى يتعرض لها ، حيث أن له مصلحة تأمينية في بقاء العقار على ما هو عليه كضمان للدين ٠ فإذا تم التأمين على العقار من جانب البنك ولحقت به خسارة مادية نتيجة تحقق أحد الحوادث المؤمن منها وقدرت الخسائر المالية بمبلغ ٨٠٠٠,٠٠٠ جنيه فإن البنك لن يحصل على التعويض إلا في حدود مصلحته التأمينية وهى ٥٠٠٠,٠٠٠ جنيه فقط ٠

٤ – تحديد من له الحق في التعاقد على التأمين ومن له الحق في التعويض : ـ

– تهدف قاعدة المصلحة التأمينية إلى تحديد من له الحق في التعاقد مع هيئة التأمين في التأمين على الأصل موضوع التأمين ـ المؤمن له ـ فيجب أن يكون له مصلحة تأمينية في بقاء الأصل على ما هو عليه ويضار ماديا أو معنويا أو الاثنين معا في حالة تحقق ظاهرة المؤمن منه في صورة حادث فمن المعروف أن مالك الأصل له مصلحة تأمينية فى بقاء الأصل على ما هو عليه بقيمة ما يمتلك وبالتالى فإن من حقه التأمين عليه بقيمة ما يمتلك فى هذا الأصل ٠

– كذلك فإن الدائن المرتهن له مصلحة تأمينية في الأصل محل الرهن بقيمة الدين وبالتالى من حقه التأمين على هذا الأصل بقيمة الدين الذى يضمنه هذا الأصل ٠

– وأيضا فإن المستأجر للأصل له مصلحة تأمينية في الأصل محل الإيجار بقيمة منفعته من هذا الأصل فمن حقه أن يؤمن عليه من الأخطار التى يتعرض لها بقيمة هذه المنفعة ٠

– وبالمثل فإن الأمين له مصلحة تأمينية في الأصول المؤتمن عليها بقيمة مسئوليته عن هذه الأصول فمن حقه أن يؤمن عليها بقيمة هذه المسئولية ٠

– وبالتالى فإن أى من الشركاء في شركة التضامن له مصلحة تأمينية في بقاء ممتلكات الشركة على ما هى عليه أو مسئولية الشركة تجاه الغير فمن حقه أن يؤمن على هذه الممتلكات أو المسئولية المدنية للشركة تجاه الغير ٠

– وبالقياس أيضا فإن إدارة الشركة في الشركات المساهمة أو شركات الأموال كوكيلة عن أصحاب الشركة من حقها التأمين على الأصول المملوكة للشركة من الأخطار التى تتعرض لها وكذلك المسئولية المدنية تجاه الغير

كذلك فإن الوكيل عن المالك أو عن الدائن المرتهن أو عن المستأجر أو عن الأمين من حقه التأمين على الأصول المختلفة في حدود المصلحة التأمينية للموكل الأصلي ، وعند تحقق الحادث المؤمن منه فإن المؤمن يكون ملتزم أمام المؤمن له المضرور في حدود مصلحته التأمينية فقط وبحد أقصى مبلغ التأمين المؤمن به لديه

** **وقت توافر المصلحة التأمينية :** ـ

أ – بالنسبة لتأمينات الحياة : ـ

تقضى معظم التشريعات المدنية بضرورة توافر المصلحة التأمينية للمؤمن له عند التعاقد ولا يشترط توافرها عند تحقق الحادث المؤمن منه ، حيث أنه من المعلوم أن للشخص الطبيعي مصلحة تأمينية لا نهائية في حياته ،

كذلك فإن للزوج مصلحة تأمينية في زوجته والعكس صحيح ، والأب له مصلحة تأمينية في أبنائه والعكس صحيح وبالتالى ففى حالة وجود رابطة قرابة أو صلة دم فإنه يكتفي بتوافر هذه المصلحة عند التعاقد فقط ، كذلك فإن الشركاء في شركة تضامن لهم مصلحة تأمينية في بعضهم البعض وبالتالى يمكن لهم التأمين على حياة بعضهم البعض بقيمة حصة كل منهم في شركة تضامن إلا أنه يشترط توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد وعند تحقق الحادث المؤمن منه ،

كذلك فإن الدائن له مصلحة تأمينية في بقاء المدين على قيد الحياة بقيمة الدين ، إلا أنه أيضا فى هذه الحالة يشترط توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد وعند تحقق الحادث المؤمن منه ،

ب – تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية تجاه الغير : ـ

يشترط في حالة تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية تجاه الغير توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد أو على الأقل يجب ان تكون متوقعة عند التعاقد ،كما يجب توافر هذه المصلحة التأمينية عند تحقق الحادث المؤمن منه حتى لا يتسبب المؤمن له الذى إنتهت مصلحته التأمينية في التسبب في حدوث الحادث المؤمن منه طمعا في الحصول على مبلغ التعويض ،

٢ . قاعدة منتهى حسن النية : Utmost Good Faith

ويقصد بقاعدة منتهى حسن النية ضرورة الإيضاح التام والشفافية بين طرفي التعاقد المؤمن والمؤمن له ، وعدم إخفاء أية بيانات من أحد الطرفين عن الطرف الآخر ، أو الإدلاء ببيانات كاذبة من

طرف للطرف الأخر حتى لا يؤثر إخفاء هذه البيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة في قرار طرف من أطراف التعاقد في التأمين

** وحيث أن جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عن التأمين المنعقد بينه وبين المؤمن له تم أثباتها في وثيقة التأمين والتى تعتبر المستند الرسمى الدال على التعاقد على التأمين ٠

** وأن التزام المؤمن يكون في حدود البيانات والشروط الموجودة بوثيقة التأمين وأن أية شروط أو بيانات غير واردة بوثيقة التأمين لا تكون ملزمة للمؤمن له وأن أى غموض في هذه الشروط أو البيانات أو أى لبس بها يفسر لصالح المؤمن له ، لذا فإن الأخلال بهذه القاعدة غالبا ما يكون من جانب المؤمن له للتأثير في قرار المؤمن بقبول التأمين من عدمه أو للحصول على قسط تأمين أقل مما يجب أو للحصول على شروط ومزايا تأمينية أفضل مما يجب ٠

** والهدف من وجود هذه القاعدة هو إعطاء فرصة كافية لكل من طرف التعاقد على التأمين للحكم السليم واتخاذ القرار المناسب والخاص بالتعاقد على التأمين .

** **صور الإخلال بهذه القاعدة تأخذ الأشكال التالية** : ـ

١ – إخفاء بيانات جوهرية : ـ

– أى عدم الإفصاح التام بين طرفي التعاقد وأخفاء بيان ذو أهمية ويمكن أن يكون بعلم الطرف الثانى لهذا البيان التاثير في قراره الخاص بعملية التأمين ٠ وإخفاء بيانات جوهرية يمكن أن يكون : ـ

أ– إخفاء بيانات جوهرية بحسن نية : ـ

➢ وفي هذه الحالة فإن المؤمن له لا يدلى بكافة البيانات أى يقوم بإخفاء بيان أو أكثر عن المؤمن ـ سواء كان متعلقا بطبيعة الأصل موضوع التأمين أو الخطر المؤمن منه ـ وذلك ظنا منه لعدم أهمية هذا البيان

للمؤمن أو لعدم علمه لهذا البيان ، ويعتبر العقد في هذه الحالة قابلا للبطلان وللمؤمن أثبات أهمية هذه البيانات بالنسبة له وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بسداد جزء من الأقساط عن الفترة التى لم تنقضى من عمر العقد إذا أصر على بطلان العقد رغم إمكانية تعديل السعر وشروط العقد والإبقاء على العقد سارى المفعول وهذا في حالة إذا علم المؤمن بهذه البيانات قبل وقوع الحادث المؤمن منه ٠

☑ أما إذا علم المؤمن بهذه البيانات بعد وقوع الحادث المؤمن منه فإنه يلتزم بسداد تعويض نسبى للمؤمن له كنسبة قسط التأمين المدفوع إلى قسط التأمين الذى كان يجب دفعه لو علم المؤمن بهذا البيان

التعويض المدفوع = التعويض المستحق × (قسط التأمين المدفوع ÷ قسط التأمين الذى كان يجب دفعه)

☜ ومن أمثلة إخفاء بيانات جوهرية بحسن نية عندما لا يخطر المؤمن له المؤمن بأن أحد السكان المستأجرين لأحدى الوحدات السكانية في العقار المملوك له يستغل جزء من هذه الوحدة كمصنع لصناعة بمب الأطفال مثلا لعدم علمه لهذا العمل من جانب هذا المستأجر لأنه عمل غير مشروع ويخفيه عن المالك وعن الغير ٠

<u>ب- إخفاء بيانات جوهرية بسوء نية : -</u>

- وفي هذه الحالة فإن المؤمن له يخفي بيان أو أكثر عن المؤمن بهدف التأثير في قرار المؤمن سواء بقبول التأمين من عدمه أو للحصول على قسط اقل مما يجب أو للحصول على شروط ومزايا تأمينية أفضل مما يجب ٠ وفي هذه الحالة فإن عقد التأمين يكون باطلا بشرط أن يثبت المؤمن سوء نية المؤمن له وتعمده أخفاء البيانات والمعلومات الجوهرية ٠ ومن أمثلة أخفاء بيانات بسوء نية عدم ذكر المؤمن له للمؤمن أن العقار الذى يمتلكه والذى يرغب في التأمين عليه من خطر الحريق بجواره محطة وقود أو مستودع أنابيب غاز والتى من شأنها أن تزيد من درجة خطورة الحريق ٠

٢ – الإدلاء بيانات كاذبة (خاطئة) : ـ

➢ وفي هذه الحالة فإن المؤمن له يذكر معلومات وبيانات عن الأصل موضوع التأمين أو الخطر المؤمن منه كاذبة لا تمت للواقع بصلة ، و الإدلاء بيانات كاذبة قد يأخذ أحد الصورتين التاليتين : ـ

أ– الإدلاء بيانات كاذبة بحسن نية : ـ

➢ أى أن المؤمن له يصرح ببيانات ومعلومات غير حقيقية ومنافية للواقع للمؤمن ولكن بحسن نية لاعتقاده أنها البيانات الصحيحة أو لعدم علمه بالبيانات الصحيحة ٠ أو لإهماله في التحري عن البيانات الصحيحة أو لاعتقاده بعدم أهمية هذه البيانات للمؤمن وعدم تأثيرها في قراره الخاص بالتأمين ٠

وفي هذه الحالة فإن عقد التأمين يعتبر قابلا للبطلان بشرط أن يثبت المؤمن أهمية البيانات الكاذبة في قراره التأمينى وبضرورة علم المؤمن بهذه البيانات الصحيحة ٠

➢ وفي كثير من الأحوال إذا علم المؤمن بالبيانات السليمة قبل وقوع الحادث المؤمن منه فإنه يطالب المؤمن له بفروق الأقساط وفوائدها عن الفترة المنقضية وتحديد قسط جديد للفترة الباقية من مدة العقد حتى يستمر العقد سارى المفعول ٠

➢ ومن أمثلة البيانات الكاذبة بحسن نية عندما يتقدم شخص بطلب تأمين على عقاره من خطر الزلازل وهذا العقار تم شرائه بعد بنائه بمعرفة شخص أخر ويصرح بأن الأساسات الخاصة بهذا العقار تمثل ٣ أمتار تحت سطح الأرض وبعد ذلك تم اكتشاف أنها على عمق ٢ متر فقط ٠ فهذا أدلى ببيانات كاذبة ولكن بحسن نية لعدم علمه بالبيان الصحيح ٠

ب– الإدلاء بيانات كاذبة بسوء نية : ـ

➢ ويقصد بها أن المؤمن له يصرح ببيانات ومعلومات جوهرية خاطئة للمؤمن للتأثير في قراره من قبول التأمين من عدمه أو للحصول على شروط ومزايا تأمينية أفضل مما يجب ٠

➢ وفي هذه الحالة فإن العقد يكون باطلا ومن حق المؤمن الاحتفاظ بباقى الأقساط على سبيل التعويض .

➢ ومن أمثلة البيانات الكاذبة بسوء نيه عندما يؤمن شخص على العقار المملوك له ويسأل عن نوعية الأسقف لهذا العقار فيذكر انها من الأسمنت المسلح ثم يكتشف بعد ذلك أنها من الخشب ٠

➢ وعلى الرغم من ان الإخلال بقاعدة منتهى حسن النية غالبا ما يكون من جانب المؤمن له فإن ذلك لا يعفي المؤمن من تطبيق القاعدة والالتزام بها ٠

***وقت توافر قاعدة منتهى حسن النية : ـ

يجب أن تتوافر هذه القاعدة في جميع مراحل عمر عقد التأمين كما يلى :-

١ – عند التعاقد : ـ

➢ يجب توافر قاعدة منتهى حسن النية عند التعاقد على التأمين بين طرفي التعاقد فيقوم كل طرف بالإدلاء بكافة البيانات الصحيحة وعدم إخفاء أى بيان عن الجزء الذى يخصه للطرف الثانى فالمؤمن يلتزم بالإدلاء بكافة البيانات عن شروط التأمين وقسط التأمين والحالات التى يلتزم بها بالتعويض والحالات المستثناة والتى لا تلتزم بدفع التعويض ويظهر ذلك في وثيقة التأمين ٠

➢ بينما يلزم المؤمن له بالإدلاء بكافة البيانات الصحيحة عن الخطر المطلوب التأمين فيه وطبيعة الأصل المؤمن عليه وتاريخه التأمينى والخبرة الماضية مع الحادث المؤمن منه ٠

٢ – أثناء سريان العقد : ـ

➢ يلتزم المؤمن له بأن يخبر المؤمن بكافة التغييرات والتعديلات التى تطرأ على الأصل موضوع التأمين أو الخطر المؤمن منه أو الأحوال المؤثرة في الخطر بمجرد علمه لهذه التغييرات أو التعديلات على أن

يلتزم بسداد فرق القسط المستحق نظير زيادة درجة خطورة الخطر المؤمن منه بناء على هذه التغيرات أو التعديلات ٠

- كذلك فإن المؤمن يلتزم في حالة رغبته بإنهاء التعاقد مع المؤمن له وفسخ العقد أن يخطر المؤمن له قبل سريان العقد بوقت كافي ـ أسبوع مثلا ـ حتى يتسنى له أن يبحث عن وسيلة أخرى لإدارة الخطر الذى يواجهه ٠

٣ – عند تحقق الحادث المؤمن منه : ـ

- وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث ضرورة الإبلاغ الفورى للمؤمن وان يدلى بكافة البيانات الصحيحة عن ملابسات الحادث وحجم الخسارة المالية الفعلية التى لحقت به وان يسمح للمؤمن بإجراء المعاينة اللازمة ٠

- لتحديد مسببات الحادث وقيمة الخسارة المالية الفعلية التى لحقت به نتيجة الحادث وتحديد المسئول عن الحادث ٠

٣ – قاعدة السبب القريب (المباشر) : ـ Proximate Cauce

- يقصد بقاعدة السبب القريب أن يكون السبب الذى أدى إلى حدوث الحادث ٠ وبالتالى الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور هو سبب مؤمن منه حتى يكون هناك التزام على المؤمن بسداد التعويض المناسب عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له في حدود مبلغ التأمين ٠

- ويرى رجال القانون وفقهاءه تعريف السبب القريب أنه ذلك السبب المباشر والفعال الذى يخلق سلسلة من الحوادث المتصلة التى تؤدى في نهايتها إلى وقوع الخسارة المالية الموجبة التعويض من جانب المؤمن بدون تدخل حادث أو مؤثر خارجى أخر مستقل ٠

➢ أى أن التزام المؤمن بسداد التعويض للمؤمن له أو المستفيد من التأمين المحدد في العقد يتوقف على اذا كان تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث هو السبب القريب للخسارة المالية طبقا لعلاقة السببية في وقوع الحادث ٠

➢ وتكتنف هذه القاعدة الكثير من الصعوبات في الإثبات العملى في الحياة العملية وان كانت هذه القاعدة تؤكد على ضرورة أن تكون الخسارة العرضية نتيجة مباشرة وسببية لظاهرة الخطر المؤمن منه المحققة في صورة حادث ويشترط لتعويض الخسارة استمرارية علاقة السببية بين السبب الرئيسى وظاهرة الخطر المؤمن منها والنتيجة المباشرة ٠

*** **وتوجد ثلاث حالات لتطبيق هذه القاعدة** : ـ

١ – حالة إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد والمباشر لوقوع الخسارة الموجبة للتعويض وفي هذه الحالة فإن المؤمن يلتزم بسداد التعويض المناسب للمؤمن له أو المستفيد في الحال وبمجرد وقوع الخسارة المالية ، ومن أمثلتها في حالة التأمين على الحياة حال الحياة بمبلغ تأمين معين لحين بلوغ سن معين فعند بلوغ هذا السن والمؤمن عليه على قيد الحياة فإن المؤمن ملتزم بسداد مبلغ التأمين فورا للمؤمن له أو المستفيد المحدد في العقد ٠

٢ – حالة إذا كان الخطر المؤمن منه بالاشتراك مع خطر آخر أو مجموعة من أخطار أخرى هو السبب في وقوع الخسارة الموجبة للتعويض ٠

في هذه الحالة فإن الأمر يتوقف على ما إذا كان الخطر أو الأخطار الأخرى المعاصرة للخطر المؤمن منه مغطاه أو مستثناه في التغطية صراحة ٠

➢ فإذا كان الخطر أو الأخطار الأخرى المعاصرة للخطر المؤمن منه مغطاه تأمينيا فإن المؤمن يكون ملتزما بالتعويض عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له ٠ ومن أمثلتها التأمين على البضاعة الموجودة

بأحد المخازن من خطر السطو و الحريق معا وحدوث سطو على هذه البضاعة ثم قيام الجناه بحرق باقى البضاعة فى المخزن لإخفاء أثر جريمتهم في هذه الحالة فإن خطر الحريق وخطر السطو مؤمن عليهما وبالتالى يتم التعويض عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له ٠

➢أما إذا كانت الأخطار المعاصرة مستثناه من التغطية فإنه يصبح من حق المؤمن له الحصول على التعويض المناسب بالنسبة للخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه فقط ومن أمثلتها التأمين على البضاعة الموجودة بأحد المخازن من خطر الحريق فقط ٠ وحدوث اختلاس في هذه البضاعة ثم قيام الجناه بحريق باقى البضاعة الموجودة بالمخزن لإخفاء أثر جريمتهم وهنا يكون التزام المؤمن بالتعويض عن الخسائر المادية الناشئة عن خطر الحريق فقط دون الخسائر المالية الناشئة عن خطر الاختلاس ٠ أما في حالة صعوبة الفصل بين الخسائر المالية المختلفة وفقا لمسببات الحوادث الناتجة عنها فإن المطالبة بالتعويض تكون غير صحيحة ٠

٣ – حالة الخطر المؤمن منه هو البادئ لسلسلة من الحوادث المتعددة والمتعاقبة والمتصلة والتى تؤدى في النهاية إلى وقوع الخسائر الموجبة للتعويض ٠

➢ في هذه الحالة تعتبر المطالبة بالتعويض عن الخسارة المالية الناشئة عن الخطر المؤمن منه صحيحا إذا بدء الخطر المؤمن منه سلسلة من الحوادث المتعاقبة والمتصلة دون تدخل أى خطر مستثنى في سلسلة الحوادث المسببة للخسارة ٠ ومن أمثلتها التأمين على عقار من خطر الزلازل والحريق معا ووقوع زلزال أدى إلى نشأة الحريق بالعقار ٠ فإن المطالبة بالتعويض عن الخسارة المالية الناشئة عن الزلازل والحريق معا تكون صحيحة

➢ أما في حالة وجود خطر مستثنى في سلسلة الحوادث المتعاقبة فإن الأمر يتوقف على ما إذا كان الخطر المستثنى سابق أو لاحق للخطر المؤمن منه فإذا كان الخطر المستثنى لاحق للخطر المؤمن منه ونتيجة

طبيعية له فإن المطالبة بالتعويض تعتبر صحيحة ٠ ومن أمثلتها إذا تم التأمين على محتويات أحد المخازن من خطر الحريق مع استثناء خطر الانفجار ٠ وحدث حريق بالمخزن أدى إلى وقوع انفجار ثم حدثت الخسارة المالية فإن المؤمن يكون مسئولا عن التعويض عن الخسارة المالية التى لحقت المؤمن له ٠

** أما إذا كان الخطر المستثنى سابق للخطر المؤمن منه وتسبب في وقوع الخسارة فإن المطالبة تقع غير صحيحة ٠ ففي المثال السابق إذا حدث الانفجار أولا ثم أدى إلى حدوث حريق وبالتالى الخسارة المالية فإن المؤمن لا يلتزم بالتعويض في هذه الحالة ٠

ثانيا : ـ مجموعة القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة : ـ

١ – قاعدة التعويض : ـ

** يقصد بقاعدة التعويض أنه عند تحقق الحادث المؤمن منه الموجب للتعويض من جانب المؤمن فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال سداد تعويض أكبر من قيمة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور بحد أقصى مبلغ التأمين ٠

**أى أن التعويض الذى يلتزم المؤمن بسداده للمؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الخسارة المالية الفعلية التى لحقت به بحد أقصى مبلغ التأمين ٠

*** **والهدف من هذه القاعدة : ـ**

١ – جعل المؤمن له في نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل وقوع الحادث المؤمن منه مباشرة فليس هناك اثراء على حساب التأمين ٠

٢ – منع مسببات الخطر الشخصية حيث أن معرفة المؤمن له مقدما بأن الحد الأقصى للتعويض يعادل دائما قيمة الخسارة المالية الفعلية التى لحقت به بحد أقصى مبلغ التأمين يبعده كليه عن انتقال الخسارة المالية بل وبدفعه إلى المحافظة على الأصل موضوع التأمين بقدر الإمكان تفاديا لوقوع الحادث ٠

** إلا أن أحيانا تصدر هيئات التأمين عقود تأمين على بعض الممتلكات ذات الطبيعة الخاصة(كالتحف النادرة واللوحات الفنية وطوابع البريد التذكارية) عقود محددة القيمة تلتزم فيها بسداد مبلغ التأمين عند تحقق الحادث المؤمن منه بغض النظر عن قيمة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور ٠

٣- أن قاعدة التعويض تبعد عقد التأمين عن شبهة المقامرة حيث أن المقامرة تهدف إلى تحقيق الإثراء على حساب الغير بعكس عقد التأمين الذى لا يهدف إلى الإثراء إطلاقا ٠ بل أن يكون المؤمن له في نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل تحقق الحادث مباشرة وفي كثير من الأحيان نجد أن هيئة التأمين تحتفظ بحقها في تحديد طريقة تعويض المؤمن له المضرور إما نقدا أو عينا أى في صورة استبدال أو إصلاح أو إحلال للأصل موضوع التأمين المضرور نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه ٠وهذه القاعدة لا تنطبق على تأمينات الحياة أو تأمينات الحوادث الشخصية حيث أن حياه الإنسان في حد ذاتها والأعضاء البشرية لا تقدر بمال ولا يمكن الوصول إلى القيمة الحقيقية للخسارة المالية التى تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث ٠

شرط النسبية : ـ Coinsurance Clause

قبل أن نبدأ في شرح شرط النسبية فإننا سوف نقسم التأمين من حيث العلاقة بين مبلغ التأمين وقيمة الأصل المؤمن عليه إلى الأنواع التالية : ـ

التأمين الكافي : ـ

وفي هذا النوع من التأمين فإن مبلغ التأمين يكون مساويا لقيمة الأصل موضوع التأمين وبالتالى فإن التعويض يكون مساويا لقيمة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث بحد أقصى مبلغ التأمين — قيمة الأصل موضوع التأمين ٠

التأمين فوق الكفاية : ـ

➢ وفي هذا النوع من التأمين فإن مبلغ التأمين يكون أكبر من قيمة الأصل موضوع التأمين وقد يرجع ذلك إلى **أحد الأسباب التالية : ـ**

أ – التأمين على نفس الأصل موضوع التأمين من أكثر من مؤمن له لتعدد المصلحة التأمينية ٠

ب– التأمين على الأصل موضوع التأمين بتكلفته التاريخية دون الأخذ في الاعتبار التكلفة الفعلية له – والتى تناقصت بسبب الإهلاك أو انخفاض الأسعار ٠

جـ – التأمين على الأصل موضوع التأمين بأكبر من قيمته الحقيقية لسوء نية من جانب المؤمن له سعيا وراء الحصول على تعويض من قيمة الخسارة المالية التى لحقت به ٠

➢ وفى هذه الحالة فإن التعويض يكون مساويا للخسارة المالية الفعلية التى لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه بحد أقصى قيمة الأصل موضوع التأمين الفعلية ٠

التأمين دون الكفاية : ـ

➢ وفى هذا النوع من التأمين يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الأصل موضوع التأمين ٠ ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية ٠

أ– التأمين على الأصل بتكلفته الفعلية بينما التكلفة الحقيقية زادت نتيجة ارتفاع الأسعار ٠

ب– التأمين على الأصل بأقل من قيمته للحصول على قسط تأمين أقل مما يجب ٠

جـ– التأمين على الأصل بأقل من قيمته لعدم علم المؤمن له بالقيمة الحقيقية للأصل ٠

– وفي هذه الحالة توجد طريقتين لتقدير قيمة التعويض عن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث ٠

١ – تطبيق قاعدة التعويض حيث أن التعويض يساوى الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن لـه بحـد أقـصى مبلغ التأمين ٠

– أى أن التعويض يكون مساويا مبلغ الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له المضرور نتيجة تحقـق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث طالما كانت في حدود مبلغ التأمين فإذا تجاوزت مبلغ التـأمين فـإن التعويض يكون مساويا لمبلغ التأمين

أى أن التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

تطبيق شرط النسبية والذى يعنى : ▪

* في حالة التأمين دون الكفاية – مبلغ التأمين أقل من قيمة الأصل موضوع التأمين – أعتبر المؤمن له مؤمنا لدى نفسه بالفرق بين قيمة الأصل موضوع التأمين ومبلغ التأمين ٠ وبالتالى فإن التعـويض المطلـوب يكون نسبته من قيمة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له كنسبة مبلـغ التـأمين إلى قيمـة الأصـل موضـوع التأمين ، أى أن :ـ

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة المالية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الأصل موضوع التأمين}}$$

☜ <u>**مثال : ـ**</u>

شركة النصر للأعمال التجارية لديها مخزن به بضاعة بمبلغ قيمته ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تم التـأمين عليها بمبلغ ٦٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى شركة مصر للتأمين من خطر الحريق ٠

احسب التعويض الذى تلتزم شركة التأمين بسداده في حالـة الخـسائر التاليـة الناشـئة عـن تحقـق ظاهرة الحريق بالمخزن :–

حجم الخسارة المالية (٢٠٠٠,٠٠٠ ، ٤٠٠٠,٠٠٠ ، ٦٠٠٠,٠٠٠ ، ٨٠٠٠,٠٠٠ ، ١٠,٠٠٠,٠٠٠) ٠

وذلك في الحالتين التاليتين : ▪

أ– بدون تطبيق شرط النسبية ٠ ب – مع تطبيق شرط النسبية ٠

الحل :ـ

– يلاحظ أن مبلغ التأمين ٦,٠٠٠,٠٠٠ بينما قيمة الأصل موضوع التأمين ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه أى أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الأصل موضوع التأمين وبالتالى فإن التأمين دون الكفاية

ومن ثم فى حالة عدم تطبيق شرط النسبية

التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

بينما تطبيقا لشرط النسبية فإن التعويض :ـ

$$= \text{الخسارة المالية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الأصل موضوع التأمين}}$$

ويمكن تحديد مبلغ التأمين فى كل حالة من الحالتين كما يلى : ـ

مبلغ الخسارة المالية	مبلغ التعويض طبقا لقاعدة التعويض دون تطبيق شرط النسبية	مبلغ التعويض طبقا لتطبيق شرط النسبية		
٢٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠ ×	٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	= ١٢٠٠,٠٠٠
٤٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠,٠٠٠ ×	٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	= ٢٤٠٠,٠٠٠
٦٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠,٠٠٠ ×	٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠٠,٠٠٠
٨٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠,٠٠٠ ×	٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٨٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠٠٠٠ ×	٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

– من المثال السابق نجد أن التعويض المستحق وفقا لقاعدة التعويض بدون تطبيق شرط النسبية أكبر من التعويض المستحق وفقا لتطبيق شرط النسبية في جميع الأحوال ولن يتساوى التعويض إلا في حالة واحدة فقط وهو عند حدوث الخسارة الكلية للأصل موضوع التأمين فقط ٠

2 – قاعدة المشاركة في التأمين : ـ Contribution

– يقصد بقاعدة المشاركة في التأمين التوزيع النسبى لمبلغ التعويض المستحق للمؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث على جميع المؤمنين المشتركين في تغطية الأصل موضوع التأمين من الخطر المؤمن منه كلا وفقا لنصيبه في التأمين ٠

– وهذا يعنى أنه في حالة تحقق الحادث المؤمن منه إذا وجد أن هناك أكثر من تأمين سارى المفعول على نفس أصل موضوع التأمين من نفس ظاهرة الخطر فإن التعويض الذى يحصل عليه المؤمن له المضرور عن الخسارة المالية التى لحقت لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الخسارة المالية التى لحقت بحد أقصى مجموع مبالغ التأمين السارية المفعول ٠ أى أن مجموع ما يحصل عليه من المؤمنين مجتمعين لا يمكن أن يتجاوز قيمة الخسارة المالية التى لحقت به ٠

– ويتحدد نصيب كل مؤمن من التعويض كحصة من مبلغ التعويض المطلوب بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين السارية المفعول ٠

نصيب المؤمن أ من التعويض المطلوب

$$= \text{مبلغ التعويض المطلوب} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى المؤمن أ}}{\text{مجموع مبالغ التأمين السارية}}$$

ولتطبيق هذه القاعدة يشترط توافر الشروط التالية مجتمعة :

١– أن تكون جميع عقود التأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث وتحقق الخسارة المالية ٠

٢– أن تكون جميع عقود التأمين السارية تغطى نفس الأصل موضوع التأمين ٠

٣- أن تكون جميع عقود التأمين تغطى الأصل موضوع التأمين من نفس ظاهرة الخطر.

٤- أن تكون جميع عقود التأمين لمصلحة شخص معين ٠

** وتطبيقا لقاعدة المشاركة فإنه يجوز للمؤمن له المضرور أن يرجع إلى إحدى هيئات التأمين الضامنة للأصل موضوع التأمين من الخطر المؤمن منه ومطالبتها بالتعويض بالكامل على أن ترجع هى على باقى هيئات التأمين الأخرى ومطالبة كل منهم بحصتها في التعويض ٠

** ويلاحظ ان قاعدة المشاركة من القواعد القانونية التكميلية التى يجوز الاتفاق على خلافها ٠ لذا تلجأ معظم هيئات التأمين إلى إضافة شرط في وثائق التأمين يعرف بشرط المشاركة ٠

شرط المشاركة : ـ

** هذا الشرط ينص على أنه في حالة تحقق الحادث المؤمن منه إذا وجد أكثر من تأمين سارى المفعول على نفس الأصل موضوع التأمين من نفس ظاهرة الخطر المؤمن منه والتى أدى تحققها في صورة حادث إلى الخسارة المالية فإن كل مؤمن يلتزم فقط بحصته فى التعويض فقط وعلى المؤمن له المضرور أن يطالب كل مؤمن بحصته في التعويض دون أن يطالب أحد المؤمنين فقط بالتعويض بما يزيد عن حصته في التعويض ٠ **ويجب ملاحظة ما يلى** :ـ

١- ألا يزيد مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له المضرور من قبل جميع هيئات التأمين المشتركة في التأمين عن مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها لدى هذه الهيئات ٠

٢- يجب ألا يزيد نصيب أى مؤمن عن مبلغ التأمين المؤمن به لدى هذا المؤمن ٠

٣- تطبق قاعدة التعويض وشرط النسبية عند حساب التعويض المستحق للمؤمن له ٠

٤- لا يتأثر نصيب أى مؤمن من التعويض المستحق بعدم مقدرة أى من المؤمنين الأخرين على سداد نصيبه في التعويض المستحق للمؤمن له المضرور ٠

مثال : ـ في حالة التأمين الكافي أو فوق الكفاية

شركة عبد الرحمن للتجارة والتوريدات لديها مجموعة من المخازن تبلغ قيمة البضاعة الموجودة بها مبلغ ٨٠٠٠,٠٠٠ جنيه أجرت عليها التأمينات التالية ٠

التأمين على البضاعة بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى الشركة (أ) من خطر الحريق لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ٠

التأمين على البضاعة بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى الشركة(ب) من خطر الاختلاس لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ٠

التأمين على البضاعة بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى الشركة (جـ) من خطر الحريق لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٧/٢/١ حتى ٢٠٠٨/١/٣١ ٠

التأمين على البضاعة بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى الشركة (د) من خطر الحريق لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ٠

التأمين على البضاعة بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى الشركة(هـ) من خطر الحريق لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٨/٤/١ حتى ٢٠٠٩/٣/٣١ ٠

التأمين على السيارات تأمين تكميلى بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى الشركة (و) للتأمين لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ٠

وقد شب حريق في مخازن البضاعة في ٢٠٠٨/٦/٣٠ وقدرت الخسارة المالية الناشئة عنه بمبلغ ٣٠٠٠,٠٠٠ جنيه ٠

المطلوب : ـ أحسب نصيب كل شركة من شركات التأمين السابقة في التعويض ٠

الحل : ـ

– يلاحظ أن شركة (ب) تؤمن على البضاعة في الفترة من ٢٠٠٨/١/١ — ٢٠٠٨/١٢/٣١ من خطر الاختلاس وأن السبب الذى أدى إلى حدوث الحادث وبالتالى الخسارة المالية هو الحريق وبالتالى فإن شركة (ب) لا تلتزم بسداد أى تعويض ٠

– الشركة (جـ) تؤمن على البضاعة في الفترة من ٢٠٠٧/٢/١ وحتى ٢٠٠٨/١/٣١ من خطر الحريق وان الحادث قد تحقق في ٢٠٠٨/٦/٣٠ من خطر الحريق وبالتالى فإن عقد التأمين أصبح غير سارى المفعول (أنتهت مدة التأمين) وبالتالى فإن الشركة (جـ) لا تلتزم بسداد أى تعويض٠

– الشركة (و) تؤمن على السيارات تأمين تكميلى في الفترة من ٢٠٠٨/١/١ — ٢٠٠٨/١٢/٣١ والذى لحق به الخسارة المادية من خطر الحريق هو البضاعة وبالتالى فإن الشركة لا تلتزم بسداد أى تعويض

– بينما الشركة (أ) ، الشركة (د) ، الشركة (هـ) تؤمن على البضاعة بالمخزن نفس الأصل موضوع التأمين — من خطر الحريق ـ نفس ظاهرة الخطر المؤمن منه ـ وأن الحريق قد حدث في ٢٠٠٨/٦/٣٠ أى خلال مدة سريان عقود التأمين من خطر الحريق على البضاعة لدى الشركات الثلاث ، لذا فهى تلتزم بسداد التعويض ٠

** مجموع مبالغ التأمين السارية المفعول لدى شركات التأمين الثلاث (أ ، د ، هـ)

= مبلغ التأمين لدى الشركة (أ) + مبلغ التأمين لدى الشركة (د) + مبلغ التأمين لدى الشركة (هـ)

= ٦,٠٠٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠,٠٠٠ = ١٢,٠٠٠,٠٠٠

– وحيث ان قيمة البضاعة عند تحقق الحادث المؤمن منه (الحريق) قدرت بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، أى أن مبالغ التأمين أكبر من قيمة الأصل موضوع التأمين ٠

التأمـين فوق الكفايـة وبالتـالى فإن التعويـض المطلـوب

= الخسارة المالية الناتجة عن الحـريق = ٦٠٠٠,٠٠٠ جنيه

ويكون نصيب كل شركة تأمين من مبلغ التعويض =

مبلغ التعويض المطلوب ×	مبلغ التأمين لدى شركة التأمين ــــــــــــــــــــــــــــــــ مجموع مبالغ التأمين السارية

– نصيب الشركة (أ) من التعويض =

٦,٠٠٠,٠٠٠   (٦,٠٠٠,٠٠٠ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠) = ٣٠٠٠,٠٠٠ جنيه

– نصيب الشركة (د) من التعويض =

٦,٠٠٠,٠٠٠   (٣,٠٠٠,٠٠٠ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠) = ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه

– نصيب الشركة (هـ) من التعويض =

٦,٠٠٠,٠٠٠   (٣,٠٠٠,٠٠٠ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠) = ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه

– مجمـــــوع التعويضات المستحـــقة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

مثال ٢ : في حالة التأمين دون الكفاية مع تطبيق شرط النسبية ٠

مصانع يوسف للمواد الغذائية تمتلك آلات تقدر ثمنها بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وبضاعة بالمخـازن بمبلـغ ٨٠٠٠,٠٠٠ جنيه

أجرت التأمينات التالية خلال سنة ٢٠٠٧ :ـ

– التأمين على الآلات من الأخطار الهندسية بمبلغ ٤٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى شركة مـصر للتـأمين لـمدة سـنة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ٠

التأمين على الآلات من الأخطار الهندسية بمبلغ ٦٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى شركة الدلتا للتأمين لمدة سنة من ٢٠٠٨/٢/١ حتى ٢٠٠٩/١/٣١ ٠

– التأمين على البضاعة من خطر الحريق بمبلغ ٣٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى شركة المهندس للتأمين لمدة سنة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ٠

– التأمين على الآلات من الأخطار الهندسية بمبلغ ٨٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدى شركة قناة السويس للتأمين لمدة سنة من ٢٠٠٨/٤/١ حتى ٢٠٠٩/٣/٣١ ٠

* وقد لحق بالآلات أحد الأخطار الهندسية (الكسر) في ٢٠٠٨/٦/٣٠ مما نتج عنه خسارة مالية ٨٠٠٠,٠٠٠ جنيه ٠

المطلوب : أحسب نصيب كل شركة من شركات التأمين السابقة في التعويض

علما بأن جميع وثائق التأمين تنص على شرط النسبية ٠

الحل : ـ

** يلاحظ أن شركة المهندس للتأمين تؤمن على البضاعة من خطر الحريق وأن الخسارة المالية التى لحقت بمصانع يوسف نتيجة تحقق أحد الأخطار الهندسية للآلات ، لذا فإن هذه الشركة لا تلتزم بسداد أى تعويض ٠

– أما باقى الشركات وهى شركة مصر للتأمين ، وشركة الدلتا للتأمين ، وشركة قناة السويس للتأمين كلها تؤمن على الآلات (موضوع التأمين واحد) من الأخطار الهندسية (نفس ظاهرة الخطر المؤمن منها) وان الحادث وقع في ٢٠٠٨/٦/٣٠ أى خلال مدة سريان جميع عقود التأمين لدى هذه الشركات فتكون كأنها ملتزمة بسداد حصته من التعويض المطلوب وفقا لمبلغ التأمين لديها لمجموع مبالغ التأمين السارية المفعول ٠

<u>أولا : تحديد مبلغ التعويض المطلوب : -</u>

** مجموع مبالغ التأمين السارية لدى الشركات التى تؤمن على الآلات من الأخطار الهندسية والسارية المفعول ٠

= ٤٠٠٠,٠٠٠ + ٦٠٠٠,٠٠٠ + ٨٠٠٠,٠٠٠ = ١٨,٠٠٠,٠٠٠ **جنيه**

ويلاحظ أن مجموع مبالغ التأمين السارية لدى جميع المؤمنين أقل من قيمة الأصل موضوع التأمين – الآلات ٠ وحيث أن جميع وثائق التأمين تنص على شرط النسبية :

التعويض المطلوب = مبلغ الخسارة المالية × (مجموع مبالغ التأمين السارية ÷ قيمة الأصل موضوع التأمين)

التأمين دون الكفاية مع وجود شرط النسبية ٠

التعويض المطلوب = ٨٠٠٠,٠٠٠ × (١٨٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠) = ٧,٢٠٠,٠٠٠ **جنيه**

– حصة شركة التأمين من التعويض =

مبلغ التعويض × (مبلغ التأمين لديها ÷ مجموع مبالغ التأمين السارية)

– حصة شركة مصر للتأمين من التعويض =

٧,٢٠٠,٠٠٠ × (٤٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٨,٠٠٠,٠٠٠) = ١,٦٠٠,٠٠٠ **جنيه**

– حصة شركة الدلتا للتأمين من التعويض =

٧,٢٠٠,٠٠٠ × (٦٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٨,٠٠٠,٠٠٠) = ٢,٤٠٠,٠٠٠ **جنيه**

– حصة شركة قناة السويس للتأمين من التعويض =

٧,٢٠٠,٠٠٠ × (٨٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٨,٠٠٠,٠٠٠) = ٣,٢٠٠,٠٠٠ **جنيه**

مجمـــوع ما تلتزم به الشركـات من التعويض = ٧,٢٠٠,٠٠٠ جنيه

– والفرق بين الخسارة المالية التى لحقت بالآلات ومجموع التعويضات مـن شـركات التـأمين التـى تضمن الآلات يتحمله المؤمن له ٨٠٠,٠٠٠ حيث أعتبر أنه مؤمن لدى نفسه بالفرق ٠

٣ – قاعدة الحلول فى الحقوق : ـ

➢ يقصد بقاعدة الحلول في الحقوق أن من حق المؤمن في أن يحل محل المؤمن له المـضرور في كافـة حقوقه المدنية لدى الغير الذى تسبب في تحقق الحادث المؤمن منه وبالتالى الخسارة المالية وذلك بعـد سـداد التعويض المناسب للمؤمن له المضرور ٠

➢ أى أن من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له المضرور فى مقاضـاة المتـسبب في الحـادث الـذى أدى إلى حدوث الخسارة المالية ومطالبته بالتعويض المناسب ٠ ولا يجوز للمؤمن له المضرور التنازل عن هـذا الحق وإلا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض من قبل المؤمن ٠

➢ وتهدف هذه القاعدة إلى منع المؤمن له من اسـتغلال التـأمين كوسـيلة للإثـراء ، علـى حـساب التأمين والحصول على مبلغ تعويض ـ من المؤمن ومن المتسبب في الحادث ـ يزيد عن قيمـة الخـسارة الماليـة التى لحقت به ٠

➢ ونظراً لأن هذه القاعدة القانونية من القواعد القانونية التكميلية التى يجوز الاتفاق على خلافهـا بموافقة طرفي التعاقد فإننا نجد أن معظم وثائق التأمين تنص على **شرط يسمى شرط الحلول في الحقـوق** وهـذا الشرط يعنى أن من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له المـضرور في بمقاضـاة المتـسبب في الحـادث ومطالبتـه بالتعويض المناسب سواء كان المؤمن قد سدد التعويض المطلوب للمؤمن له المضرور أو لم يقوم بسداده بعد ٠

➢ والهدف من هذا الشرط هـو اعطـاء الحـق للمـؤمن في مطالبـة المتـسبب في الحـادث بـالتعويض المناسب وذلك في اسرع وقت ممكن حيث ان تسوية المطالبة وسداد التعويض قد يستغرق وقتـا ، وبالتالى قـد يكـون

المتسبب في الحادث قد هرب من البلاد ٠ أو حتى لا يحـدث تواطـؤ بـين المـؤمن لـه المـضرور والمتـسبب في الحادث مما يؤثر على قدرة المؤمن من إثبات الواقعة على المتسبب في الحادث ٠

➢ وتخفض المبالغ التى يتم الحصول عليها من المتسبب في الضرر من مبلغ التعويض الذى يـسدده المؤمن للمؤمن له المضرور وفي حالة زيادة مبلغ التعويض القضائى الذى يحصل عليـه المـؤمن مـن المتـسبب في الحادث عن مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له المضرور فإن المؤمن يقوم برد الفـرق للمـؤمن لـه المـضرور بعـد خصم المصروفات التى يتحملها المؤمن في عملية التحصيل ٠

➢ فعلى سبيل المثال الأشخاص طاعنى السن يكونوا له أكثر عرضه من غيرهم في الظروف العادية ـ للإصابة بالأمراض المختلفة مما يزيد من احتمال حدوث ظاهرة الخطر الطبيعية أو العامة ٠

➢ كذلك فإن السيارات التى بها عيب فنـى في أجهـزة الـتحكم في الـسير يكـون حجـم الخـسارة المادية المتوقعة أكبر من نظائرها ـ التى يوجد بها أجهزة سليمة ـ عند تحقق ظاهرة التـصادم ـ وهـى ظـاهرة طبيعية

☺تذكــر أن☺

القواعد القانونية للتأمين : ـ

* * أن عقد التأمين كأحد العقود المدنية تخضع لنفس مجموعة القواعد القانونية التـى يخـضع لهـا أى عقد من العقود المدنية ٠

وأهم هذه القواعد هى : ـ

١. قاعدة الأهلية ٠
٢. قاعدة الإيجاب والقبول ٠
٣. قاعدة المقابل المادى ٠
٤. قاعدة حسن النية ٠
٥. عقد التأمين من عقود الأذغان ٠

– القواعد القانونية التى لا تنطبق إلا على عقد التأمين فقـط وهـى التـى تميـزه عـن بـاقى العقـود التـى تتشابه معه وهذه القواعد **تنقسم إلى** : ـ

أولا : مجموعة القواعد التى تنطبق على جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات حياة أو تأمينات عامـة وهى : –

١. **قاعدة المصلحة التأمينية ٠**

يقصد بها أن يكون للشخص طالب خدمة الحماية التأمينية ـ المؤمن له ـ فيما بعد مصلحة مادية او معنوية او الاثنين معاً ٠

<u>أهمية توافر المصلحة التأمينية</u>

١ ـ إبعاد عقد التأمين عن العقود المشابهة كالمقامرة ٠

٢ ـ الحد من المسببات الشخصية للأخطار ٠

٣ ـ تحديد الحد الأقصى للتعويض ٠

٤ ـ تحديد من له الحق فى التعاقد على التأمين ومن له الحق فى التعويض ٠

<u>وقت توافر المصلحة التأمينية:–</u>

أ ـ بالنسبة لتأمينات الحياة تتوافر عند التعاقد ولا يشترط توافرها عند تحقق الحادث إذا كانت هناك صلة قرابة أو دم (الزوجة أو الإبن) ويجب توافرها عند التعاقد وعند تحقق الحادث بالنسبة للشركاء المتضامنين

ب ـ بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية تجاه الغير بحيث توافرها عند التعاقد او الأقل يجب ان تكون متوقعة عند التعاقد وعند حدوث الحادث ٠

٢. <u>قاعدة منتهى حسن النية ٠</u>

يقصد بها ضرورة الإيضاح التام بين طرفى العقد المؤمن والمؤمن له ٠

<u>صور الإخلال لهذه القاعدة</u>

١ ـ إخفاء بيانات جوهرية ٠

أ ـ إخفاء بيانات جوهرية بحسن النية ٠

ب ـ إخفاء بيانات جوهرية بسوء نية ٠

٢ ـ الإدلاء ببيانات كاذبة (خاطئة) ٠

أ ـ الإدلاء ببيانات كاذبة بحسن نية ٠

ب ـ الإدلاء ببيانات كاذبة بسوء نية ٠

وقت توافر قاعدة منتهى حسن النية

١ ـ عند التعاقد ٠

٢ ـ اثناء سريان العقد ٠

٣ ـ عند تحقق الحادث المؤمن منه ٠

٣. قاعدة السبب القريب (المباشر) ٠

** يقصد بها أن يكون السبب الذى ادى الى حدوث الحادث وبالتالى الخسارة المالية هو سبب مؤمن منه حالات يطبق هذه القاعدة ٠

١ ـ حاله اذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد والمباشر لوقوع الخسارة الموجبة للتعويض ٠

٢ ـ حاله اذا كان الخطر المؤمن منه بالاشتراك مع خطر أخر او مجموعة من أخطار اخرى هو السبب فى وقوع الخسارة الموجبة للتعويض ٠

٣ ـ حاله الخطر المؤمن منه هو البادئ لسلسله من الحوادث المتعددة والمتعاقبة والمتصلة والتى تؤدى فى النهاية الى وقوع الخسائر الموجبة للتعويض ٠

ثانيا : مجموعة القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة وهى :

١. قاعدة التعويض ٠

* ويقصد بها أنه عند تحقق الحادث المؤمن منه والموجب للتعويض من جانب المؤمن فإنه لا يجوز بأى حال من الاحوال سداد تعويض أكبر من قيمة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له بحد أقصى مبلغ التأمين ٠ **وعند تطبيق قاعدة التعويض نجد الحلات الآتية :ـ**

أ) التأمين فوق الكفاية أى أن مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشئ موضوع التأمين ويكون

التعويض = الخسارة دائماً .

ب) التأمين الكافى أى أن مبلغ التأمين يساوى قيمة الشئ موضوع التأمين ويكون

التعويض = الخسارة دائماً

جـــ) التـــأمين دون الكفايـــة أى أن مبلـــغ التـــأمين أقـــل مـــن قيمـــة الـــشئ موضـــوع التـــأمين

و هنا نفرق بين حالتين :

مع عدم تطبيق شرط النسبية وفى هذه الحالة فإن :-

التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

مع تطبيق شرط النسبية وفى هذه الحالة فإن :-

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الأصل موضوع التأمين}}$$

٢.قاعدة المشاركة فى التامين ٠

* ويقصد بها التوزيع النسبى لمبلغ التعويض المستحق للمؤمن له المضرور نتيجة تحقق ظاهرة الخطر فى صورة حادث على جميع المؤمنين المشتركين فى تغطيـة الاصـل موضـوع التـامين كـلاً وفقـاً لنـصيبه فـى التامين ويتحدد نصيب كل مؤمن من التعويض كحصه من المبلغ التعويضى المطلوب =

نصيب المؤمن أ من التعويض المطلوب

$$= \text{مبلغ التعويض المطلوب} \times \frac{\text{مبلغ التامين لدى المؤمن أ}}{\text{مجموع مبالغ التامين السارية}}$$

<u>٣ . قاعدة الحلول فى الحقوق:-</u>

- ويقصد بها ان من حق المؤمن فى أن يحل محل المؤمن له المضرور فى كافه حقوقه المدنية لدى الغير الذى تسبب فى تحقيق الحادث المؤمن منه وبالتالى الخسارة المالية وذلك بعد سداد التعويض المناسب للمؤمن له المضرور ٠

أسئلة الوحدة الخامسة

س١ أكمل العبارات الآتية بالكلمات المناسبة ؟

١. القواعد القانونية التى تنطبق على جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات حياة أو تأمينات عامة هى ١- .... ، ٢ – .... ، ٣ – ....

٢. القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة وهى ١- .... ، ٢ – .... ، ٣ – ....

٣. تقضى معظم التشريعات المدنية بضرورة توافر المصلحة التأمينية .... عند التعاقد ولا يشترط توافرها عند تحقق .... المؤمن منه ٠

٤. ينقسم التأمين من حيث العلاقة بين مبلغ التأمين وقيمة الأصل المؤمن عليه إلى .... ، .... ، ....

٥. تطبيقا لقاعدة المشاركة فإنه يجوز .... المضرور أن يرجع إلى أحدى هيئات التأمين الضامنة للأصل موضوع التأمين من الخطر المؤمن منه ومطالبتها ب .... بالكامل على أن ترجع هى على ما فى .... الأخرى ومطالبة كل منهم ب .... فى التعويض ٠

س٢ ما هى القواعد القانونية التى يخضع لها عقد التأمين كأي عقد من العقود المدنية ؟

س٣ ما هى القواعد القانونية التى لا تنطبق إلا على عقد التأمين فقط والتى تميزه عن باقى العقود ؟

س٤ ما هى أهمية توافر قاعدة المصلحة التأمينية ؟

س٥ ما المقصود بقاعدة منتهى حسن النية وما هى صور الإخلال بهذه القاعدة ؟

س٦ ما المقصود بقاعدة السبب القريب ؟

س٧ ما المقصود بقاعدة التعويض وما هو الهدف من هذه القاعدة ؟

س٨ أذكر ما تعرفه عن : ـ

١. التأمين الكافى

٢. التأمين فوق الكفاية ٠

٣. التأمين دون الكفاية ٠

س٩ ما هى الشروط الواجب توافرها مجتمعة لتطبيق قاعدة المشاركة فى التأمين ؟

س١٠ ما المقصود بقاعدة الحلول فى الحقوق وما الهدف منها ؟

☜الوحدة السادسة☜

إجراءات تسوية المطالبات

☜ تهدف هذه الوحدة إلى إعطاء الطالب فكرة مبسطة عن مفهوم تأمينات الحياة والسمات الخاصة لكل من أخطارها ووثائقها ومراحل إصدار وثيقة تأمينات الحياة .

وكذلك تهدف إلى تقديم دراسة موجزة عن أهم أنواع التأمينات العامة ومنها [الحريق والتأمين البحرى] ونشأة التأمينات العامة وتطورها وتوضح السمات الخاصة بكل من أخطار ووثائق التأمينات العامة حتى نمكن الطالب من الإجابة على التساؤلات الآتية:-

- ما المقصود بالتأمين على الحياة من حيث نشأته وتطوره ؟
- ما هى السمات الخاصة بأخطار ووثائق تأمينات الحياة ؟
- ما هى مراحل التعاقد على تأمينات الحياة ؟ وما هى وثائق تأمينات الحياة ؟
- ما المقصود بالتأمينات العامة من حيث نشأتها وتطورها ؟
- ما السمات الخاصة بأخطار التأمينات العامة ؟
- ما ا السمات الخاصة بوثائق التأمينات العامة ؟
- ما المقصود بتأمين الحريق من حيث نشأته وتطوره وأخطاره ومراحل تعاقده ومراحل تسوية المطالبات بالنسبة له ؟
- ما المقصود بالتأمين البحرى من حيث نشأته وتطوره وأخطاره ومراحل التعاقد فيه ؟

التأمين على الحياة Life Insurance

☜ يهدف التأمين على الحياة إلى تغطية الخسائر المالية التى تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد ، لذا فإن تأمينات الحياة تعمل على حماية الفرد ومن يعولهم من الأخطار المختلفة التى تحد أو تقضى تماما على مقدرته الإنتاجية ، أو تؤدى إلى انقطاع دخله أو انخفاضه مع زيادة معدلات الإنفاق ، كما تغطى تأمينات الحياة أيضا الحوادث التى تقع للأفراد فى مجال حياتهم ٠

*** نشأة وتطور التأمين على الحياة :

❑ ظهر التأمين على الحياة فى بادئ الأمر مقترنا بالتأمين البحرى حيث كانت بعض وثائق التأمين البحرى تنص على التأمين على حياة ربان السفينة والبحارة ، وقد صدرت أول وثيقة للتأمين على الحياة فى إنجلترا وذلك عام ١٥٣٦ ، وكان مبلغ التأمين هو أساس تحديد القسط ، الذى كان يحسب فى ذلك الوقت على أساس نسبة من مبلغ التأمين دون مراعاة العوامل الأخرى لتحديد القسط ٠

❍ وفى عام ١٦٩٢ أعد أول جدول وفاة ، وبدأ بذلك ظهور بعض الأسس الفنية فى التأمين على الحياة ، وظهرت الهيئات التبادلية لمباشرة التأمين على الحياة واستمر الحال هكذا حتى عام ١٧٦٢ ، حيث ظهرت شركات التأمين التى تعمل فى إطار علمى ٠ مما ساعد على الرجوع بفكرة التأمين إلى إطار التعاون بين مجموعة أفراد معرضين لنفس الخطر ، واستمر ظهور شركات التأمين على الحياة فى معظم دول العالم حتى القرن التاسع عشر الذى شهد تطورا كبيرا فى تأمين الحياة نتيجة ظهور علم الإحصاء الإكتوارى واستقرار الأسس العلمية لهذا الفرع من التأمين بالإضافة إلى ظهور معاهد للاكتواريين ٠

– ومع مطلع القرن العشرين شهد التأمين على الحياة تطورا مذهلا أدى إلى اتساع نطاق العمليات التأمينية القائمة وظهور أنواع جديدة من التأمين على الحياة ، مثل التأمين الصناعى والشعبى والتأمين الجماعى والتأمين الصحى ٠

ويمكن تقسيم الأخطار التى تتعرض لها حياة الأفراد إلى :

١. خطر الوفاة المبكرة ٠
٢. خطر الحياة إلى ما بعد سن غير متوقع (الشيخوخة والتقاعد) ٠
٣. خطر العجز ٠
٤. خطر المرض ٠

السمات الخاصة بأخطار الحياة :

١. فى حالة تغطية خطر الوفاة نجد أن الوثيقة لا تغطى حادث الوفاة فى حد ذاته ، وإنما تغطى تاريخ حدوث الحادث ، أى على حادث وقوع الوفاة فى تاريخ معين أو فترة معينة ٠
٢. تتزايد درجة خطورة ظاهرة الوفاة (احتمال الوفاة) مع تزايد السن ، وتتناقص درجة خطورة الحياه (احتمال الحياه) مع تزايد السن ٠
٣. فى حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة ، تكون الخسارة كلية دائما ولذلك يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد مقدما إلى المستأمن أو المستفيد بالكامل ، وذلك بخلاف التأمينات الأخرى التى تكون فيها الخسارة كلية أو جزئية ٠

السمات الخاصة بوثائق تأمينات الحياة :–

١. جميع وثائق تأمينات الحياة من الوثائق المحددة القيمة مقدما ، حيث يصعب تحديد مبلغ التأمين تحديداً سليما ، وعمليا يحدد وفقا لمقدرة المستأمن على دفع القسط بغض النظر عن مدى كفايته والتى ترتبط بقدرة المستأمن الإنتاجية عن المدة التى تلى تاريخ التعاقد ٠

٢. وثائق تأمينات الحياة من العقود طويلة الأجل التى قد تمتد لتغطى مدى حياة المستأمن ، اى أن وثائق تأمينات الحياة تتميز بطول المدة ، ولذلك فهى تعتبر من الوثائق الاستثمارية ، ونتيجة استخدام طريقة القسط السنوى المتساوى فى سداد التزامات المؤمن له ، وبالتالى حصول شركة التأمين على أقساط أكبر من الخطر فى السنوات الأولى وأقل من الخطر فى السنوات الأخيرة ، فإن شركة التأمين تقوم بحجز هذه الزيادة فى أقساط السنوات الأولى فى حساب خاص يسمى المخصص الرياضى ، وتقوم باستثمارها حتى يساعدها فى سداد عجز الأقساط فى السنوات الأخيرة أو سداد مبالغ التأمين عند استحقاقها ، كذلك يترتب على وجود المخصص الرياضى إعطاء الحق لحملة وثائق تأمينات الحياة فى الافتراض بضمان هذه الوثائق ٠

٣. لا تستطيع شركة التأمين إلزام المؤمن له بالاستمرار فى سداد الأقساط الدورية ، ويترتب على التوقف عن دفع الأقساط انقضاء الوثيقة ، وحق المؤمن له فى الحصول على قيمة التصفية نتيجة تكوين المخصص الرياضى فى وثائق تأمينات الحياة أو استمرار الوثيقة بمبلغ تأمين جديد منخفض ٠

٤. يعتبر التأمين على الحياة مجرد خطة أو طريقة لتجميع الأخطار ، ووسيلة اقتصادية يتم من خلالها تحويل خطر الوفاة أو العجز أو المرض من الفرد إلى الجماعة ٠

٥. تقدم وثائق التأمين على الحياة نوعا من المرونة فى التغطيات التى توفرها للراغبين فى شراء التأمين على الحياة من حيث أنواعها المختلفة والحماية التأمينية التى توفرها كل منها ٠

مراحل التعاقد على تأمينات الحياة : -

يتم التعاقد على تأمينات الحياة طبقا للمراحل الآتية :

١. استيفاء طلب التأمين ٠
٢. الاستعلام ٠
٣. الكشف الطبى ٠
٤. الاكتتاب ٠

٥. تحديد سعر التأمين ٠

٦. إصدار الوثيقة ٠

أولاً :– استيفاء طلب التأمين :

طلب التأمين على الحياة يتضمن بيانات بموجبها تستطيع شركة التأمين تكوين فكرة واضحة عن الحالة الصحية للمؤمن عل حياته ، **وهناك نوعان لطلب التأمين على الحياة** :-

١. طلب التأمين على الحياة بكشف طبى ، **ويشمل البيانات التالية** :-

أ ـ بيانات تتعلق بالمؤمن على حياته ، مثل :-

- الاسم واللقب ٠
- محل الإقامة ٠
- تاريخ ومحل الميلاد ٠
- المهنة (عادية ـ خطرة) ٠
- الحالة الاجتماعية ٠
- صفة المتعاقد (المؤمن له) بالنسبة للمؤمن على حياته للتأكد من وجود المصلحة التأمينية.

ب ـ بيانات تتعلق بالتأمين من ناحية : –

- نوع التأمين ٠
- مبلغ التأمين ٠
- مدة التأمين ٠
- تاريخ بداية التأمين ٠
- كيفية سداد الأقساط ٠

جـ ـ بيانات تتعلق بالتاريخ التأميني للمؤمن على حياته :–

من حيث التأمينات السابقة أو التأمينات السارية أو رفض التأمين على حياته من جانب شركات اخرى وأسباب ذلك ٠

د ـ بيانات متعلقة بعلاقة المؤمن على حياته مع زملائه فى العمل : وكذلك علاقته بأفراد عائلته وأسرته ٠

هـ ـ بيانات متعلقة بأسماء المستفيدين فى حالة تحقق الخطر المؤمن ضده ٠

٢. طلب التأمين على الحياة بدون كشف طبى : –

يتضمن طلب التأمين بدون كشف طبى نفس البيانات السابقة بالإضافة إلى بيانات أخرى ،

الهدف منها مساعدة الشركة فى الحكم بدقة على الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ومن أمثلة هذه البيانات **ما يلى** : –

أ ـ التاريخ الصحى للمؤمن على حياته ، مع توضيح الأمراض التى أصيب بها أو العمليات الجراحية التى أجراها ٠

ب ـ التاريخ الصحى لأسرة المؤمن على حياته ، وتقتصر أهميته على الأمراض الوراثية ٠

جـ ـ العاهات المصاب بها المؤمن على حياته إن وجدت ٠

د ـ بنيان المؤمن على حياته (الطول ـ الوزن) ٠

هـ ـ بيان ما اذا كان طبيعة عمل المؤمن على حياته تستلزم سفره ووسيلته فى ذلك ٠

و ـ العادات الشخصية ٠

ثانيا :– الاستعلام :

** يتم الاستعلام فى التأمين على الحياة عن طريق التقرير السرى المقدم من كل من المنتج والوكيل ، وذلك بغرض التأكد من سلامة البيانات الواردة بطلب التأمين ٠

١ ـ التقرير السرى المقدم من المنتج :-

– بعد استيفاء طالب التأمين بيانات طلب التأمين ، يسلم هذا الطلب إلى المنتج لكتابة تقريره السرى عن طالب التأمين موضحاً فى هذا التقرير **ما يلى** : ـ

أ– الكيفية التى تم بها التأمين ٠

ب — الغرض من التأمين ٠

جـ – الحالة الاجتماعية لطالب التأمين ٠

د – الحالة الصحية لطالب التأمين ٠

٢- التقرير السرى المقدم من الوكيل :

عندما يتسلم الوكيل طلب التأمين وتقرير المنتج ، يقوم بإعداد تقرير موضحا به كافة المعلومات عن طالب التأمين ، والتى قد تؤثر فى قرار الشركة تجاه قبول التأمين ، ومن أمثلة هذه المعلومات **ما يلى** : ـ

أ– المركز الاجتماعي لطالب التأمين ٠

ب — المقدرة المالية لطالب التأمين على الوفاء بالتزاماته قبل الشركة ٠

جـ – علاقة طالب التأمين بأقاربه وأصدقائه ٠

د — التأمينات السابقة لطالب التأمين ٠

ثالثا : الكشف الطبى :–

وهذه المرحلة مقصورة على طلب التأمين على الحياة بكشف طبى ، وتختلف درجة الكشف الطبى باختلاف مبلغ التأمين ، ولذلك يستخدم نوعان من التقرير الطبى : ـ

١- تقرير طبى مختصر ٠

٢- تقرير طبى كامل ٠

* ويقوم بإجراء الكشف الطبى طبيب الشركة المعين فى المنطقة التابع لها فرع الشركة أو توكيلها ، وذلك بموجب إخطارات موقع عليها من إدارة الشركة أو فروعها أو توكيلاتها ٠ بعد إجراء الكشف الطبى يقوم الطبيب بكتابة تقرير عن المستوى الصحى لطالب التأمين على حياته مع إبداء ملاحظاته بقبول التأمين ٠

رابعا : الاكتتاب :-

⇦ تتم هذه المرحلة فى قسم الإصدار ، حيث يقوم المكتب بدراسة كافة البيانات الواردة بكل من طلب التأمين وتقريرى المنتج والوكيل ، وكذلك تقرير الكشف الطبى وذلك بهدف البت فى قرار قبول التأمين ، ويأخذ احدى الصور **الأتية** : ـ

١- قبول التأمين ٠

٢- قبول التأمين مع التعديل ، سواء من ناحية الشروط أو الأسعار ٠

٣- تأجيل قبول التأمين ٠

٤- رفض التأمين ٠

خامساً : تحديد سعر التأمين :-

تتم هذه المرحلة ، بعد موافقة الشركة على قبول التأمين ، وبالنسبة للتأمين على الحياة نجد أن السعر يعتمد أساسا على معدلات الوفاه التى تتأثر **بالعوامل الآتية** : ـ

١- السن أو العمر٠

٢- الجنس أو النوع ٠

٣- الإقليم الجغرافي والسلالة ٠

٤- المهنة ٠

٥ – الحالة الاجتماعية ٠

٦ – المستوى الاجتماعي ٠

٧ – التقدم العلمي والتكنولوجي والمخترعات الحديثة ٠

كذلك يتأثر السعر بنوع الوثيقة ومبلغ التأمين ٠

سادسا : إصدار الوثيقة :-

تعتبر عملية إصدار الوثيقة المستند الرسمي والأساسي لإتمام عملية التعاقد وتتضمن وثيقة التأمين على الحياة عدة **بيانات أهمها** : ـ

١- بيانات تتعلق بالمؤمن ٠

٢- بيانات تتعلق بالمؤمن له والمؤمن عليه ٠

٣- بيانات تتعلق بالمستفيدين ٠

٤- بيانات تتعلق بالتأمين ٠

٥- الشروط العامة للوثيقة ٠

وثائق تأمينات الحياة Life Insurance Policies

إن وثيقة التأمين على الحياة ، عبارة عن عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو لورثته أو للمستفيد أو المستفيدين المبينين بالوثيقة ، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته ، أو حالة وصول المؤمن على حياته إلى عمر محدد فى الوثيقة ، كما يمكن أن يدفع مبلغ التأمين إلى ورثة المؤمن على حياته ، إذا توفى خلال فترة زمنية محددة ٠ او إليه هو شخصيا ، إذا عاش المؤمن على حياته حتى نهاية هذه الفترة الزمنية المحددة ، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة (القسط الوحيد) أو على دفعات دورية (الأقساط السنوية) ٠

وبالتالى ، تقع وثائق التأمين على الحياة فى ثلاثة أقسام رئيسية حسب الخطر المؤمن منه ، وهى :

** **القسم الأول** : **مجموعة الوثائق التى تغطى الخسائر المترتبة على خطر الوفاة ٠**

ويشمل هذا القسم جميع الوثائق التى يدفع فيها مبلغ التأمين عند وفاة الشخص المؤمن على حياته

وتنقسم وثائق هذه المجموعة إلى نوعين رئيسيين :ـ

أولا : التأمين المؤقت : Term Insurance

فى هذا النوع من التأمين يمنح المؤمن له حماية مؤقتة حيث تنص وثيقة التأمين المؤقت ، على أن يدفع المؤمن لورثة المؤمن له ، أو المستفيد أو المستفيدين المعينين بالوثيقة مبلغا معينا محددا فى الوثيقة مقدما ، فى حالة حدوث الوفاة خلال مدة معينة ٠ فإذا انقضت هذة المدة دون حدوث الوفاة ، انتهت الوثيقة وأصبحت الأقساط المدفوعة بأكملها ملكا للمؤمن ، ويحدد المؤمن له المدة التى يرغبها حسب ظروفه واحتياجاته ٠ ويعتبر التأمين المؤقت من أهم أنواع عقود التأمين على الحياة ، فيفضل الكثير من الأفراد شراء التأمين المؤقت بسبب انخفاض تكلفة وحدة الحماية التأمينية التى يوفرها هذا النوع من التأمين ،

بالمقارنة بتكاليف وحدات الحماية التأمينية لأنواع التأمين على الحياة الأخرى ، كما يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية لفترة زمنية محدودة ، تتناسب وظروف وإمكانيات المؤمن عليهم ٠

☜ والتأمين المؤقت من أقدم أنواع عقود تأمينات الحياة ، خاصة العقود القصيرة الأجل ، كذلك يعتبر أرخص أنواع تأمينات الحياة من حيث مقدار القسط ، وقد زادت أهميته ، خاصة ، بعد التوسع فى الشراء بطريقة الأقساط ، حيث استخدم عقد التأمين على الحياة المؤقت لسداد الأقساط فى حالة وفاة المشترى ، أى أن هذا النوع من العقود يصلح للأشخاص الذين يكون لديهم مسئولية خلال مدة معينة ٠

⇦ كما تصدر شركات التأمين نوعاً آخر من التأمين المؤقت وهو تأمين الحياة المؤجل المؤقت ، وبمقتضاه يدفع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة للورثة أو للمستفيد أو للمستفيدين المعينين بالوثيقة عند وفاة المؤمن على حياته ، بشرط أن تقع الوفاة بعد مدة التأجيل وخلال المدة المتفق عليها فى الوثيقة مقابل سداد المؤمن له القسط أو الأقساط فى مواعيدها ، ويصلح هذا النوع من العقود لصغار السن الذين يطلبون الحماية التأمينية من خطر الوفاة اعتبارا من بلوغهم سناً معيناً ٠ ونلاحظ أن تكلفة التأمين المؤقت المؤجل أقل من تكلفة التأمين المؤقت العادى ، وبالتالى ، يعتبر أقل أنواع التأمين على الحياة من حيث مقدار القسط ٠

استخدام التأمين المؤقت :

❊ يستخدم التأمين المؤقت لتغطية احتياجات المؤمن لهم من الحماية التأمينية فى ظل ظروف معينة ، فقد يكون دخل الفرد محدوداً أو تكون الحماية التأمينية المطلوبة مؤقتة بفترة زمنية معينة ، ويمكن اللجوء إلى التأمين المؤقت كنوع من التغطيات التأمينية المعروفة بانخفاض تكلفتها لتحقيق الهدف من التأمين فى مثل هذه الظروف ، كذلك يمكن للفرد شراء وثيقة تأمين مؤقت بقسط صغير نسبياً ، بحيث يوفر التأمين المؤقت الحماية التأمينية لأفراد الأسرة فى حالة وفاة عائلها فجأة ٠

* كذلك يفيد التأمين المؤقت أيضا فى توفير احتياجات المؤمن له من الحماية التأمينية المؤقتة ٠ فالدائن يمكنه التأمين على حياة مدينه بمبلغ تأمين يعادل الرصيد المستحق عليه ، بحيث يمكن الحصول على مستحقاته من شركة التأمين إذا توفى المدين قبل سداد المتبقى من قيمة الدين ٠

العيوب الخاصة بالتأمين المؤقت :

١. يعيب التأمين المؤقت أنه على الرغم من إمكانية استخدامه فى توفير غطاء تأمينى مناسب لصغار السن بتكلفة معقولة نسبياً ، فإنه يعتبر غطاءً تأمينياً غير كاف وغير مناسب لمن يبحث عن حماية تأمينية دائمة ٠
٢. التأمين المؤقت لا يحقق الحماية التأمينية لكبار السن الراغبين فى شراء الحماية التأمينية الدائمة ، بسبب تزايد القسط مع التقدم فى العمر إلى الدرجة التى يصعب معها سداد التكلفة فى السنوات الأخيرة من العمر ٠
٣. قد يضطر الكثير من المؤمن لهم إلى التخلى عن التأمين وترك أنفسهم بدون غطاء تأمينى ، بسبب زيادة التكلفة وعدم القدرة على السداد ٠
٤. التأمين المؤقت لا يوفر أى نوع من المدخرات لانعدام العنصر الادخارى فيه بسبب التركيز على توفير الحماية التأمينية فقط ٠

ثانياً : التأمين لمدى الحياة : Whole Life Insurance

✍ فى هذا النوع من التأمين يمنح المؤمن له حماية دائمة ، حيث تنص وثيقة التأمين مدى الحياة على تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للورثة أو المستفيد أو المستفيدين المعينين بالوثيقة ، عند وفاة المؤمن على حياته ، بصرف النظر عن الوقت الذى تحدث فيه الوفاة ، أى أن مبلغ التأمين يدفع للورثة أو المستفيدين ، عن وفاة المؤمن على حياته أينما حلت الوفاة ٠

❋ أيضا تصدر شركات التأمين نوعاً آخر من التأمين لمدى الحياة وهو التأمين لمدى الحياة المؤجل ، وبمقتضاه يدفع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة إلى الورثة أو المستفيد أو المستفيدين المعينين بالوثيقة عند وفاة المؤمن على حياته بعد انقضاء مدة التأجيل المنصوص عليها فى العقد ، مقابل سداد المؤمن له القسط أو الأقساط فى مواعيدها ٠

وبصفة عامة ، فإنه يمكن تحديد عدة خصائص مميزة للتأمين مدى الحياة نذكر منها ما يلى

١. يوفر التأمين لمدى الحياة ضماناً دائماً ٠
٢. يعتبر التأمين لمدى الحياة من أكثر أنواع وثائق تأمينات الحياة مرونة ، ويمكن تحويله إلى نوع آخر من وثائق تأمينات الحياة دون الخضوع لكشف طبى ٠
٣. يحتوى التأمين لمدى الحياة على عنصر استثمارى نتيجة لطول مدة التأمين فى هذا النوع من الوثائق ، ونتيجة استخدام الأقساط الدورية فى سداد تكلفة التأمين ، مما يتيح للمؤمن له الحصول على قيمة تصفية للوثيقة ٠
٤. يعطى المخصص الرياضى المتكون لحساب الوثيقة الحق للمؤمن له فى الاقتراض بضمان الوثيقة ٠
٥. التأمين لمدى الحياة يتيح للمؤمن له تغطية خطر الوفاة فى السنوات المتقدمة من العمر بتكلفة بسيطة ٠

صور التأمين مدى الحياة :

١. **<u>وثائق تأمين مدى الحياة الفردية</u>** :-

– وهى الوثائق التى تصدرها شركة التأمين لتغطية موضوع تأمين فرد معين من خطر معين بالنسبة لمستفيد محدد فى العقد : أى وثيقة تأمين فردية على حياة شخص واحد ٠

٢. **وثائق تأمين مدى الحياة على حياة أكثر من شخص** :-

– وهى الوثائق التى تصدرها شركة التأمين لتغطية حياة شخصين أو أكثر تربط بينهما رابطة زواج أو عمل ، وذلك مثل زوج وزوجة أو شركاء فى شركة تضامن ، وفى هذا النوع من تأمين مدى الحياة يتم دفع مبلغ التأمين ،_**إما فى** :ــ

١. حالة أول وفاة وهى الأكثر انتشارا ٠

٢. أو حالة آخر وفاة ٠

**** القسم الثانى** : **مجموعة الوثائق التى تغطى الخسائر المترتبة على خطر الحياة ٠**

ويشمل هذا القسم جميع الوثائق التى يدفع مبلغ التأمين ، عند بلوغ الشخص المؤمن على حياته سنا معينا ،

وتنقسم وثائق هذه المجموعة إلى نوعين رئيسيين :ــ

أولا : ــ تأمين الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل) Pure Endowment Policy

– وبمقتضى هذا العقد تضمن شركة التأمين للمؤمن على حياته مبلغا محددا فى العقد ، فى حالة بقائه حيا إلى نهاية مدة العقد مقابل سداد المؤمن له القسط أو الأقساط المستحقة فى مواعيدها ، أما إذا توفى المؤمن عليه قبل مرور المدة المتفق عليها أو قبل التاريخ المحدد فى الوثيقة ، فإن الوثيقة تصبح منتهية ، ولا يلتزم المؤمن بدفع أي شئ إلى ورثة المؤمن له ٠

– ويعتبر عقد تأمين الوقفية البحتة من العقود الاستثمارية لشركة التأمين ، حيث يعطى الفرصة لشركة التأمين لاستثمار أقساط العقد لفترات معلومة مقدما ، كذلك مبلغ التأمين بعد هذه المدة قد يدفع ، وذلك فى حالة بقاء المؤمن على حياته حيا إلى نهاية مدة التأمين ، وقد لا يدفع فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل انقضاء مدة التأمين ، وهذا أدى إلى أن الإقبال على هذا النوع من الوثائق محدود ، مما دعا

شركات التأمين إلى إضافة بعض المزايا لعقود الوقفية البحتة ، مثل رد الأقساط المدفوعة ، أو نسبة منها ، فى حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة التأمين ٠

– ويطلق البعض على عقد الوقفية البحتة عقد تكوين رأس المال المؤجل السداد ، حيث يعتبر من عقود تكوين الأموال الذى يفضل استخدامه فى تجميع المدخرات لتحقيق هدف أو غرض محدد ٠

** فالشخص الذى يحتاج إلى مبلغ معين فى تاريخ معين أو عند بلوغه سناً معينة ، يمكن شراء هذا العقد لضمان الحصول على المبلغ المطلوب فى الوقت المحدد أو عند السن المحددة ٠ فالأب الذى يريد أن يضمن لابنه مبلغاً معيناً من المال عند تخرجه من الجامعة لبدء حياته العملية ، يمكن شراء عقد تأمين وقفية بحتة على حياة ابنه بمبلغ التأمين الذى يريده ، بحيث يدفع هذا المبلغ للابن عند تخرجه من الجامعة إذا كان على قيد الحياة عند السن المحدد فى العقد ٠

– وتختلف تكلفة عقود تأمين الوقفية البحتة التى تصدرها شركات التأمين على حسب المزايا الخاصة بكل نوع ، وطريقة سداد تكلفة العقد ٠ فبدون شك ، فإن تكلفة عقد تأمين الوقفية البحتة بدون رد الأقساط أقل من تكلفة عقد تأمين الوقفية البحتة مع رد الأقساط ٠

ثانياً : دفعات الحياة (المعاش) Life Annuities

** يقصد بعقد تأمين دفعات الحياة (المعاشات) ، ذلك العقد الذى يضمن للمؤمن له الحصول على دفعات الحياة (المعاش) بصفة دورية ، ولفترة زمنية متفق عليها بين طرفى التعاقد ، وذلك فى حالة بقائه على قيد الحياة ٠ وتختلف عقود دفعات الحياة عن عقود التأمين على الحياة الأخرى فى كثير من الجوانب ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالهدف الأساسى من كل منهما ، فبينما يشترى التأمين على الحياة لتغطية الخسائر المالية التى تترتب على الوفاة المبكرة ، فإن دفعات الحياة تضمن دفع مبالغ محددة بصفة دورية فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة وتستمر مدى حياة الشخص المؤمن عليه ، أو خلال

فترة زمنية محددة من حياته المستقبلية ٠

– ومن المتوقع أن يتمتع الراغبون فى شراء دفعات الحياة بحالة صحية جيدة طمعا فى الحصول على دفعات الحياة لأكبر فترة زمنية ممكنة ٠ وبناء عليه ، فإن الحاجة إلى الكشف الطبى تنعدم فى حالة التعاقد على دفعات الحياة على خلاف الحال بالنسبة لعقود التأمين على الحياة ٠

الصور المختلفة لعقود دفعات الحياة :-

- تصدر شركات التأمين أربعة أنواع من عقود دفعات الحياة لتلبية احتياجات العملاء ، وذلك حسب الفترة الزمنية التى تسدد خلالها دفعات الحياة ٠

١. **دفعات معاش مدى الحياة عاجلة** : **Whole Life Annuities**

** يضمن هذا النوع من العقود للمستأمن دفعة معاش دورية تدفع له طالما كان على قيد الحياة ، ويتوقف الدفع بمجرد وفاته ، ويسدد عن هذه الدفعات قسط وحيد ٠ وقد تدفع دفعات الحياة الدورية آخر كل فترة (دفعة لمدى الحياة عادية) أو أول كل فترة (دفعة لمدى الحياة فورية)

٢. **دفعات معاش مدى الحياة مؤجلة** : **Deferred Whole Life Annuities**

يضمن هذا النوع من العقود للمستأمن دفعة معاش دورية تدفع له طالما كان المؤمن على حياته على قيد الحياة ، ولكن على أن يبدأ دفع الدفعة الأولى للمعاش بعد انقضاء مدة تأجيل محددة فى العقد ، أى أن شركة التأمين تتعهد بدفع الدفعة الدورية مدى حياة المؤمن على حياته ، ويتوقف الدفع بمجرد وفاة المؤمن على حياته ، ويسدد عن هذه الدفعات ، إما قسط وحيد أو أقساط سنوية لا تتعدى مدة التأجيل ٠

ويعتبر هذا النوع من عقود دفعات الحياة الأكثر انتشارا فى الحياة العملية ، فيتم خلال فترة التأجيل ما بين تاريخ التعاقد على التأمين وتاريخ بدء استحقاق مبالغ الدفعة سداد تكاليف العقد ، أما صرف المزايا فيتم عقب انتهاء فترة التأجيل ، ويستمر حتى وفاة المؤمن عل حياته ٠

٣. دفعات معاش مؤقتة عاجلة : Termporary Life Annuities

** يضمن هذا النوع من العقود للمستأمن معاشاً دورياً مؤقتاً يسدد له خلال مدة محدودة طالما كان على قيد الحياة ، أى أن دفع الدفعة الدورية يكون خلال مدة معينة وتنتهى بانتهاء المدة، ويشترط أن يكون المؤمن عليه على قيد الحياة خلال هذه المدة ، ويسدد عن هذه الدفعات قسط وحيد ٠ وتسمى الدفعة الدورية التى تسدد آخر كل فترة بدفعة الحياة المؤقتة العادية ، أما الدفعة الدورية التى تسدد أول كل فترة فتسمى بدفعة الحياة المؤقتة الفورية ٠

٤. دفعات معاش مؤقتة مؤجلة : Deferred Termporary Life Annuities

** يضمن هذا النوع للمستأمن دفعة دورية خلال مدة معينة ، على أن يبدأ الدفع بعد انقضاء مدة التأجيل ، ويشترط ان يكون المؤمن عليه على قيد الحياة ويسدد عن هذه الدفعات إما قسط وحيد أو أقساط سنوية لا تتعدى مدة التأجيل ٠

** القسم الثالث : وثائق التأمين المختلط Emdowment Policies :-

ويشمل هذا القسم جميع الوثائق التى يدفع فيها مبلغ التأمين عند وفاة الشخص المؤمن على حياته خلال مدة التأمين المبينة بالوثيقة ، أو عند بقاء الشخص المؤمن على حياته على قيد الحياة حتى نهاية هذه المدة ، ويطلق عليها الوثائق المختلط ، حيث تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين إلى الورثة أو المستفيدين المعينين فى الوثيقة ، إذا حدثت وفاة المؤمن على حياته خلال مدة التأمين ٠

➢ أما إذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة حتى نهاية هذه المدة ، فإنه يتقاضى هو شخصيا مبلغ التأمين المتفق عليه ، وجميع وثائق التأمين المختلط تسدد تكلفتها إما بقسط وحيد ، أو بأقساط سنوية عادية (طوال مدة التعاقد) ، أو بأقساط سنوية محدودة (لمدة أقل من مدة التعاقد) ٠

➢ وبالتالى فإن التزام المؤمن فى هذا النوع من العقود ، التزام ذو شقين ، دفع مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد ، أو دفع مبلغ التأمين فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد ٠ اما التزام المؤمن له فيقتصر على سداد الأقساط المستحقة فى مواعيدها ٠ وعلى هذا الأساس ، فإن عقد التأمين المختلط يعتبر من مجموعة عقود التأمين التى تغطى خطرى الحياة والوفاة معا ٠

ويصور البعض عقد التأمين المختلط عل أنه يتكون من **عقدين هما** :-

١. عقد تأمين مؤقت يضمن دفع مبلغ العقد إذا توفى المؤمن على حياته خلال مدة العقد ٠
٢. عقد وقفية بحتة يضمن دفع مبلغ العقد فى حالة بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه حتى نهاية مدة العقد ٠

استخدامات التأمين المختلط :

* يستخدم التأمين المختلط كوسيلة شبه إجبارية للادخار والاستثمار من خلال الالتزام بسداد أقساط التأمين فى مواعيدها المحددة ، كما يستخدم التأمين المختلط عادة لسداد تكاليف دفعات المعاش ، فيتعاقد الفرد على التأمين المختلط حتى سن المعاش ، على أن يستثمر مبلغ التأمين الذى يحصل عليه عند بلوغ هذا السن فى شراء دفعة معاش تبدأ من تاريخ التعاقد لفترة يتفق عليها الطرفان ، أيضا يفيد التأمين المختلط فى توفير نفقات التعليم للأولاد ، حيث يتم التعاقد مع شركة التأمين على أن تدفع مبلغ التأمين عند بلوغ الأبناء سناً معيناً فيستخدم فى سداد نفقات ورسوم التعليم الجامعى ٠

– وعلى الرغم من أهمية التأمين المختلط والإقبال كثيرا عليه فى الدول النامية بصفة خاصة ، إلا أنه يعيب إصدار التأمين المختلط **ما يلى** :–

١– ارتفاع تكلفة التأمين المختلط بالمقارنة بتكلفة عقود التأمين الأخرى ٠

٢- عدم كفاية التأمين المختلط فى توفير التغطيات التأمينية الأساسية للفرد وأيـضا عـدم تـوفير الحمايـة التأمينية الدائمة ٠

٣- انخفاض معدل العائد الاستثمارى على الأجزاء الادخارية فى عقد التأمين المخـتلط مقارنـة بمعـدلات الاستثمار البديلة فى السوق ٠

الصور المختلفة للعقود المختلطة :

١- عقد التأمين المختلط العادى ، وهو يعتبر أكثر العقود المختلطة انتشارا ، وهو يضمن دفع مبلـغ معـين فى حالة بقاء المؤمن على حياته حتى نهاية مدة التأمين ، كمـا يـضمن نفـس المبلـغ فـى حالـة وفـاة المؤمن على حياته خلال مدة التأمين ٠

٢- عقد التأمين المختلط المضاعف ، وفيه يكون مبلغ تأمين الحياة ضعف مبلغ تأمين الوفاة ٠

٣- عقد التأمين المختلط مع أداء ضعف مبلغ التأمين فى حالة الوفاة بحادث ٠

٤- عقد التأمين المختلط النسبى ، ويمثل مبلغ التأمين المحدد بالعقد المبلغ الذى يـدفع للمـستفيدين فـى حالة وفاة المؤمن على حياته ، وتدفع أى نسبة من هذا المبلغ للمؤمن على حياته فى حالة بقائه على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد ٠

٥- عقد التأمين المختلط مع تغطية خطر العجز الكلى الدائم ٠

٦- عقد التأمين المختلط على حياة شخصين ، ويـضمن هـذا العقـد سـداد مبلـغ التـأمين عنـد وفـاة أحـد الشخصين المؤمن على حياتهما ، أو عند بقائهما معاً على قيد الحياة فى نهاية المدة ٠

٧- عقد التأمين المختلط مع الاشتراك فـى الأربـاح ، بهـدف الحـد مـن تـأثير مـشكلة التـضخم بالنـسبة لتأمينات الحياة ٠

التأمينات العامة

نشأة التأمينات العامة وتطورها :

– يضم هذا القسم كافة الفروع التى تختص بتأمين الممتلكات والمسئوليات ويمكن إيضاح الفروع الرئيسية لهذه التأمينات **<u>فى الآتى :</u>** –

١– تأمينات النقل وتشمل النقل البحرى والجوى والبرى ٠

٢– تأمين الحريق ٠

٣– التأمينات الهندسية ٠

٤– تأمين المسئولية المدنية ٠

٥– تأمين خيانة الأمانة ٠

٦– تأمين السطو ٠

٧– تأمين السيارات ٠

٨– تأمين المحاصيل الزراعية ٠٠٠٠ إلخ

وسوف نكتفى فيما بعد بدراسة لبعض أنواع التأمينات العامة وهى تأمين الحريق والتأمين البحرى ومراحل تسوية المطالبات لكل منهم ٠

❍ ولقد أجمع الكتاب على أن التأمين البحرى يعد أقدم أنواع التأمين ظهورا ، إذا ترجع نشأته إلى أوائل القرن الرابع عشر ، حيث عثر فى إيطاليا على عقد تأمين بحرى محرر فى عام ١٣٤٧ ٠ أما عن تأمين الحريق ، فيعتبر عام ١٦٦٦ التاريخ الفعلى لنشأته ، حيث وقع فى تلك السنة حريق لندن الكبير ، وكان سببا قويا لظهور هذا النوع من التأمين وتطور مع الوقت حتى أصبح فى صورته الحالية ٠

السمات الخاصة بأخطار التأمينات العامة :

* بالرغم من تعدد الأخطار والحوادث والخسائر التى تغطيها مجموعة وثائق التأمينات العامة ، إلا أنها تشترك جميعا فى سمات جوهرية تميزها عن أخطار تأمينات الحياة ، وفيما يلى أهم هذه السمات

١- الأخطار التى تغطيها وثائق التأمينات العامة ، وكذلك الخسائر التى تترتب على تحقيق الحوادث المتعلقة بها تتصل مباشرة بممتلكات المستأمن أو مسئوليته عن ممتلكات الغير ، أو تتصل بنفقات وتكاليف لابد وأن ينفقها نتيجة حوادث تقع له أو لغيره أثناء ممارسته لحياته الخاصة والعامة ، ولكن لا تتصل بدخله أو إيراداته التى تتأثر بحياته أو وفاته ٠

٢- درجة الخطورة واحتمال حدوث الحادث وحجم الخسارة المتوقعة وتوزيعاتها التكرارية بالنسبة للأشياء موضوع التأمين ثابتة لا تتغير عادة بتغير تاريخ سنة التأمين عليها ، بعكس ما هو واقع فى أخطار الحياة ٠ وعلى ذلك تكون أسعار عقود التأمينات العامة شبه ثابتة من عام إلى أخر بالنسبة لنفس الشئ موضوع التأمين ، ومع بقاء العوامل الأخرى على ما هى عليه ٠

٣-فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه فى وثائق التأمينات العامة تكون الخسارة إما كلية أو جزئية ، ويترتب على ذلك ضرورة قيام هيئة التأمين بتحديد قيمة الخسارة بدقة عند وقوعها حتى لا يغالى المستأمن فى تقدير قيمة التعويض الذى يطالب به المؤمن ٠

٤- يسهل لصاحب المتلكات أو المنقولات أن يحدد قيمتها بدقة تامة بغرض التأمين عليها ٠ وعلى ذلك فإذا ما أراد التأمين على ممتلكاته أو مسئوليته بقيمة أقل من قيمتها الفعلية ، فإنه يكون قد وافق على أن يشارك فى التأمين عليها بالقيمة الباقية ، مما يترتب عليه أن يعوض المؤمن تعويضا نسبيا ، وقد أدى هذا الاتجاه إلى اهتمام المستأمن بتأمين خطره تأمينيا كافيا حتى يضمن لنفسه تعويضا كاملا فى حالة تحقق الحادث المؤمن منه ووقوع خسارة ناتجة عن ذلك ٠

السمات الخاصة بوثائق التأمينات العامة :

✓ تنعكس السمات الخاصة بأخطار التأمينات العامة على وثائق التأمينات العامة ، وفيما يلى أهم هذه السمات التى تتميز بها وثائق التأمينات العامة :

١- معظم وثائق التأمينات العامة من وثائق التعويض ، وقليل منها من الوثائق المحددة القيمة ، مما يترتب عليه تعويض المستأمن فى حدود الخسارة التى أصابته فقط حتى لا يثرى على حساب الغير ، أيضا يمكن استخدام الوثائق المحددة القيمة لتأمين الممتلكات التى لا يمكن التوصل إلى قيمة للتعويض عنها عندما يتحقق الحادث ، وخاصة فى حالة الخسارة الكلية ، حيث إن المجوهرات النادرة والتحف من نوع خاص والمكتنزات الأثرية يمكن تأمينها بوثائق محددة القيمة ، والتعويض عنها بالقيمة المحددة فى الوثيقة إذا ما أصابتها خسارة كلية ، سواء عن طريق السرقة أو الضياع أو الحريق ٠ وبالرغم من هذا الاستثناء لمبدأ التعويض إلا أن جميع وثائق التأمينات العامة لا تبيح للمستأمن أن يتقاضى مبالغ تعويض مكررة من عدة مؤمنين ، على عكس الحال فى وثائق تأمين الحياة ٠

٢- تصدر وثائق التأمينات العامة عادة لمدة سنة ويطلق عليها الوثيقة السنوية ، وقد يحدث أن تصدر وثيقة التأمينات العامة لتغطى مدة ثلاث أو خمس سنوات ويطلق عليها وثيقة مدة ، وفى هذه الحالة يدفع المستأمن قسط السنوات التالية للسنة الأولى بواقع ٧٥ ٪ تقريبا من قسط السنة الأولى ، حيث أن السنوات التالية لا تتحمل عادة نفس مصروفات الإصدار التى تتحملها السنة الأولى للوثيقة ، وفى جميع الأحوال لا توجد وثائق تأمينات عامة غير محددة المدة ، بعكس ما هو حادث فعلا فى تأمينات الحياة ٠

٣- يترتب على ثبات درجة الخطورة واحتمال حدوث الحادث وحجم الخسارة المتوقعة بالنسبة للأخطار العامة أن تكون أقساط التأمين السنوية متساوية بطبيعتها ، كما أن أقساط التأمينات العامة السنوية

تدخل بكاملها إيراد كاملا عن سنة وثيقة التـأمين ولا يـستقطع منهـا أيـة احتياطيـات فنيـة كمـا فـى تأمينات الحياة ، وبالتالى تكاد تخلو التأمينات العامة من عنصر الادخار وبقيت وثائقها لتخدم عمليـة التأمين أو الضمان فقط ،

٤- تدفع أقساط وثائق التأمينات العامة عند التعاقد مرة واحدة بالنسبة للوثائق السنوية وفى أول كل سـنة بالنسبة لوثائق المدة وكل قسط من الأقساط المسددة بغطي تكلفة الخطر عن السنة وعلـى ذلـك لا تظهـر أية مشاكل بين المؤمن والمستأمن عندما يتوقف الأخير عن سداد القسط فى أول السنة التالية للتعاقـد ، حيث أن أقساط التجديد تدفع فى أول كل سنة كـشرط مـن شـروط سـريان الوثيقـة ، فـإذا مـا توقـف المستأمن عن دفع قسط التجديد وقفت الوثيقة عن السريان ، ولا يحق لأى من الطرفين مطالبة الطـرف الأخر بأية مستحقات ، أما إذا حدث أن طلب أحد الطرفين إلغاء الوثيقة خلال مدة سـريانها نتيجـة وجود شرط فيها يبيح له ذلك ، فإن المستأمن يطالب المؤمن برد جزء من قـسط الـسنة الـذى دفعـه لـه عند بدايتها ، حيث إن الضمان تم لمدة أقل من المدة المتفق عليها فى الوثيقة ،

يمكن تقسيم وثائق التأمينات العامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية هى :

١- وثائق تأمينات الممتلكات ،

٢- وثائق تأمينات النقل ،

٣- وثائق تأمينات الحوادث والمسئولية ،

⇦ المجموعة الأولى : وثائق تأمينات الممتلكات :

- ويقصد بها تلك التى تغطى الأخطار التى تتعـرض لهـا ممتلكـات الأشـخاص وهـى فـى وضـعها ومكانها الثابتين ، مثل المنازل والمصانع والمتاجر ، وكذلك الأثاث والبضاعة والمواد الخام فى أمكانها أيـضا ، ومن أهم وثائق هذه المجموعـة وثـائق تـأمين الحريـق والتأمينـات المتحالفـة أو المـشابهة ، وهـى تغطـى

الخسائر المباشرة وأيضا الخسائر غير المباشرة والمثلة فى خسائر المسئولية المدنية الناشئة عن الحريق والخسائر التابعة أو اللاحقة ، مثل خسائر التوقف عن العمل وخسائر فقد الأرباح والعمولات ومصاريف التشغيل الإضافية ٠

⇦ المجموعة الثانية : وثائق تأمينات النقل :

– ويقصد بها تلك التى تغطى الأخطار التى تتعرض لها الممتلكات ٠ وهى فى دور النقل ، وكذلك الأخطار التى تتعرض لها أدوات النقل وما يتعلق بها من منافع ، وأيضا ما تحدثه هذه الأدوات من أضرار للآخرين ، وتتمثل أدوات النقل من وسائل النقل الداخلى سواء كان نقلا بريا بالطرق عن طريق السيارات بأنواعها المختلفة أو نقلا بالسكك الحديدية أو نقلا نهريا عن طريق الأنهار والبحيرات الداخلية ، كما تشمل وسائل النقل البحرى عن طريق السفن وأوعية النقل الأخرى وأخيرا تشمل وسائل النقل الجوى عن طريق الطائرات بأنواعها المختلفة ٠

⇦ المجموعة الثالثة : وثائق تأمينات الحوادث والمسئولية :

– ويقصد بها تلك التى تغطى الحوادث المختلفة الأخرى التى لا تندرج تحت أى مجموعة من المجموعات السابقة ، كما تشمل المسئوليات المتنوعة التى لا تدخل تحت أى فرع من فروع التأمين المختلفة ، ومن أمثلتها وثيقة تأمين المسئولية المدنية ، وثيقة تأمين السطو والسرقة ، وثيقة تأمين الضمان وغيرها ٠

دراسة لبعض أنواع التأمينات العامة

تأمين الحريق

نشأة تأمين الحريق وتطوره :

– ترجع فكرة التأمين من الحريق إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر مع ظهور نقابات أرباب الحرف ، حيث أخذت بفكرة التعاون بين أفراد النقابة وكانت تقوم بتجميع الاشتراكات من الأعضاء ، ثم تعوض العضو الذى تلحق به خسارة مالية نتيجة حادث حريق يلحق بممتلكاته ٠

– وشهد عام ١٦٦٦ تطورا كبيرا فيما يتعلق بتأمين الحريق ، حيث تسبب حريق لندن المشهور فى ذلك الوقت فى تدمير ٨٥ ٪ من مبانى المدينة وتأكد لأفراد التجمعات البشرية فى ذلك الوقت عدم إمكانهم تعويض من أصابه الضرر نتيجة تحقق خطر الحريق ، مما أدى إلى ظهور بعض مكاتب تأمين المبانى فقط ضد خطر الحريق فى عام ١٩٦٧ ، وكذلك أنشئت شركة فوتكس ، ولكن لتأمين المبانى فقط أيضا من خطر الحريق ٠

– وفى أوائل القرن الثامن عشر ، وبالتحديد عام ١٧٠٨ ، قامت شركة الشمس للتأمين بتأمين المبانى ومحتوياتها ضد خطر الحريق ولكن بحد أقصى متفق عليه ٠

– ومع ظهور الثورة الصناعية فى أواخر القرن الثامن عشر واستخدام الآلات ومعدات الإنتاج الحديثة وتطور وسائل النقل وظهور رؤوس الموال الضخمة المتمثلة فى ممتلكات الأفراد زاد الطلب على التأمين ضد الحريق لحماية هذه الممتلكات مما أدى إلى ظهور شركات مساهمة لتأمين الحريق بلغت أكثر من عشرين حتى عام ١٩٢٠ ٠

– ومع مرور الوقت رسخت دعائم الحريق ووضعت له أصوله وقواعده وشروطه وأسعاره ، واتسع مجال التغطية وأصبح يشمل خسائر الحريق المباشرة وغير المباشرة واهتمت الشركات بالأبحاث والدراسات

التى من شأنها الحد من تكرار حدوث الحريق والتقليل ما أمكن من خسائره فى حالة تحققه ، كما اهتمت بنشر الأساليب العلمية للوقاية من الحريق والحد من خسائره ٠

تعريف حادث الحريق :

– إن لفظ الحريق لفظ واضح ومألوف لنا جميعا إلا أن المقصود بلفظ الحريق بالمعنى التأمينى يختلف عن معنى هذا اللفظ في الحياة العامة ، ورغم ذلك أغفلت وثيقة تأمين الحريق تعريف لفظ الحريق مكتفية بالإشارة إليه بأنه السبب المباشر للخسارة ، حيث نجد أن وثيقة التأمين المصرية تحتوى على البند الآتى فى تعهدات المؤمن " تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو وراثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركتة كل تلف مادى يسببه الحريق بالعين المؤمنة عليها " ٠

– ورغم أن التشريعات الخاصة بتأمين الحريق أهملت أيضا تعريف لفظ الحريق إلا أن معظم كتاب التأمين اتفقوا على تعريف لفظ الحريق بالمعنى التأمينى بأنه (اشتعال فعلى ظاهر يصحبه لهب وحرارة)

➢ مما تقدم يتضح ان هناك بعض الشروط الواجب توافرها فى حادث الحريق حتى يمكن اعتباره حريقا بالمعنى التأمينى ، وهذه الشروط هى : ــ

١. أن يكون اشتعال حقيقى ، حيث أن الشركة لا تسأل عن الخسائر الناتجة عن تعرض الأشياء للنار بقصد التسخين او تحويلها من حالة لأخرى أو التفاعلات الكيماوية ، ويؤيد ذلك البند الآتي في بوثيقة تأمين الحريق المصرية ، حيث ينص علي أن الوثيقة "لا تضمن تعويض الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تفاعلها الذاتي أو بسبب عيب خاص بها أو بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو بسبب عيب أو خطأ في صنعها " .

٢. يجب أن يكون هناك شئ يحترق مما لا يستلزم أن يكون بطبيعته في حالة احتراق ، أي يجب أن يكون الشئ موضوع التأمين مادة لا يستلزم الأمر أن تكون بطبيعتها في حال احتراق حتي يمكن الاستفادة منها مثل الفحم عند استخدامه .

٣. يجب أن يكون حدوث الحريق شئ مفاجئا وعرضيا ، فشركة التأمين لا تسأل عن الحرائق التي يحدثها المؤمن له عمداً في ممتلكاته ، ولكنها ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يشعلها الغير في ممتلكات المؤمن له وبدون علمه ، حيث إن الحريق في هذه الحالة عرضى ومفاجئ بالنسبة للمؤمن له أيضاً شركة التأمين مسئولة عن الحريق الذي يحدث بسبب إهمال المؤمن له أو تابعيه ، حيث لم يكن يقصد إحداث الحريق وإنما نتج عن ظاهرة الإهمال .

ويؤيد ذلك أحكام القانون المدني ، حيث تنص المادة رقم (٧٦٨) **علي مايلي** :-

" **يكون** المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة . أما الخسائر أو الأضرار التي يحدثها له المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو أتفق علي غير ذلك " .

☜ أيضا تنص المادة رقم (٧٦٩) **على ما يلى** : ـ

" يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه "

** مما سبق يتضح أن النار التى تشعل عمدا لكى تخدم غرضا معينا ، أو التى تظل موجودة فى المكان أو الحيز المخصص لها ليست نارا عرضية ، ويترتب على ذلك أن الخسائر التى قد تنتج عن مثل هذه النار لا يمكن أن تكون محلا للتأمين ٠

أخطار الحريق : –

تنقسم أخطار الحريق إلى قسمين رئيسيين : ــ

أولاً ـ أخطار أساسية : ــ

<u>وتشمل الأخطار المسببة للحريق وتسمى الأخطار الأصلية ، ومن أمثلها : ــ</u>

١. أخطار الإضاءة والتركيبات الكهربائية ٠

٢. أخطار التدفئة ٠

٣. أخطار العمليات الإنتاجية والصناعية ٠

٤. الإهمال ٠

* * ونلاحظ أن الأخطار الأساسية هذه غالبا ما تكون موجودة فى كافة انواع المبانى ، ولذلك يطلق عليها أحيانا الأخطار العامة ٠

ثانياً ـ الأخطار المساعدة :–

* * وتشمل الأخطار التى تعمل على زيادة احتمال وقوع الحريق أو على انتشاره فى حالة حدوثه ، وبالتالى زيادة الخسائر الناتجة عنه ٠ وفى الواقع تفوق الأخطار المساعدة فى قيمتها الأخطار المسببة للحريق ٠ والأخطار المساعدة لا توجد فى كافة أنواع المبانى ، ولذلك يطلق عليها أحيانا الأخطار الخاصة حيث تختص بمبنى دون الآخر ، **<u>ومن أمثلتها</u>** : ــ

١. وجود قواقع خشبية بنسبة كبيرة فى المبنى ٠

٢. استخدام المبنى فى أغراض صناعية خطيرة ٠

٣. وجود مناور كثيرة بين الأدوار ٠

٤. تخزين مواد قابلة للاحتراق بالمبنى ٠

٥. عدم توافر وسائل الوقاية ومكافحة الحريق بالمبنى ٠

مراحل التعاقد على تأمين الحريق :

<u>يتم التعاقد على تأمين الحريق طبقا للمراحل التالية</u> :

أولاً : استيفاء طلب التأمين :-

طلب التأمين عبارة عن النموذج المطبوع الذى تعده شركات التأمين لتتعرف من خلاله على طبيعة الشئ موضوع التأمين ، وبالتالى تكون فكرة حقيقية عن الخطر المؤمن منه ومدى جسامته ، ويحتوى طلب التأمين على أربع مجموعات من **<u>البيانات هى</u>** :-

١. بيانات متعلقة بطلب التأمين مثل اسمه ـ مهنته ـ محل إقامته ـ صفته بالنسبة للشئ موضوع التأمين
٢. بيانات متعلقة بالشئ موضوع التأمين من حيث وصف الشئ موضوع التأمين من ناحية الشكل والنوع والقيمة والاستخدام ، سواء كان مبنى أو أثاثاً أو بضاعة ٠
٣. بيانات متعلقة بالتأمين من حيث مبلغ التأمين ، مدة التأمين ، الرغبة فى عمل تأمين إضافى ، تاريخ بدء التأمين ٠
٤. بيانات متعلقة بالتاريخ التأمينى لطلب التأمين من حيث التأمينات السابقة للشئ موضوع التأمين ، وكذلك التأمينات السارية ، والحوادث السابقة موضوع التأمين ٠

ثانياً : الاستعلام والمعاينة :-

– ويتم الاستعلام عن طريق تقرير الوكيل السرى المكلف عن طريق شركة التأمين بغرض الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به وأيضا معلومات متعلقة بطالب التأمين ، وأية بيانات أخرى يراها الوكيل مؤثرة فى قرار الشركة بقبول التأمين ٠

– أيضا بالنسبة لوحدات الخطر الكبيرة تقوم الشركة عن طريق موظفين مختصين بها بإجراء

معاينة للشئ موضوع التأمين ، ويتضمن تقرير المعاينة كل ما يتعلق بالشئ موضوع التأمين **مثل** : ـ

١. مدى توافر وسائل الوقاية والمنع من خطر الحريق بالمبنى ٠

٢. طبيعة الإنارة بالمبنى ومدى كفاءة التوصيلات الكهربائية ٠

٣. برامج الصيانة المتوفرة للمبنى ٠

٤. الأعمال التى تزاول فى المبنى موضوع التأمين ٠

٥. بيان بالمبانى المجاورة للمبنى موضوع التأمين واستخداماتها ٠

٦. مدى كفاية مبالغ التأمين بالنسبة للقيم الحقيقية للأشياء موضوع التأمين ٠

٧. علاقة رب العمل بالعمال ٠

٨. مدى توافر برنامج الأمن الصناعى بالمبنى ٠

– مما سبق يتضح أن كلاً من تقريرى الاستعلام والمعاينة يهدف إلى مساعدة الشركة فى اتخاذ قرارها بقبول التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط إضافية ، وأيضا مساعدة الشركة فى تحديد سعر التأمين ٠

ثالثاً : الاكتتاب فى الخطر :–

** وتتم هذه المرحلة فى قسم الإصدار حيث يقوم المكتتب بدراسة كافة البيانات والمعلومات الواردة بطلب التأمين وتقريرى الاستعلام والمعاينة ، ثم يصدر قرار الشركة تجاه الخطر آخذا فى الاعتبار كافة العوامل التى لها تأثير مباشر وفعال على درجة الخطر ٠

رابعاً : تحديد سعر التأمين :–

** وهذه المرحلة تتم بعد قرار موافقة الشركة على قبول الخطر ، وبالنسبة لتأمين الحريق نجد أن العوامل المؤثرة فى تسعير أخطار الحريق **تشمل الآتى** :

١. المنطقة الجغرافية ٠

٢. المواد المشيدة منها المبانى ،

٣. وجود بعض الأجهزة الإضافية بالمبنى مثل المصاعد وأجهزة التكييف ،

٤. نوع البضائع والمهن ،

٥. مدى توافر وسائل الوقاية وأساليب مكافحة الحريق ،

خامساً : إصدار وثيقة التأمين :-

* * وتعتبر المرحلة الأساسية لإتمام عملية التعاقد وتتم فى قسم الإصدار بالشركة ، وتتضمن الوثيقة

عدة بيانات من أهمها :-

١] بيانات تتعلق بالمؤمن ،

٢] بيانات تتعلق بالمؤمن له ،

٣] بيانات تتعلق بموضوع التأمين ،

٤] بيانات تتعلق بالتأمين ،

٥] بيانات تتعلق بمسئولية المؤمن ،

٦] بيانات تتعلق بالاستثناءات ،

٧] الشروط العامة للوثيقة وشرط التحكيم ،

مراحل تسوية المطالبات فى تأمين الحريق :

تمر تسوية المطالبات بعدة مراحل حيث يلتزم كل من المؤمن والمؤمن له بإجراءات معينة يمكن

تلخيصها ما يلى :

أولاً : الإخطار بالحادث وتأييد المطالبة : -

* * تنص الشروط العامة لمعظم وثائق تأمين الحريق على التزام المؤمن له بالإخطار عن حادث الحريق

فور وقوع الحادث ، وذلك بأية وسيلة ، حتى تتاح لشركة التأمين الفرصة لإجراء المعاينة اللازمة والفحص قبل معالم الحادث ، وأيضا يلتزم المؤمن له بتقديم كافة المستندات التى تؤيد مطالبته ، ويتم ذلك باستيفاء نموذج الإخطار عن الحادث ٠

** ويؤيد ذلك الشرط رقم (١١) من الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق الموحدة المصرية ، حيث **ينص على** : -

يلتزم المؤمن له ، بمجرد وقوع حادث ، بأن يخطر عنه الشركة فورا ، وأن يقدم لها فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث أو أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات **الآتية :-**

١- كشفا بالخسائر أو الأضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بيانا مفصلا ودقيقا – بقدر الإمكان – للأشياء المختلفة التى تلفت أو هلكت ، وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمة هذه الأشياء وقت الحادث دون إضافة أى ربح ٠

٢- بيانا مفصلا بجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الأشياء كلها أو بعضها٠

➢ كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة فى أى وقت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والفواتير ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة ، وأية معلومات أخرى يكون للشركة أو لمثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن له بها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه بالظروف التى حدثت فيها الخسائر أو الأضرار ، أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها ٠

❋ وإذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها فى هذه المادة أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى أى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان بعذر مقبول ٠

ثانياً : فحص المطالبة والمعاينة :-

➢ تهدف هذه المرحلة إلى مطابقة البيانات الواردة بالمطالبة مع البيانات الخاصة بالوثيقة للوقوف على مدى صحة هذه البيانات ، والتأكد من أن وثيقة التأمين ما زالت سارية المفعول وقت تحقق حادث الحريق وان الخطر الذى نتج عنه الضرر خطر مغطى بمقتضى الوثيقة ، وذلك تمهيدا لوضع التقرير النهائى عن الحادث متضمنا التسوية النهائية للخسارة ، ومدى مسئولية الشركة عنها فى حالة وجود تغطيات أخرى .

ثالثاً : التسوية النهائية :-

✍ بعد إعداد التقرير النهائى عن الحادث متضمنا التسوية النهائية للخسارة ومدى مسئولية الشركة عنها ، يرسل هذا التقرير إلى المؤمن له ومرفق به خطاب يوقع عليه المؤمن له يفيد قبوله مبلغ التسوية المحدد كتعويض عن المطالبة ، ثم تعتمده الشركة وتلتزم بسداد التعويض ، فإذا ما تسلم المؤمن له التعويض يوقع على المخالصة النهائية وتبرأ ذمة الشركة تجاهه ويتم قفل ملف الحادث وحفظه .

التأمين البحرى

نشأة التأمين البحرى وتطوره : ـ

– ترجع بداية التأمين البحرى إلى سنة ٢١٥ قبل الميلاد ، وهو يعتبر أقدم أنواع التأمينات التى عرفها الإنسان ، وتعتبر القروض البحرية قديما عقود تأمين بحرى ولكن بصورة غير مباشرة ، حيث ينص عقد القرض البحرى على أن يقدم أحد الممولين إلى صاحب السفينة قبل بدء الرحلة مبلغا من المال بضمان السفينة ٠

– ولهذا ، يمكن اعتبار هذا العقد عقد تأمين بحرى فى جوهره ، ولكنه يختلف فى ان القسط لا يسدد مقدما كما فى النظام الحالى بل يسدد فى نهاية المدة (نهاية الرحلة) ، كما أن القسط لا يسدد فى حالة فقد السفينة أو البضاعة ، والتعويض أيضا بمقتضى عقد القرض البحرى يدفع مقدما ممثلا فى مبلغ القرض بينما فى النظام الحالى يدفع عند تحقق الحادث ٠

– ويعتبر ظهور هيئة اللويدز بلندن بداية العصر الحديث للاهتمام بالتأمين البحرى على السفن والبضائع المشحونة ، ومع ازدهار أعمال التأمين فى بريطانيا بصفة عامة وسوق لندن بصفة خاصة وتضارب أحكام المحاكم البريطانية المتعلقة بالتأمين البحرى ، أصدر البرلمان الإنجليزى عام ١٩٠٦ قانون التأمين البحرى الذى يعتبر المرجع الأول والأخير للتأمين البحرى ، حيث ورد بالقانون تعريف لقواعد ومبادئ التأمين البحرى ، وقد عرف التأمين البحرى فى مصر منذ ظهوره فى السوق الإنجليزي لارتباط مصر بالتجارة الدولية ويستخدم السوق المصرى للتأمين البحرى حتى الأن الوثيقة النمطية الإنجليزية مرفقا بها ترجمة عربية ٠

وللتأمين البحرى دور كبير فى نمو وازدهار التجارة الخارجية فى العصر الحديث ، حيث ترتكز التجارة الخارجية عادة على ثلاثة عقود منفصلة تهدف جميعها إلى تسليم البضائع إلى المشترى فى جهة وصولها :

- هذه العقود هى (عقد البيع وعقد النقل وعقد التأمين) مما يوضح أهمية التأمين البحر فى حماية العمليات التجارية والحفاظ على استقرار العمليات التجارية ، وبالتالى تشجيع الهيئات والأشخاص على استثمار أموالهم فى التجارة الخارجية مطمئنين إلى الضمانات التى يقدمها لهم التأمين البحرى حيث يضمن لهم تعويض الخسائر التى تتعرض لهم بضائعهم أو سفنهم خلال عمليات النقل المختلفة ، كما أن التأمين البحرى يعتبر ضمانا كافيا لما تقدمه البنوك من أموال لتمويل التجارة الخارجية ٠

لأخطار البحرية :

- هى مجموعة الأخطار التى تتعرض لها أطراف الرسالة البحرية (وهى وعاء النقل وما فى حكمه ، والشحنة وما فى حكمها والنولون البحرى وما فى حكمه) ٠ خلال عملية النقل البحرى وبشرط أن تحدث وتتحقق على سطح البحر ، وتحقق هذه الأخطار إما أن يكون بسبب ظواهر طبيعية تتعلق بالبحر مثل (الغرق — الأمواج — التصادم — الغرز) أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى ليس لها علاقة بالبحر مثل (الحريق — السرقة — الفقد) فرغم أن هذه الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق ـ سواء على البحر أو فى أى مكان آخر ـ إلا أنها تقع فى نطاق الحوادث البحرية إذا حدثت على سطح البحر ، ولهذا كان تكامل عمليات التأمين البحرى ٠

مما سبق يتبين أنه حتى يمكن اعتبار الخطر بحريا يجب أن نأخذ فى الحسبان ثلاثة عوامل هى :

أولاً : موضوع الخطر البحرى :

يجب أن يتعلق موضوع الخطر البحرى بأحد أطراف الرسالة البحرية ، وهى : -

١. <u>وعاء النقل البحرى :</u>

** ويقصد به السفينة الناقلة أيا كان نوعها وجميع الأجسام العائمة أو المثبتة والتى تعاون فى عمليات الشحن والتفريغ والرسو وسحب السفن ، وغالبا ما يكون وعاء النقل البحرى أكثر الأطراف البحرية تكلفة ، ومن أمثلة الأخطار البحرية التى تتعرض لها أوعية النقل هى الفقد ـ الغرق ـ الحريق ـ التصادم ـ فقد الأدوات والآلات ٠٠٠ وما إلى ذلك من أخطار متشابهة ٠

٢. **الشحنة أو المنقولات :**

** ويقصد بها المواد الخام والبضائع والأصول والممتلكات والعدد والآلات والأدوات والأشخاص ، كل ذلك بشرط أن تكون جميعا متفقاً على نقلها من مكان إلى آخر ، ولا يضاف إلى الشحن طاقم السفينة ، ومن أمثلة الأخطار البحرية التى تتعرض لها الشحنة هى الفقد ـ السرقة ـ البلل ـ الغرق ـ التأخير ـ الاستيلاء بواسطة الغير أو البحارة ٠

٣. **النولون البحرى (أجرة النقل) :**

** ويقصد به أجر الشحن الذى يتقاضاه الناقل من الشاحن نظير إجراء عملية النقل البحرى ، ويقع فى حكمه المبالغ المتوقع الحصول عليها ، وتلك المنصرفة فى سبيل إتمام عمليات بحرية وأى مبالغ تكون معرضة للفقد أو الضياع فى حالة تعرض السفينة أو الشحنة للأخطار البحرية ، ومن أمثلة الأخطار البحرية المعرض لها النولون عدم إمكان الحصول على الإيرادات أو النفقات نتيجة عدم إتمام الرحلة ٠

ثانياً : مكان حدوث الخطر البحرى :-

يشترط تحقق الخطر البحرى على سطح البحر فقط دون الأرض أو الجو وأثناء انتظار السفينة فى المرسى أو الميناء وقبل بدء الرحلة أو بعد انتهائها للتحميل أو التفريغ أو التزويد بالوقود او الصيانة أو الإصلاح أو التشييد وأيضاً الرحلة البحرية ، ولكن هناك بعض العمليات التى تتم عرضا على سطح

الأرض أو فى الجو (النقل بالأوناش) وهى ضرورية لبدء أو انتهاء الرحلة ، ولذلك يمكن ضمها لنطاق الحماية التأمينية بشرط أن تكون ضرورية لإتمام الرحلة علما بأنها ليست بحرية أصلا ، ومن أمثلة هذه الأخطار السرقة والحريق ونقل البضائع والتفريغ وأخطار السفينة أثناء التشييد والبناء ، وقد جرى العرف على ضمها بسهولة وتكامل إلى عملية التأمين ٠

ثالثاً : مسببات حدوث الخطر البحرى :-

– يجب ان يتحقق الخطر البحرى إما بسبب فعل البحر وظواهره مثل (الأمواج ـ التصادم ـ الغرز ـ الاحتكاك بأجسام ثابتة أو عائمة فى البحر ـ الغرق) ٠ أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى مثل (الحريق ـ السرقة ـ السطو ـ الضياع ـ الفقد) ٠

– ونلاحظ ان الظاهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء على البحر أو فى أى مكان آخر ، أما النوع الأول فيحدث فى البحر فقط وبسببه ٠ وبالتالى لا يشترط فى الأخطار البحرية أن يكون سبب تحققها هو البحر أو الظواهر المتعلقة به ، ولكن إذا حدث وكان سبب تحققها هو البحر أو ظواهره يطلق عليها أخطار بحار ، وإلا فإنها أخطار بحرية بدون تخصيص ٠

مراحل التعاقد على التأمين البحرى :

يتم التعاقد على التأمين البحرى طبقا للمراحل الآتية :

١. استيفاء طلب التأمين ٠
٢. إشعار التغطية المؤقت ٠
٣. إصدار وثيقة التأمين ٠

أولاً : استيفاء طلب التأمين :

– يتميز التأمين البحرى بارتباطه بعمليات التجارة الخارجية التى تستلزم السرعة وتبسيط

الإجراءات ، ولذلك لا يشترط فى التأمين البحرى على البضائع قيام طالب التأمين باستيفاء نموذج معين كما هو الحال فى التأمينات الأخرى بل قد يتم التأمين بموجب خطاب أو برقية أو عن طريق التليفون ، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة يجب توضيح جميع البيانات اللازمة للمؤمن حتى يستطيع تحديد مسئوليته عن الخطر المعروض عليه وهذه البيانات هى اسم المستأمن وعنوانه ـ اسم السمسار البحرى إن وجد ـ نوع البضاعة ـ قيمة البضاعة ـ السعر الذى قومت على أساسه البضاعة ـ رقم الاعتماد المستندى المفتوح بالبنك ـ اسم السفينة الشاحنة ـ مكان بدء سريان التأمين ومكان نهاية سريانه ـ الأخطار المغطاة ، وذلك بهدف وصول المؤمن إلى قرار بخصوص قبول التأمين من عدمه ، وفى حالة القبول تحديد القسط الإجمالى المطلوب ٠

➢ أما إذا كان التأمين يتعلق بوسيلة النقل (السفينة) فإن هذه البيانات تتمثل فى اسم المستأمن واسم سفينته ـ سنه الصنع ـ اسم الشركة التى قامت بصنعها ـ ترتيب سفينته فى السجلات الدولية ـ درجة التصنيف ـ الخطوط الملاحية التى تعمل عليها ـ اسم مالك السفينة وجنسيته ـ اسم الريان والشهادات الحاصل عليها ـ مدة التأمين ـ نوع الرحلة من حيث المكان الذى تبدأ منه التغطية والمدى الذى تنتهى فيه التغطية ـ مبلغ التأمين ـ الأخطار المغطاة ٠

ثانياً : إشعار التغطية المؤقت :

** قد يتطلب إصدار وثيقة التأمين البحرى بعض الوقت ، فى الوقت الذى يكون المستأمن فى حاجة عاجلة إلى التغطية التأمينية ، لذلك تقوم شركة التأمين بإصدار إشعار تغطية مؤقت يسلم للمستأمن لتوفير الحماية التأمينية اللازمة حتى يتم إصدار الوثيقة ، أى أن الإشعار المؤقت يحل محل وثيقة التأمين ويستمر مفعوله إلى أن يتم إصدار الوثيقة ، ويتضمن الإشعار المؤقت نفس البيانات التى يتضمنها طلب التأمين ٠

ثالثاً: إصدار وثيقة التأمين :-

⇦ تعتبر عملية إصدار وثيقة التأمين ركنا هاما لإتمام عملية التعاقد ، وتقع مسئولية إصدار وثيقة التأمين على عاتق قسم الإصدار بالشركة ، ولابد من توافر كم أساسى من البيانات فى وثيقة التأمين البحرى الصادرة لتغطية الالتزامات التعاقدية بين شركات التأمين والمؤمن لهم **أهمها** : ـ

أ ـ اسم المؤمن واسم المؤمن له ٠

ب ـ الشئ موضوع التأمين ومواصفاته ٠

جـ ـ مبلغ التأمين ٠

د ـ اسم السفينة ٠

هـ ـ الرحلة والمكان ٠

و ـ قسط التأمين ويتحدد وفقا للسفينة ونوعها ، طول الرحلة البحرية ، طبيعة الشئ موضوع التأمين ، طريقة الشحن طريقة التعبئة والتغليف ، الخطوط الملاحية ، ظروف موانى الشحن والتفريغ ٠

ز ـ شروط وثيقة التأمين ٠

حـ ـ الشروط الإضافية ٠

☺ تذكــر أن ☺

تنقسم الأخطار التى تتعرض لها حياة الأفراد إلى :-

١- خطر الوفاة المبكرة ٢- خطر الحياة إلى ما بعد سن غير متوقع [الشيخوخة والتقاعد] .

٣- خطر العجز ٤- خطر المرض

- يتم العاقد على تأمينات الحياة طبقاً للمراحل الآتية :-

١- استيفاء طلب التأمين ٢- الاستعلام ٣- الكشف الطبى

٤- الاكتتاب ٥- تحديد سعر التأمين ٦- إصدار الوثيقة

- السمات الخاصة بأخطار الحياة :-

١- لا تغطى حادث الوفاة فى حد ذاته وإنما تغطى تاريخ حدوث الحادث .

٢- تناسب درجة خطورة للوفاة مع السن .

٣- فى حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة تكون الخسارة كلية دائماً .

- السمات الخاصة بوثائق تأمينات الحياة :-

١- وثائق محدودة القيمة مقدماً .

٢- العقود طويلة الأجل فى حالة عدم سداد نصف الوثائق .

٣- هو مجرد طريقة لتجميع الأخطار .

٤- تتسم بالمرونة .

٥- توقف المؤمن له عن سداد الأقساط معناه انقضاء الوثيقة وحق المؤمن له فى الحصول على قيمة التصفية .

- تنقسم وثائق التأمين على الحياة إلى ثلاثة أقسام رئيسية حسب الخطر المؤمن منه وهى :-

أولاً : مجموعة الوثائق التى تغطى الخسائر المترتبة على خطر الوفاة وتشمل التأمين المؤقت والتأمين لمدى الحياة .

ثانياً : مجموعة الوثائق التى تغطى الخسائر المترتبة على خطر الحياة وتشمل تأمين الوقفية البحتة [رأس المال المؤجل] ودفعات الحياة [المعاش] .

ثالثاً : مجموعة الوثائق التى تغطى الخسائر المترتبة على خطرى الحياة أو الوفاة (التأمين المختلط) .

أسئلة الوحدة السادسة
إجراءات تسوية المطالبات

<u>س١ إختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات الخاطئة بكل عبارة من العبارات الآتية :-</u>

١] التأمين الذى يقدم حماية تأمينية مؤقتة من خطر الوفاة هو :

(أ) التأمين المختلط . (ب) التأمين مدى الحياة .

(جـ) التأمين المؤقت . (ء) دفعات الحياة .

٢] التأمين الذى يقدم حماية تأمينية مستمرة فى حالة البقاء على قيد الحياة هو :

(أ) التأمين لمدى الحياة . (ب) التأمين المؤقت .

(جـ) الوقفية البحتة . (ء) دفعات الحياة لمدى الحياة .

٣] التأمين الذى يقدم حماية تأمينية دائمة من خطر الوفاة هو :

(أ) التأمين لمدى الحياة . (ب) التأمين المختلط .

(جـ) التأمين المؤقت . (ء) دفعات الحياة .

٤] وثيقة التأمين المختلط تغطى الخسائر المترتبة على :

(أ) خطر الحياة . (ب) خطر الوفاة .

(جـ) خطرى الحياة والوفاة .

<u>س٢ حدد مدى صحة أو خطأ كل من العبارات التالية مع التعليل :-</u>

(أ) يعتبر التأمين على الحياة من خطر الوفاة نوع من المقاربة حيث أن خطر الوفاة مؤكد الوقوع ( )

(ب) تتميز وثائق تأمينات الحياة بقصر المدة ولهذا فهى تعتبر من الوثائق الاستثمارية ( )

(جـ) تخضع بعض وثائق تأمينات الحياة لشرط النسبية ( )

(ء) يتميز عقد تأمين الوقفية البحتة بتوفير حماية تأمينية دائمة من خطر الوفاة ( )

(هـ) فى حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة قد تكون الخسارة كلية أو جزئية ( )

س٣ أذكر أنواع التأمينات العامة ؟

س٤ أذكر السمات الخاصة بأخطار ووثائق التأمينات العامة ؟

أسئلة على الفصل الدراسى الثانى

السؤال الأول : ـ

أختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات الخاصة بكل عبارة من العبارات التالية : ـ

١ – حتى يكون الخطر قابلا للتأمين يجب ان يترتب على تحقق ظاهرة الخطر فى صورة حادث خسارة يمكن تقديرها ماليا : ـ

أ– قاعدة الخسارة المالية ٠ ب – قاعدة إثبات الخسارة ٠

ج– قاعدة الحلول فى الحقوق ٠ د– لا شئ مما سبق ٠

٢– السبب المباشر والفعال الذي أدى إلى حدوث الخسارة وهو : ـ

أ– سبب الخطر ٠ ب – قاعدة السبب القريب ٠

ج– قاعدة إثبات الخسارة ٠ د– لا شئ مما سبق ٠

٣– أن يكون الخطر مستقبلى الحدوث لا إرادي احتمالى : ـ

أ– قاعدة المشاركة ٠ ب – قاعدة السبب القريب ٠

ج– قاعدة الخسارة العرضية ٠ د– قاعدة منتهى حسن النية ٠

٤– يشترط توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الحياة : ـ

أ– عند حدوث الحادث٠ ب – عند التعاقد ٠

ج– عند التعاقد وعند حدوث الحادث ٠

٥– يشترط توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الممتلكات والمسئولية : ـ

أ– عند التعاقد ٠ ب – عند حدوث الحادث ٠

ج– عند التعاقد وعند حدوث الحادث ٠

السؤال الثانى : ـ

حدد مدى صحة أو خطأ كل من العبارات التالية مع التعليل: ـ

١- تخضع جمع عقود التأمين لجميع القواعد القانونية الخاصة بعقد التأمين

٢ - فى تأمينات الحياة يشترط توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر أما فى تأمينات الممتلكات والمسئولية يشترط توافرها عند التعاقد

٣- طبقا لقاعدة منتهى حسن النية فأنه فى حالة أعطاء بيانات كاذبة عمدا يهدف الغش فإن عقد التأمين يصبح قابلا للبطلان

٤-طبقا لشرط النسبية فإن المستأمن يحصل على تعويض يساوى الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

٥- يقصد بقاعدة التعويض أن يحصل المستأمن على تعويض عن الخسارة مساويا لقيمة الخسارة الكلية

السؤال الثالث : ـ

أكمل العبارات التالية: ـ

١- أن الخطر يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية حتى يكون قابلا للتأمين وهى :ـ

١- ....   ٢-..............   ٣-............

٢-أن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه فى صورة حادث يجب ان تكون من طبيعة ملموسة يمكن أثباتها والتعرف عليها من حيث :ـ

١- ....   ٢-..............   ٣-............

٣- أن مجموعة القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة هى :ـ

....   و.............   و............

٤- يتم التعاقد على تأمينات الحياة طبقا للمراحل الأتية :ـ

١- ....   ٢-..............   ٣-............

٥-................   ٦-..............

٥- تنقسم وثائق التأمين على الحياة إلى ثلاثة أقسام رئيسية حيث الخطر المؤمن منه وهى :ـ

....   و.............   و............

السؤال الرابع : ـ

أ- قارن بين التأمين الكافى والتأمين فوق الكفاية والتأمين دون الكفاية ٠

ب- أذكر العيوب الخاصة بالتأمين المؤقت ؟

السؤال الخامس : ـ

أذكر السمات الخاصة بكل من :ـ

أ- وثائق تأمينات الحياة٠

ب- وثائق التأمينات العامة

السؤال السادس : ـ

أمن شخص على مبنى ضد الحريق لدى ثلاث شركات تأمين بالمبالغ الآتية : ـ

الشركة (أ) ١٠٠٠٠٠ جنيه ٠

الشركة (ب) ١٥٠٠٠ جنيه ٠

الشركة (جـ) ٢٥٠٠٠ جنية ٠

وقد وقع حادث حريق للمبنى نتج عنه خسائر تقدر بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه وقدرت القيمة الفعلية للمبنى عند تحقق الحادث بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ٠

حدد نصيب كل شركة فى التعويض إذا علمت أن الوثائق الثلاث متضمنة لشرط المشاركة وشرط النسبية

تطبيقات عملية

⇦ التمرين رقم ١

يمتلك شخص مصنع ، أمن عليه ضد خطر الحريق بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه فإذا علمت أنه شب حريق خلال مدة التأمين وأدى إلى خسائر قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه وقدرت الشركة قيمة المصنع عند تحقق الخطر المؤمن منه بمبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠جنيه

والمطلوب حساب قيمة التعويض المستحق فى الحالتين

أ – إذا كانت الوثيقة متضمنة شرط النسبية ٠

ب – إذا كانت الوثيقة غير متضمنة شرط النسبية ٠

الحل : -

مبلغ التأمين	= ١,٠٠٠,٠٠٠
قيمة الشئ موضوع التأمين	= ١,٦٠٠,٠٠٠
الخسارة	= ٢٠٠,٠٠٠

أ . التعويض في حالة وجود شرط النسبية : -

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}}$$

$$= ٢٠٠,٠٠٠ \times \frac{١,٠٠٠,٠٠٠}{١,٦٠٠,٠٠٠} = ١٢٥٠٠٠$$

وبذلك يتحمل المستأمن باقى الخسائر وقدرها = ٧٥٠٠٠ جنيه

ب . التعويض في حالة عدم وجود شرط النسبية : -

التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

التعويض = ٢٠٠,٠٠٠ جنيه

⇦ التمرين رقم ٢

<u>أمن شخص على مصنع ضد الحريق لدى ثلاث شركات تأمين بالمبالغ الآتية : ـ</u>

* الشركة ((أ)) ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ٠
* الشركة ((ب)) ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ٠
* الشركة ((ج)) ٢٠٠,٠٠٠ جنيه

وقد وقع حادث حريق للمصنع نتج عنه خسارة مقدارها ٨٠٠,٠٠٠ جنيـه ، وقـدرت القيمـة الفعليـة للمـصنع عند تحقق الحادث بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه

حدد نصيب كل شركة من الشركات الثلاث فى الخسائر السابقة

الحل : ـ

* مجموع مبالغ التأمين = ٥٠٠,٠٠٠ + ٣٠٠,٠٠٠ + ٢٠٠,٠٠٠ = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ٠
* قيمة المصنع = ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ٠

<u>إذا يعتبر التأمين فوق الكفاية ويستحق المستأمن تعويضا كاملا يعادل الخسارة الفعلية ويتحدد نصيب كل شركة في التعويض كما يلى</u>

<u>أ . نصيب الشركة (أ)</u>

$$= ٨٠٠,٠٠٠ \times \frac{٥٠٠,٠٠٠}{١,٠٠٠,٠٠٠} = ٤٠٠,٠٠٠ \text{ جنيه}$$

<u>أ . نصيب الشركة(ب)</u>

$$= ٨٠٠,٠٠٠ \times \frac{٣٠٠,٠٠٠}{١,٠٠٠,٠٠٠} \quad ٢٤٠,٠٠٠ \text{ جنيه}$$

أ . نصيب الشركة ((ج))

$$= ٨٠٠,٠٠٠ \times \frac{٢٠٠,٠٠٠}{١,٠٠٠,٠٠٠} = ١٦٠,٠٠٠ \text{ جنيه}$$

أجمالى التعويض المستحق : ـ = ٨٠,٠٠٠ جنيه

⇦ التمرين رقم ٣

مبنى قيمته ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه تم التأمين عليه لدى ثلاث شركات تأمين بالمبالغ التالية : ـ

*** الشركة ((أ)) ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ٠**

*** الشركة ((ب)) ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ٠**

*** الشركة ((ج)) ١٠٠,٠٠٠ جنيه**

**** فإذا علمت أنه قد حدثت خسارة للمبنى قيمتها ١٠٠,٠٠٠ جنيه ، فأحسب مقدار التعويض الذى سددته كل شركة من شركات التأمين للمستأمن وذلك فى الحالتين : ـ**

1. **الوثائق لا تخضع لشرط النسبية ٠**
2. **الوثائق تخضع لشرط النسبية ٠**

الحل : ـ

أ– إذا كانت الوثائق لا تخضع لشرط النسبية : ـ

قيمة الشئ موضوع التأمين = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

مجموع مبالغ التأمين = ٣,٠٠,٠٠٠ + ٢,٠٠,٠٠٠ + ١,٠٠,٠٠٠ = ٦,٠٠,٠٠٠ جنيه

الخسارة = ١٠٠,٠٠٠ جنيه

**** حيث أن مجموع مبالغ التامين أقل من قيمة الشئ موضوع التأمين يعتبر التأمين غير كافى أو دون الكفاية ، ولكن الوثائق لا تخضع لشرط النسبية وبالتالى يعوض المستأمن عن خسارته بالكامل طالما فى حدود مبلغ التأمين ٠**

**** حيث أن الخسائر تقدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ وهذا المبلغ أقل من مجموع مبالغ التأمين لذلك فيتم تعويض الخسائر بالكامل أى أن التعويض المستحق = ١٠٠,٠٠٠ جنيه ٠**

ويتم توزيع التعويض السابق على شركات التأمين الثلاثة كما يلى : -

$$\text{نصيب كل شركة} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

نصيب الشركة ((أ)) : -

$$= ١٠٠,٠٠٠ \times \frac{٣٠٠,٠٠٠}{٦٠٠,٠٠٠} = ٥٠,٠٠٠ \text{ جنيه}$$

نصيب الشركة ((ب)) : -

$$= ١٠٠,٠٠٠ \times \frac{٢٠٠,٠٠٠}{٦٠٠,٠٠٠} = ٣٣٣٣٣ \text{ جنيه}$$

نصيب الشركة ((ج)) : -

$$= ١٠٠,٠٠٠ \times \frac{١٠٠,٠٠٠}{٦٠٠,٠٠٠} = ١٦٦٦٧ \text{ جنيه}$$

أجمـــــالى التعويض المستـــحق = ١٠٠,٠٠٠ جنيه

ب – إذا كانت الوثائق تخضع لشرط النسبية : -

$$\text{التعويض الأجمالى} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مجموع مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}}$$

$$\text{التعويض الإجمالى} = ١٠٠,٠٠٠ \times \frac{٦٠٠,٠٠٠}{١٠٠٠,٠٠٠} \quad ٦٠,٠٠٠$$

$$\text{نصيب كل مؤمن} = \text{التعويض الإجمالى} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الخاص بكل مؤمن}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

<u>*نصيب الشركة ((أ)) : -*</u>

= ٦٠٠,٠٠٠ × ٣٠٠,٠٠٠ / ٦٠٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ جنيه

<u>*نصيب الشركة ((ب)) : -*</u>

= ٦٠٠,٠٠٠ × ٢٠٠,٠٠٠ / ٦٠٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ جنيه

<u>*نصيب الشركة ((ج)) : -*</u>

= ٦٠٠,٠٠٠ × ١٠٠,٠٠٠ / ٦٠٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠ جنيه

أجمالى التعويض المستحق = ٦٠٠,٠٠٠ جنيه

**** أما الجزء الباقى من الخسارة ومقدراه ٤٠.٠٠٠ جنيه فيمثل مقدار ما يتحمله المستأمن من خسارة بإعتباره مؤمنا لنفسه بالفرق بين مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين وبين قيمة الشئ موضوع التأمين ٠**

قائمة المراجع

١. د ٠ أحمد جاد عبد الرحمن وآخرون ، تأمين الحريق والحوادث العامة ، الكويت ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب ، ١٩٨٧/٨٦ ٠

٢. د ٠ أحمد حسين أبو العلا ، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨

٣. د ٠ سلامة عبد الله سلامه ، الخطر والتامين : الأصول العلمية والعملية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ ٠

٤. د ٠ سلامة عبد الله سلامه ، عصام الدين عمر ،التامين البحرى : أصوله العلمية والعملية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨١ ٠

٥. د ٠ شوقى سيف النصر سيد ، التامين الأصول العلمية والمبادئ العملية ، القاهرة دار الفكر العربى ، ١٩٨٤

٦. د ٠ على أحمد شاكر ، الإطار العلمى والعملى للخطر والتامين ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، ٢٠٠٥ ٠ ٠

٧. د٠ على أحمد شاكر ، د٠ معوض حسن حسين ، د٠ السباعى محمد الفقى ، التأمينات التجارية والاجتماعية، مركز التعليم المفتوح ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٣ م٠

٨. أ٠د٠ على أحمد شاكر ، د٠ محمد جودة حزين الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م ٠

٩. أ٠د٠ محمد المهدى محمد على ، د٠ محمد عبد المنعم جودة حزين ، التأمين ورياضياته مكتبة دار الجلال ببور سعيد ، ٢٠٠٤ م ٠

الفهرس

رقم الصفحة	الموضـــــــــــــــوع
٤	مقـــــــدمة
٥	محتويات الفصل الدراسى الأول
٦	الوحدة الأولى : الخطر
٧	مفهوم الخطر
٩	القرارات الإرادية والقرارات اللاإرادية
٩	تعريف الخطر
١٢	سمات الخطر
١٤	مسببات الخطر
١٧	الحادث والخسارة
٢٠	التقسيمات المختلفة للأخطار
٢٤	عناصر الخطر
٢٤	احتمال الخسارة
٢٩	حجم الخسارة المتوقعة
٣٢	الظروف المحيطة بمتخذ القرار
٣٦	تذكر أن
٣٨	أسئلة على الوحدة الأولى
٤٠	الوحدة الثانية إدارة الأخطار
٤١	تعريف إدارة الأخطار
٤٢	وظائف إدارة الأخطار
٤٢	اكتشاف الأخطار
٤٥	تحليل الأخطار
٤٨	نموذج لدليل الخطر فى إحدى المنشآت الإقتصادية
٤٨	قياس الخطر

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضـــــــــــــــــوع
٤٩	وسائل إدارة الأخطار
٤٩	السياسات السلبية لإدارة الأخطار
٥٠	السياسات الإيجابية لإدارة الأخطار
٥٠	سياسات لا تؤثر فى الخطر أو عناصره
٥٠	سياسة تحمل الخطر بدون تخطيط
٥١	سياسة تحمل الخطر مع التخطيط
٥١	الاحتياطى الخاص والاحتياطي العام
٥٢	الاحتياطى النقدى والاحتياطي العينى
٥٢	سياسة نقل الخطر
٥٣	عقود الإيجار
٥٣	عقد النقل
٥٤	القرض البحرى
٥٥	سياسات إدارة الأخطار التى تؤثر فى الخطر أو عناصره
٥٥	سياسة الوقاية والمنع
٥٧	سياسة التجزئة والتنوع
٥٨	سياسة التجميع
٦٠	تذكر أن
٦٣	أسئلة الوحدة الثانية
٦٤	الوحدة الثالثة (التأمين)
٦٥	تعريف التأمين
٧٠	تطور التأمين
٧٤	نشأة التأمين فى مصر
٧٧	وظائف التأمين
٨٠	التقسيمات المختلفة للتأمين

تابع الفهرس

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
تأمينات الأشخاص	٨٠
تأمينات الممتلكات	٨١
تأمينات المسئولية المدنية تجاه الغير	٨١
التأمينات النقدية	٨٢
تأمينات الخسائر	٨٣
التأمين الاجتماعي	٨٣
التأمين الخاص	٨٤
التأمين الحكومى	٨٤
التقسيم الرابع (قسم التأمين إلى تسع فروع)	٨٤
التقسيم الخامس (أنواع عقود التأمين)	٨٥
عقد التأمين الفردى	٨٥
عقد التأمين المركب	٨٥
عقد التأمين الاجتماعى	٨٦
عقد التأمين االجماعى المركب	٨٦
تذكر أن	٨٧
أسئلة الوحدة الثالثة	٨٩
أسئلة على الفصل الدراسى الأول	٩٠
محتويات الفصل الدراسى الثانى	٩٣
الوحدة الرابعة	٩٤
القواعد الفنية للتأمين	٩٥
قاعدة الخسارة العرضية	٩٦
قاعدة الخسارة المالية	٩٨
قاعدة انتشار الخطر	٩٩

تابع الفهرس

الموضــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
قاعدة إثبات وقوع الخسارة	١٠١
قاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة	١٠٣
تذكر أن	١٠٥
أسئلة الوحدة الرابعة	١٠٧
الوحدة الخامسة	١٠٩
القواعد القانونية للتأمين	١٠٩
قاعدة الأهلية	١١٠
قاعدة الإيجاب والقبول	١١٠
قاعدة المقابل المادى	١١٠
قاعدة حسن النية	١١١
عقد التأمين من عقود الإذعان	١١١
قاعدة المصلحة التأمينية	١١٢
أهمية توافر قاعدة المصلحة التأمينية	١١٣
وقت توافر المصلحة التأمينية	١١٦
قاعدة منتهى حسن النية	١١٦
صور الإخلاء بقاعدة منتهى حسن النية	١١٧
وقت توافر قاعدة منتهى حسن النية	١٢٠
قاعدة السبب القريب (المباشر)	١٢١
مجموعة القواعد القانونية التى لا تنطبق على تأمينات الحياة	١٢٤
قاعدة التعويض	١٢٤
شرط النسبية	١٢٥
التأمين الكافى	١٢٥
التأمين فوق الكفاية	١٢٦

تابع الفهرس

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
التأمين دون الكفاية	١٢٦
تطبيق شرط النسبية	١٢٧
قاعدة المشاركة فى التأمين	١٢٩
مثال فى حالة التأمين الكافى أو فوق الكفاية	١٣١
مثال فى حالة التأمين دون الكفاية مع تطبيق شرط النسبية	١٣٣
قاعدة الحلول فى الحقوق	١٣٦
تذكر أن	١٣٨
أسئلة الوحدة الخامسة	١٤٣
الوحدة السادسة	١٤٥
التأمين على الحياة	١٤٦
نشأة وتطور التأمين على الحياة	١٤٦
تقسيم الأخطار التى تتعرض لها حياة الأفراد	١٤٧
السمات الخاصة بأخطار الحياة	١٤٧
السمات الخاصة بوثائق تأمينات الحياة	١٤٧
مراحل التعاقد على تأمينات الحياة	١٤٨
استيفاء طلب التأمين	١٤٩
الاستعلام فى التامين	١٥٠
الكشف الطبى	١٥٠
الاكتتاب	١٥١
تحديد سعر التأمين	١٥١
إصدار الوثيقة	١٥١
وثائق تأمينات الحياة	١٥٣
مجموعة الوثائق التى تغطى الخسائر المترتبة على خطر الوفاه	١٥٣
التأمين المؤقت	١٥٣

تابع الفهرس

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
العيوب الخاصة بالتأمين المؤقت	١٥٥
التأمين لمدى الحياة	١٥٥
خصائص مميزة للتامين مدى الحياة	١٥٦
صور التأمين مدى الحياة	١٥٦
مجموعة الوثائق التى تغطى الخسائر المترتبة على خطر الحياة	١٥٧
تأمين الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل)	١٥٧
دفعات الحياة (المعاش)	١٥٨
الصور المختلفة لعقود دفعات الحياة	١٥٩
وثائق التأمين المختلط	١٦٠
استخدامات التأمينات المختلط	١٦١
التأمينات العامة	١٦٣
نشأة التأمينات العامة	١٦٣
السمات الخاصة بأخطار التأمينات العامة	١٦٤
السمات الخاصة بوثائق التأمينات العامة	١٦٥
تقسيم وثائق التأمينات العامة	١٦٦
وثائق تأمينات الممتلكات	١٦٦
وثائق تأمينات النقل	١٦٧
وثائق تأمينات الحوادث والمسئولية	١٦٧
دراسة لبعض أنواع التأمينات العامة	١٦٨
نشأة تأمين الحريق وتطوره	١٦٨
تعريف حادث الحريق	١٦٩
أخطار الحريق	١٧١
مراحل التعاقد على تأمين الحريق	١٧٢
مراحل تسوية المطالبات فى تأمين الحريق	١٧٤

تابع الفهرس

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الإخطار بالحادث وتأييد المطالبة	١٧٥
فحص المطالبة والمعاينة	١٧٧
التسوية النهائية	١٧٧
التأمين البحرى	١٧٧
نشأة التأمين البحرى وتطوره	١٧٧
الأخطار البحرية	١٧٨
مراحل التعاقد على التأمين البحرى	١٨٠
استيفاء طلب التأمين	١٨٠
إشعار التغطية المؤقت	١٨١
إصدار وثيقة التأمين	١٨٢
تذكر أن	١٨٣
أسئلة الوحدة السادسة	١٨٥
أسئلة عامة على الفصل الدراسي الثانى	١٨٧
تطبيقات عملية	١٩٠